

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

معهـد البحوث العـلـمـيـة وـصـاـبـة الـتراث الـإـسـلاـمـيـ

مـركـز حـيـاتـ الرـاثـ إـسـلاـمـيـ

مـكـتـبةـ المـكـرـمة



من التراث الإسلامي



٤٠٠٢٤٧

# قوله الأصول وَحَالِ الفُصُولِ

ختصر تحقيق الأمل ، في علم الأصول والحدائق

تأليف


صفى الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحفيظ البغدادي الحنبلي

٦٥٨ - ٧٣٩

تحقيق وتعليق

الدكتور علي عباس الحمي

الطبعة الأولى  
١٤٠٩ - ١٩٨٨ م  
محفوظ الصبع بمحفوظة  
جامعة أم القرى



# مَهَارَة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد :

فإن المختصرات وما يسمى بالمتون فيتراثنا الإسلامي لم تأت من باب الترف الفكري غير الهدف ، وما كانت نتيجة عجز عن الإبداع كما يدعى البعض بلا برهان على دعوه الظالمه هذه . وإنما هي نتيجة علم وتحقيق ، وحصلة خبرة وتجربة ، وثرة إدراك ووعي لدى الحاجة إلى هذا النوع من التأليف .

ذلك : أن التراث الفكري والعلمي الإسلامي بلغ من الكثرة والضخامة مع العمق والاتساع قدرًا جعل كثيًراً من الشادين في العلم يعجزون عن استخراج الدرر التي يريدونها ، واللائي التي ينشدونها من أعمق ذلك البحر الراخِر الغزير .

فعمد علماؤنا يرحمهم الله — إلى العوص في أعمق هذا البحر ، وخاضوا غماره ، واستخرجوا درره ولآلئه التي لابد من اكتسابها ، والتحلي بها ، ثم نظموها في شكل متون و مختصرات في مختلف العلوم . فمنهم من أبدع في تنسيق ونظم عقود تلك الدرر حتى أصبحت سهلة المنال قريبة إلى يد كل طالب علم ، مسعة لكل عالم .

ومنهم من غلفها بشيء من التعقيد والغموض حثاً للهمم وتدريباً

للقناع على فهم مكتنونات العربية وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء .  
وإن من الذين أبدعوا في نظم ما استخرجوه من درر علم أصول  
الفقه ، وجعلوه سهلاً ميسوراً الإمام صفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق  
القطيعي البغدادي الحنفي في مختصره الذي سماه : « قواعد الأصول  
ومعاقد الفصول » في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه  
الله .

فقد جاء واضح العبارة — على إيجازها — سهل الأسلوب  
متناسق الترتيب ، وجعله كما يقول — مجرداً من الدلائل ، من غير إخلال  
بشيء من المسائل ، تبصرة للطالب المستعين ، وتذكرة للراغب المستعين .  
ولقد رأيت أن أسهم في تحقيق غرض المؤلف ، فأخرج هذا  
المختصر محققاً موثقاً ، ليكون بعد ذلك في متناول يد الطالب والراغب .  
وقد جعلت بين يدي هذا المختصر مقدمة موجزة تشتمل على  
ما يأتي :

- ١ — ترجمة المؤلف .
- ٢ — الدافع إلى تحقيق هذا المختصر .
- ٣ — توثيق المختصر والتعریف بنسخه .
- ٤ — طریقتي في تحقيقه وتعليق عليه .

أرجو من الله العلي القدير أن ينفع به قارئه ، ويجزل الشواب لمؤلفه  
ومحققه ومن يسهم في طبعه ونشره ، وهو المستعان ، وعليه التوكل .

## ترجمة المؤلف<sup>(١)</sup>

اسميه ونسبه :

هو الإمام عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطبي الأصل ، البغدادي ، الفقيه الفرضي صفي الدين أبو الفضائل ابن الخطيب كمال الدين أبي محمد ، كان والده خطيباً بجامع ابن عبدالمطلب ببغداد احتساباً وكان جده يعرف بابن شمائل .

مولده :

ولد في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة ثمان وخمسين وستمائة  
ببغداد .

نشأته العلمية ومشايخه :

نشأ في بيت علم ومعرفة ، إذ كان والده خطيباً بجامع ابن عبدالمطلب كأسلافنا .

وتفقه على ابن أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري ، ولازمه حتى برع وأتقى واشتغل في أول عمره — بعده تلقى — بالكتابة والأعمال الديوانية مدة ، ثم ترك ذلك وأقبل على العلم ، ولازمه مطالعةً وكتابةً وتصنيفاً . وتدريجات واشتغالاً وإفتاءً إلى حين وفاته .

سمع الحديث ببغداد من عبد الصمد بن أبي الجيش وأبي الفضل بن الدباب والكمال البزار وابن الكسار وغيرهم وسع بدمشق من الشرف

(١) انظر ترجمته وافية في ذيل طبقات الخانبلة ، ج ٢ ص ٤٢٨ ، وما بعدها . وعلماء بغداد ص ١٢٢ والدر الكامنة ج ٣ ص ٣٢ والمنهج الأحمد .

أحمد بن هبة الله بن عساكر ، وست الأهل بنت علوان وجماعة .  
ويمكة من الفخر التوزري ، وأجاز له ابن البخاري وزينب بنت  
مكي وابن وضاح ، وخلق من أهل الشام ومصر وال العراق .

### صفته ومكانته العلمية :

قال عنه ابن رجب : كان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة ، وعنه  
خميزة جيدة من أول عمره في العلم ، وكان إماماً فاضلاً ، ذا مروءة  
وأخلاق حسنة وحسن هيبة وشكل عظيم الحمرة ، شريف النفس ،  
منفرداً في بيته لايغشى الأكابر ، ولا يخالطهم ، ولا يزاحمهـم على  
ال المناصب ، بل الأكابر يتربدون إليه .. ولما حبس الجماعة الذين كتبوا  
على مسألة الزيارة موافقة للشيخ تقى الدين ابن تيمية لم يتعرض له ، هيبة  
له واحتراماً ، وحبس سائرهم وأوذوا .

تفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب .

ونقل عن القاضي برهان الدين الزرعـي انه كان يقول : هو أـ الإمامـنا  
في علم الفرائض والجبر والمقابلة ، وأنه كان يتشـي عليه ، ويقول : لو  
أمكنتـي الرحلةـ إلـيـهـ لـرـحـلتـ إلـيـهـ .

وكان من محاسن زمانه في بلده .

وقال عنه الحافظ بن حجر في الدر الكامنة : كان شيخ العراق على  
الإطلاق .

### تلاميذه :

سمع منه خلق كثيرون ، منهم الحافظ البرزاـليـ ، كما أخذ عنه ابن  
الفضـيـعـ وـعـمـرـ بـنـ عـلـيـ معـيدـ الحـنـابـلـةـ .

وأجاز للحافظ ابن رجب الخنيلي كل ما يجوز له روایته ، ودرس بالمدرسة البشرية للحنابلة .

#### مصنفاته :

صنف في الفقه والأصولين والجدل والحساب والفرائض والوصايا ، وفي التاريخ والحديث والطب ، وغير ذلك . واختصر كتاباً كثيرة .

فمن مصنفاته في الفقه « شرح المحرر » ست مجلدات و « شرح العمدة » مجلدان و « ادراك الغاية في إختصار المداية » مجلد ، وشرحه في أربع مجلدات و « شرح المسائل الحسائية » من الرعاية الكبيرة لابن حمدان ، مجلد . وفي الجدل « تلخيص المنقح » .

وفي أصول الفقه « تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل » وتسهيل الوصول إلى علم الأصول « و » قواعد الأصول ومعاقيده الفصول » وهو مختصرنا هذا .

وفي المواريث « اللامع المغيث في علم المواريث » و « أسرار المواريث » جزء تكلم فيه عن حكم المواريث ومصالحة . واختصر « تاريخ الطبرى » في أربع مجلدات واحتصر الرد على الرافضي « منهاج السنة » للشيخ تقى الدين ابن تيمية في مجلدين . واحتصر « معجم البلدان » لياقوت الحموى ، وغير ذلك .

وعنى بالحديث فنسخ واستنسخ كثيراً من أجزائه ، وخرج لنفسه معجماً لشيوخه بالسماع والإجازة نحو ثلاثة شيخ ، وأكثرهم بالإجازة ، وتكلم فيه عن أحواهم ووفياتهم .

**وفاته:**

توفي رحمه الله بيغداد ليلة الجمعةعاشر صفر سنة تسع وثلاثين  
وبسبعمائة وصُلُي عليه من الغد ، ودفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب .  
رحمهما الله رحمة واسعة .

**الدافع إلى تحقيق هذا المختصر :**

لقد دفعني إلى العمل على تحقيق هذا المختصر عدة أمور أهمها :  
١ — أهميته وعظم شأنه عند كل من رأه وطالعه من أهل العلم ، فقد  
عده ابن بدران من أنسع ما ألف من المختصرات في فن الأصول  
عند الحنابلة<sup>(١)</sup> .

ونوه بشأنه عالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي حيث  
قال عنه :

« وما أن وقفت عليه حتىرأيناه من أنفس الآثار  
الأصولية ، وأعجبها سبكًا ، وألطفها جمعاً للأقوال ، وإيجازاً في  
المقال .. »<sup>(٢)</sup> .

كما وقع عليه اختيار سماحة مفتى المملكة العربية السعودية  
الشيخ محمد بن ابراهيم ليكون مقرراً دراسياً على طلاب المعاهد  
العلمية التابعة لرأسته ، والتي تُعدُّ يومئذ من أرق مراحل التعليم  
الشرعى في البلاد .

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨ .

٢ - رغبتي في الإسهام في إحياء بعض التراث الإسلامي وبخاصة المؤلفات الأصولية على مذهب الإمام أحمد حيث يقل عدد المطبوع المحقق منها ، إذا قورنت بغيرها ، هذا مع كثرة المخطوطات من مؤلفات الخانبلة في هذا العلم .

هذا : وإن هذا المختصر قد سبق طبعه ، لكن بدون تحقيق وتوثيق حسب المنهج الحديثي المتبعة ، ثم إن ما طبع منع قد نفذ وأصبح نادر الوجود ، حتى إنني لم أتمكن من الإطلاع عليه إلا بعد إكمال عملي في التحقيق .

### توثيق الكتاب :

ذكر ابن رجب في ترجمته للمؤلف — وهو من معاصريه بل من أجاز لهم كما رأينا من قبل — أن لصفي الدين ثلاثة كتب في الأصول هي : « تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل » و « تسهيل الوصول إلى علم الأصول » و « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » وهو كتابنا هذا .

وذكره ابن بدران في أول ماذكر من كتب أصول الخانبلة المختصرة حيث قال « .. والقصد هنا ذكر ما اطلعنا عليه مما ألف فيه — يعني في الأصول — وانتقاء الأنفع منها للمشتغل بهذا الفن . ولنقسام ذلك إلى قسمين : أولهما المتون المختصرة وإليك بيانها » قواعد الأصول ومعاقد الفصول « لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطبيي البغدادي الفقيه الفرضي المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعمائة . وهذا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة اختصره من كتاب

له سماه تحقيق الأمل وجرده عن الدلائل وهو مختصر مفيد «<sup>(١)</sup> .

وكلام ابن بدران هذا موافق لما بين أيدينا من حيث عدد ورقات المخطوط ، حيث تبلغ سبعاً وعشرين ورقة وزيادة صفحة . ومن حيث إنه مختصر عن كتاب المؤلف ، وإنه مجرد عن الأدلة فقد قال المؤلف نفسه في مقدمة هذا المختصر « هذا قواعد الأصول ومعاقد الفصول من كتابي المسمى بتحقيق الأمل ، مجردة من الدلائل ، من غير إحلال بشيء من المسائل .. » .

فهذه النقول تجعلنا نطمئن بما يشبه اليقين إلى أن هذا هو مختصر صفي الدين عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي المسمى « قواعد الأصول ومعاقد الفصول » .

وصف النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق :

عزمت على تحقيق هذا المختصر عندما وجدت نسخة واحدة منه ، كانت صورتها متوفرة بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة .

وكانت مصورة على ميكروفيلم ، فطلبت تصويرها على الورق للتأكد من كلامها ، وسلامتها من الخروم ، وتبين أنها كاملة سالمه والحمد لله .

و قبل البدء في العمل عليها حاولت جاهدا العثور على نسخة

---

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٣٨ .

أخرى ، واستعنت في ذلك بمن أطنه أكثر اطلاقاً مني على المخطوطات  
بعمادة ، ومؤلفات الحنابلة الأصولية خاصة ، فلم أجد شيئاً ، ولازال  
البحث جارياً ، والأمل معقوداً في الحصول على نسخة خطية أخرى ،  
لاسيما وأن هذه التي بين أيدينا منقولة عن نسخة عليها خط المؤلف .

فإذا عثر عليها فسوف تفيينا في الطبعات الأخرى إن شاء الله ،  
مع أنها لن تزيد شيئاً فيما أظن سوى تأكيد ما أثبتناه من واقع النسخة  
التي معنا فهي كاملة ومقروءة ووصفها كما يلي :

تتكون من سبع وعشرين ورقة وصفحة ، وهي بخط نسخي  
لا يأس به ، ومسطّرتها خمسة عشر سطراً ، ومتوسط عدد كلماتها ثمان  
كلمات في السطر الواحد بدون حروف المعاني وهي كما قدمنا كاملة ،  
ليس بها أي خرم ، كما أنها مقروءة ، لا يوحّد بها مسح أو شطب لم يذكر  
اسم ناسخها ، ولا تاريخ نسخها ، وإن كان هناك قرينة ، بل دليل على  
أنها نسخت في عهد المؤلف ، إذ جاء في صفحة العنوان عبارة تفيد أن  
المؤلف كان حياً عند كتابتها ، حيث ورد الدعاء له بطول البقاء .

والميكروفيلم الذي وجدهناه مصور عن النسخة المخطوطة المحفوظة  
بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم ١٧ أصول ، كما يتضح من صفحة  
العنوان .

كما كتب عليها عبارة « وقف أحمد بن علي النجدي . المحل  
مدرسة أبي عمر في الصالحية » .

وكتب على صفحة العنوان أيضاً كلمة « عمرية » .  
وهذه النسخة كما أسلفنا منقولة عن أصل عليه خط المؤلف

ومقابلة كما ذكر ذلك الناسخ في آخرها حيث قال « صورة خط الشيخ في آخر الأصل . قوله بأصله المنقول من جهد الطاقة فصح » وهذا ما يجعلنا نطمئن إليها ، ونعتمدتها .

والجدير بالذكر أنه بعد نقله لهذه المخطوطة كتابة ، ومقابلتها بما كتب ، والسير في تحقيق أكثرها ، علمت أن هذا المختصر قد طبع ثلاث طبعات :

— إحداها : بالشام بتعليق الشيخ جمال الدين القاسمي .

— الثانية : بالمطبعة السلفية بمصر .

— الثالثة : بدار المعارف بمصر بتصحيح ومراجعة أحمد وعلى محمد شاكر وعندئذ توقفت عن العمل فيها ، وأخذت أبحث عن هذه الطبعات الثلاث .

وبعد عناء وجدت الأولى منها لدى أحد الأشخاص هو الدكتور محمد مظہر بقا الأستاذ المشارك بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ثم عثرت على الثانية بمساعدة الأخ الدكتور عثمان إبراهيم المرشد حيث جلب لي صورتها من مكتبة المعهد العلمي بالمجمع . أما الثالثة : فقد أمضيت قرابة سنة أبحث عنها وأسائل وكان مما ظننت وجودها فيه مكتبة الحرم المكي ، ولكنني لم أجده شيئاً . وأخيراً استطعت الحصول على صورة ورقية منها من المكتبة السعودية التابعة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض ، وكان ذلك بمساعدة فضيلة الأخ الشيخ عبدالله ابن حافظ الحكمي .

وعندما اجتمعت النسخ الثلاث ، قرأتها وقابلتها بعض فتبيين أن :

**الطبعة الأولى :** طبعة الشام بتعليق الشيخ القاسمي ولم يذكر لها

تاریخ ، ولكن الشیخ القاسمی کان یدکر في آخر تعلیقاته على کل متن من المتنون التي طبعت مع المختصر تاریخ الانتهاء من تحریره وهي بالإضافة إلى كتابنا : « مختصر النار » لزین الدین الحلبي الحنفی و « الورقات » لإمام الحرمين ، و « مختصر تنقیح الفصول » للقرافی ، وكان آخرها مختصرنا هذا ، وكلها مابین العشر الأخيرة من رمضان وذی القعده من عام ١٣٢٤ هـ ويهامش هذه الطبعة تعلیقات جيدة للشیخ القاسمی ، اعتمد فيها علی الروضۃ لابن قدامة ، ومحضها للطوفی ، وشرحها لابن بدران وكلها يومئذ مخطوطة فلم یشر إلى مواضع ماينقل من کل كتاب وكذا یدکر في تعلیقاته نقولاً عن جمع الجواجم وشرحه وحواشیه .. إلى غير ذلك من النقول ، والآراء المعزوة إلى أصحابها مما یحتاج إلى التوثیق .

کذلك لوحظ على هذه الطبعة بعض الأخطاء والاختلافات بينها وبين المخطوطة التي معنا ، وإن كانت تلك الاختلافات قليلة ، ومردھا في اعتقادی إلى اجتهاد المعلم غالباً .

من ذلك :

ما جاء في تعريف النفوذ اصطلاحاً حيث أثبته هكذا « واصطلاحاً التصرف الذي يقدر متعاطيه على رفعه ». فحذف کلمة « لا » وهي موجودة في المخطوطة ، ولا يستقيم المعنى إلا بها . وكنت أظنه خطأ مطبعياً ، ولكن عدم تصحيحه في قائمة التصويبات ومتابعة الطبعتين الأخيرتين له رجح عندي أن يكون اجتهاداً من أشرف على إخراج تلك الطبعات . وقد بینت وجه الخطأ فيه .

وقد تكرر مثل هذا السهو في عدة مواضع .

وأيضاً كان هناك أخطاء في بعض التعليقات اقتضى الأمر تصحيحها والتعليق عليها .

أما الطبعة الثانية : فهي التي بالمطبعة السلفية ومكتبتها وقد كانت مطابقة لطبعة الشام حتى في الملاحظات الواردة عليها . وقد طبعت برغبة من سماحة مفتى المملكة ومدير معهد الرياض العلمي في حينه الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ . ولم يذكر لها تاريخ .

وأما الطبعة الثالثة : فهي التي كانت بتصحيح الشيخ أحمد محمد شاكر وأخيه علي محمد شاكر . وصدرت عن دار المعارف بمصر .

فهي أيضاً لم يذكر تاريخ طبعها ، وإن كان بينا أنها طبعت برغبة من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ليتفق بها طلاب معهد الرياض ، وقد كتب اسم المعهد على غلافها .

وهي كالثانية من حيث إنها نسخة طبق الأصل عن طبعة الشام . ولا يميزها سوى حذف تعليقات الشيخ القاسمي . وليس بها أي تحقيق أو تعليق .

بعد الاطلاع على المطبوعات الثلاث تأكد لي ضرورة إكمال تحقيق الكتاب لما يأتي :

١ — أنه لم يتحقق التحقيق العلمي المعروف ، فلم توثق نقوله ولم تخرج أحاديثه وأثاره ، ولم يترجم لأعلامه .

٢ — أن تعليقات الشيخ القاسمي هي أيضاً تحتاج إلى توثيق وتصحيح وتعليق .

٣ — أن الطبعات الثلاث عبارة عن نسخ للأصل الموجود بالمكتبة

الظاهرية ، حيث أشار القاسمي إلى أنه اعتمد على نسخة بالمكتبة العمومية بدمشق ووصفها بما ينطابق مع النسخة التي معنا . وأما الطبعان الآخريان فلم يذكر فيما شاء عن المخطوطة بل الذي ذكره صاحب المطبعة السلفية هو اعتماده على طبعة الشيخ القاسمي بما فيها التعليقات .

٤ — أن هذه النسخ — بالإضافة إلى ما سبق ذكره — أصبح وجودها نادراً ، والحصول عليها عسيراً .

لذا فقد اعتبرت المطبوعات الثلاث نسخاً أخرى بالإضافة إلى المخطوطة ورمزت لكل منها برمز خاص :

فرمز المخطوطة (أ)

ورمز طبعة القاسمي (ق)

ورمز طبعة السلفية (س)

ورمز طبعة المعارف (ش)

المهـج المـتبـع في التـحـقـيق وـالـتـعـلـيق :

بما أن الكتاب مختصر ، والغرض منه إيصال القارئ إلى بغيته من مسائل الأصول بسرعة وسهولة ، والتطويل قد يفوت عليه ذلك . حرصت من أول وهلة على أن أوجه عنايتي إلى تصحيح النص وإثباته كما وضعه المؤلف ، وإزالة ما عساه قد اعتبرى المخطوطة من تصحيف أو تحريف أو غموض .

ولتحقيق هذا الهدف عمدت إلى مقابلة النسخة المخطوطة بعد نسخها بالنسخ المطبوعة ، وقد ظهر أن هناك فوارق ، لكنها ليست

كثيرة . وقد سلكت في التحقيق وفق ما يأتي :

- ١ — أثبتت في الصلب ما تأكّد لي صحته ، إما لوضوحي في النسخة المخطوطة ، أو إحدى النسخ المطبوعة ، أو كلها مجتمعة ، وإما بعد الرجوع إلى المراجع الأصولية المعتمدة في المذهب ، مع الإشارة إلى ما يخالفه من النسخ الأخرى في الهامش . ولم أكتف بالرجوع إلى كتب أصول الحنابلة بل ، رجعت إلى غيرها عند الحاجة ، لتصحيح نقل أو التثبت منه .
- ٢ — عزوت النقول إلى مراجعها ، وبينت مواضعها من تلك المراجع .
- ٣ — ذكرت أرقام الآيات وال سور التي وردت فيها .
- ٤ — قمت بتحريج الأحاديث ، وذكر مواضعها من كتب السنة .
- ٥ — ترجمت للأعلام الذين ذكرهم المؤلف ، متحريًا الإيجاز قدر الإمكان .
- ٦ — عرفت بعض الطوائف الوارد ذكرها في الكتاب والتي تحتاج إلى تعريف .
- ٧ — علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى التعليق ، إكالاً ، أو تفصيلاً ، أو توضيحاً وتبييناً .
- ٨ — عرفت بالمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف .
- ٩ — يوجد في نسخة « ق » تعليقات جيدة للشيخ جمال الدين القاسمي . فلم أشاً إغفالها ، بل أوردتتها ووثقتها وعلقت على ما يحتاج إلى تعليق منها ، وقد وضعتها في الهامش ، وميزتها بجملة « قال الشيخ القاسمي » أو « هنا علق الشيخ القاسمي بقوله » ثم أعقب ذلك بقولي : قلت .....

١٠ - وضعت فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمسائل  
الواردة في الكتاب .

وبعد : فهذا هو المختصر مع تعليلاته بين يدي القارئ بعد بذل  
المجهد في تحقيقه وتصحيحه والتعليق الذي رأيته لازماً عليه ، سائلاً الله  
أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، وأن يغفو عما  
عساه قد وقع من خطأ بسبب العجز والتقصير ، وما توفيقني إلا بالله  
عليه توكلت ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد الله على إحسانه وأفضاله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، ١ / ب  
وأصلی / ( وأسلم )<sup>(١)</sup> على نبيه المكمل بإرساله ، المؤيد في أقواله  
وأفعاله ، وعلى جميع صحبه وآلهم .

[ وبعد ]<sup>(٢)</sup> هذه ( قواعد الأصول ومعاقد الفضول ) من كتابي  
المسمى « بتحقيق الأمل » مجردة من الدلائل ، من غير إخلال بشيء من  
السائل . تذكرة للطالب المستعين ، وتبصرة للراغب المستعين . وبالله  
مستعين ، وعليه أتوكّل وهو حسيبي ونعم المعين .

( أصول الفقه ) معرفة دلائل الفقه أجمالاً ، وكيفية الاستفادة  
منها وحال المستفيد<sup>(٣)</sup> ، وهو المجتهد .

و ( الفقه ) [ لغة ]<sup>(٤)</sup> : الفهم<sup>(٥)</sup> .

واصطلاحاً : معرفة أحكام الشرع المتعلقة بأفعال العباد .

(١) هذه الكلمة لم تكن في أى من النسخ التي بين أيدينا وأثبناها امتناعاً لقوله تعالى : « يا أيها  
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » .

(٢) ما بين المعقوفين لم تكن موجودة في شيء من النسخ وزدناها اتباعاً لما جرى عليه المؤلفون والخطباء  
وغيرهم .

(٣) قال الشيخ القاسمي « هذا حد لأصول الفقه من حيث هو مركب لقبى » قوله بعد : والفقه  
الفهم الخ تعريف لهذا المركب باعتبار كل من مفرداته .

(٤) ما بين المعقوفين ساقطه من « أ » .

(٥) قال الشيخ القاسمي « ومنه قوله تعالى ( ولكن لا تفهمون تسبيحهم ) أى لا تفهمونه » .

والأصل : ما يبني عليه غيره .

فأصول الفقه أدلته .

والغرض منه : معرفة كيفية اقتباس الأحكام والأدلة وحال

المقتبس .

وذلك ثلاثة أبواب :

## الباب الأول

### في الحكم ولوازمه<sup>(١)</sup>

٢ / ب

(الحكم)<sup>(٢)</sup> قيل فيه حدود ، أسلمها من النقض  
والاضطراب<sup>(٣)</sup> .

إنه قضاء الشارع على المعلوم بأمر ما نطقا أو استنباطاً . و  
(الحاكم) : هو الله سبحانه لا حاكم سواه .

والرسول ﷺ مبلغ ومبين لما حكم به . (والمحكوم عليه) : هو  
المكلف .

---

(١) المراد بلوامن الحكم ما لابد للحكم منه وهو : الحاكم والمحكوم فيه ، والمحكوم عليه ، وقد ذكر كلاماً من الحاكم والمحكوم عليه ولم يذكر المحكوم فيه : وهو أفعال المكلفين . راجع للتفصيل للإحکام للأبدی ج ١ ص ١٢٤ وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) لم يعرف الحكم في اللغة . وهو لغة : المنع ، ومنه سمى القضاء حكماً ، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه ، فلم يقدر على الخروج من ذلك .. ومنه اشتقاق الحكمة ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذل ، (انظر المصباح المنير ص ٢٩٩ ، ٢٠٠) .

(٣) قال الشيخ القاسمي : يشير بلطف إلى الإعراض عن التوسيع في هذه الألفاظ الأصطلاحية ، والمناقشة في أوضاعها فكم باعدت عن الموضوع وحالت دون المشروع . مع أن واضعيها إنما حدوها لتضبط بها المعاني ، ويسهل تناولها والوصول إليها . على أن الحد الحقيقي عويص عزيز كما أشار إليه الغزالى في « محك النظر » ولذلك كان الرسمي أقل مؤنة ، والأمر فيه سهلاً . وهو الأكثر في المعرفات وقد قال ابن هشام في « النكت » إن حدود النحاة وغيرهم من علماء الشرع ليست حقيقة يراد بها الكشف التام عن حقيقة المحدود ، وإنما الغرض بها تمييز الشيء ليعرف أنه صاحب هذا الأسم ، وهذا الغرض لا يخل به استعمال الجنس البعيد ونحوه ، مما يحتزز به أهل العقليات أهـ . ولعلماء الميزان خلاف في أن مثل هذه التعريف حدود أو رسوم . راجعه في فن (قططغورباس) .

## والأحكام قسمان :

« تكليفية »<sup>(١)</sup> وهي خمسة : —

( واجب ) يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك وينقسم من حيث الفعل — إلى « معين » لا يقوم غيره مقامه ، كالصلوة والصوم ونحوهما ، وإلى « مبهم في أقسام مخصوصة » يجزى واحد منها كخusal الكفارة . — ومن حيث الوقت — إلى « مضيق » وهو ما تعين له وقت لا يزيد على فعله ، كصوم رمضان ، وإلى « موسع » وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله ، كالصلوة والحج ، فهو مخير في الإتيان به في أحد أجزائه . فلو أخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعمر ،

---

(١) « التكليفية » قسم « للوضعية » كما سيأتي . وهي نسبة إلى التكليف وهو إلزام خطاب الشارع ، وسميت الأحكام الخمسة التي سيدرها المؤلف بذلك لتحقيق التكليف بهذا المعنى فيها . وذلك أن قضاء الشارع على المعلوم — كما هي عبارة المصنف في تعريف الحكم — إما أن يكون بطلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بينهما ، وهذا هو الحكم التكليفي . وإنما يجعله سبيلاً لشيء أو علة له أو شرطاً أو مانعاً .. الخ وهذا هو الحكم الوضعي كما سيبين المصنف . أما وجه قسمة الحكم التكليفي إلى الخمسة المذكورة في المتن : فهو أن طلب الفعل إما أن يكون على سبيل الجرم فهو إيجاب ويسمى الفعل واجباً . أو يكون لا على سبيل الجرم فهو الندب ويسمى الفعل مندوباً ، وطلب الترك إما أن يكون على سبيل الجرم فهو الحظر ويسمى الفعل محظوراً . أولاً على سبيل الجرم فهو الكراهة ويسمى الفعل مكرهـاً . وأما قضاء الشارع على المعلوم بالتخدير بين الفعل والترك فهو إباحة ، ويسمى الفعل عندئذ مباحاً ، وقد عده أكثر الأصوليين من أحكام التكليف مع أنه لا كلفة فيه تغليباً ولذا اختارت تعريف ابن بدران للتکلیف بأنه إلزام خطاب الشارع ليدخل فيه إن شئت افعل وإن شئت لانفعـل ومثله إباحة . انظر روضة الناظر مع نزهة الخاطر ١٢٦/١ و إحكام الآمدى ج ١ ص ٩١ ، وإرشاد الفحول ص ٦ .

لجواز / التأخير بخلاف مابعده . — ومن ( حيث )<sup>(١)</sup> الفاعل — إلى ٣ / أ « فرض عين » وهو مala تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة ، كالعبدات الخمس ، و « فرض كفاية » وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة ، كالعيذ والجنائز . والغرض منه وجود الفعل في الجملة ، ولو تركه الكل أثموا لفوات الغرض<sup>(٢)</sup> .

وما لا يتم الواجب إلا به : إما غير مقدر للمكلف كالقدرة واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له . وإما مقدر كالسعى إلى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء من الرأس فهو واجب لتوقف تمام عليه .

فلو اشتبهت أخته بأجنبيه أو ميتة بمذكاة وجب الكف تحرجاً عن موقعة الحرام<sup>(٣)</sup> ، ولو وطىء واحدة أو أكل فصادف المباح لم يكن موقعاً للحرام باطنأ<sup>(٤)</sup> ، لكن ظاهراً لفعل ما ليس له .

(١) في « أ » ( وجدت ) هو تصحيف من الناسخ .

(٢) يعني أن المقصود من الوجوب في فرض الكفاية إنما هو إيقاع الفعل ، مع قطع النظر عن عين الفاعل ، فالمطلوب على الكفاية يقصد حصوله قصداً ذاتياً ، وقصد الفاعل فيه تبع لا ذاتي ، لضرورة توقف الفعل على فاعل . انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٦ وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٧٥ ، وحاشية البناني علي شرح جمع الجواب مع ج ١ ص ١٨٣ .

(٣) قال الشيخ القاسي : أي تجنبًا للحرج في مواقعته ، قال في المفصل : تفعّل يأتي يعني التجنب كقولك تحوب وتأم وتهجد وتخرج أي تجنب الحب والإثم والهجود والحرج اهـ .

(٤) أقول في هذا نظر وقد أشار إليه الموفق في الروضة ص ١١٠ حيث قال : وقال قوم المذكاة حلال لكن يجب الكف عنها . وهذا متناقض إذ ليس الحل والحرمة وصفاً ذاتياً لهما بل هو متعلق بالفعل ، فإذا حرم فعل الأكل فيها فأي معنى لقولنا هي حلال .. وانظر المسألة في جمع الجواب مع وشرحه مع حاشية البناني ج ١ ، ص ١٩٩ ، ونهاية السول ج ١ ، ص ١٠٣ .

و ( مندوب ) : وهو ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك . ويعناه « المستحب » و « السنة » : وهي الطريقة / والسيرة ، ٣ / ب لكن تختص بما فعل للمتابعة فقط ، و « النفل » وهو الزيادة على الواجب . وقد سمي القاضي <sup>(١)</sup> ما لا يتميز من ذلك كالطمأنينة في الركوع والسجود واجباً – بمعنى أنه يشأ عليها ثواب الواجب لعدم التميز <sup>(٢)</sup> .

(١) القاضي : المراد به هنا أبو يعلى وهو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء الحنبلي . كان عالماً زمانه ، إماماً في الأصول وفي الفروع عارفاً بالقرآن وعلومه وبالحديث وفنونه والفتاوی والجدل له مصنفات كثيرة في علوم مختلفة منها : « العدة » و « مختصر العدة » و « الكفاية » و « مختصر الكفاية » و « المعتمد » و « مختصر المعتمد » في الأصول . « والأحكام السلطانية » و « شرح مختصر الخرق » و « الجرد » و « الخلاف الكبير » في الفقه وله غير ذلك . توفي سنة ٤٥٨ هـ وإذا أطلق القاضي في كتبه الخلابة فهو المقصود بذلك . انظر ترجمته في طبقات الخلابة ج ٢ ص ١٩٣ ، والمنهج الأحمد ج ٢ ، ص ١٠٥ – ١١٨ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠ – ٢٤١ .

(٢) يظهر من كلام القاضي في كتابه العدة ج ٢ ص ٤١٠ إن اختياره للقول بأن مازاد على قدر الواجب يكون نفلاً لا واجباً حيث قال : مسألة إذا فعل الواجب على المداومة وزاد على ما يتناوله الأسم كالركوع والسجود إذا داوم عليه المكلف فهل يكون عليه جميعه واجباً ؟ يحتمل أن يقال الواجب أدنى ما يتناوله الإسم ، والزيادة نفل ... وذهب أبوالحسن الكرخي إلى أن جميعه واجب .. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رضي الله عنه .. ثم استدل للمذهب الأول ، وذكر دليل المذهب الثاني وناقشه بما يبطله .

لكن أبوالخطاب في التمهيد ق ١ ج ١ ص ٤٠٣ حکى عنه القول بالوجوب وكذا ابن قدامة في الروضة ص ٢٠ وجاء في المسودة ص ٥٩ : أن الحلواني حکى عنه هذا القول – أي الوجوب – وأنه إختار ذلك في كتابه العمدة . غير أن المرداوي نقل عنه القولين في كتابه التحرير ورقة ١٢ ب وهذه النقول تشعر بأن له قولين في المسألة ، وعبارة المصنف هنا على إيجازها

و خالقه أبو الخطاب<sup>(١)</sup> . والفضيلة والأفضل كالمندوب .

و (محظور) : وهو لغة الممنوع ، والحرام بمعناه ، وهو ضد الواجب : ما يعاقب على فعله ويثاب على تركه . فلذلك يستحيل كون الشيء الواحد بالعين واجباً حراماً كالصلاحة في الدار المقصوبة في أصح الروايتين<sup>(٢)</sup> وعند من صححها<sup>(٣)</sup> النبي إما أن يرجع إلى ذات المنهى عنه فيضاد وجوبه ، أو إلى صفتته كالصلاحة في السكر والخیض والأماكن

---

تبلي الأشكال في النقل عن أبي يعلى ، وتحرر رأيه في المسألة وهو أنه يرى أن مازاد على ما يتناوله الإسم من الواجب يكون نقاًلاً بمعنى أنه لا يعاقب على تركه ، ولكن إذا فعله فإنه يثاب عليه ثواب الواجب لعدم تميذه . وعبارة المصنف هنا من محاسن الكلام .

(١) أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني أحد أئمة المذهب الحنفي وأعيانه ، ومن أشهر من أخذ عن القاضي أبي يعلى . كان فقيهاً أصولياً فرضياً عدلاً ثقةً ، له مصنفات حسان كثيرة منها « التهيد » في أصول الفقه و « الهدایة » و « الخلاف الكبير » و « الخلاف الصغير » في الفقه توفي سنة عشر وخمسمائة هجرية . انظر ترجمته في ذيل طبقات الخانبلة ج ١ ص ١١٦ والمنج الأحمد ج ٢ ص ١٩٨ والمدخل ص ٢١١ . وانظر رأيه في المسألة في كتابه التهيد ج ١ ، ص ٤٠٢ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : أي لأنه لا يجوز أن يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي الخرج ، وكونه منهاً عنه يستلزم ثبوت الخرج والجمع بينهما محال ، فإن شغل الحيز جزءاً من ماهية الصلاة ، وهو منها عنده ، والأمر بالصلاحة أمر بأجزائها ، فيلزم الأمر بذلك الشغل والنبي عنه ، وهو محال كذلك في مباديء الأصول .

قلت : وفي المسألة رواياتان أخرىان عن الإمام أحمد : إحداهما : أن الصلاة تصح مطلقاً . والثانية : أنه إن كان عملاً بالتحريم بطلت والإفلا . انظر شرح الكوكب المنير ج ١ ، ص ٣٩١ وما بعدها . وانظر المذهب في حكم الصلاة في الدار المقصوبة في الجموع ج ٣ ص ١٥٤ والمغني ج ٣ ص ٣٨١ وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٨١ .

(٣) قال القاسمي : أي الصلاة في الدار المقصوبة قال : النبي إما إلخ .

السبعة<sup>(١)</sup> والأوقات الخمسة<sup>(٢)</sup> ، فسماه أبو حنيفة فاسداً وعند الشافعية أنه من القسم الأول ، لأن النبي عنه نفس هذه / الصلاة ، ولذلك بطلت ، أولاً إلى واحد منها كلبس الحرير ، فإن المصلي فيه جامع بين القرابة والمكره بالجهتين فتصح .

و ( مكره ) وهو ضد المندوب ما يقتضي تركه الثواب ولا عقاب على فعله ، كالمبني عنه نهي تزييه و ( مباح ) ، و « الجائز » و « الحلال » بمعناه : وهو ما لا يتعلّق بفعله أو تركه ثواب ولا عقاب .

---

(١) قال القاسمي : هي السبع المروية عند الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن : المزبلة والمخربة والمقبة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله ، ذهب الحنابلة إلى أنه لا تصح الصلاة فيها بلا عنذر فرضاً أو نفلاً كما في زاد المستقنع — وغيرهم إلى الكراهة . اهـ .

قلت : انظر الحديث في منتقى الأخبار ج ٢ ص ١٥٤ حيث قال : رواه حميد في مسنده وابن ماجه والترمذى ، وقال — يعني الترمذى — إسناده ليس بذلك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة — أحد رواته — من قبل حفظه . وقد ورد النبي عن الصلاة في المقبرة والحمام وأعطان الإبل بروايات صحيحة انظر المنتقى ج ٢ ، ص ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٢ . وانظر المذاهب في المسألة في المغني ج — ٢ ص ٥٣ — وحاشية ابن عابدين ج ١ ص ٣٧٩ — ٣٨١ والمدونة ج ١ ص ٩٠ — ٩١ ومعنى المحتاج ج ١ ، ص ٢٠٣ .

(٢) هي الخمسة المروية عند الإمام أحمد والترمذى من حديث عمر بن عبسة وهي بعد صلاة العصر ، وبعد صلاة الفجر ، وعند طلوع الشمس ، وعند قارعة الظهيرة ، وعند غروب الشمس . وقد ورد النبي عن الصلاة في بعض هذه الأوقات من حديث أبي سعيد . أخرجه أحمد والبخاري . ومن حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة . أخرجه الشیخان وأصحاب السنن ، ومن حديث عقبة ابن عامر رواه مسلم وأصحاب السنن .

وقد اختلف الفقهاء في أن النبي عام لجميع الصلوات أو لبعض صلاة التطوع إلى عدة مذاهب انظر منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار ج ٣ ص ٩٩ ، وما بعدها .

وقد اختلف في الأعيان المتنفع بها قبل الشرع<sup>(١)</sup> فعند أبي الخطاب والتميمي<sup>(٢)</sup> الاباحة كأبي حنيفة فلذلك أنكر بعض (المعتزلة)<sup>(٣)</sup> شرعيته ، وعند القاضي وابن حامد<sup>(٤)</sup> وبعض المعتزلة الحظر ، وتوقف الجزئي<sup>(٥)</sup> والأكثرون .

(١) انظر مذاهب العلماء في المسألة مع أدلةها في الروضة ص ٢٢ ومسلم التبوت ج ١ ص ٤٨ ونهاية السول ج ٣ ص ١٢٦ وشرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢٢ والقواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ .

(٢) التميمي : هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمي . صاحب الخرق وأبا بكر عبد العزيز . وصنف في الأصول والفروع والفرائض توفي سنة ٣٧١ هـ انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ج ٢ ، ص ١٣٩ والمنهج الأحمد ج ٢ ، ص ٦٦ .

ومن نسب هذا المذهب إليه ابن قدامة في الروضة ص ٣٨ وابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠٧ وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢٥ .

ساقطه من « ق » و « س » و « ش » .

(٤) ابن حامد : هو الحسن بن علي أبو عبدالله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسه لهم ومتهم له المصنفات في العلوم المتعددة . كان ينسخ بيده ، ويفتات من أجراه فسمى ( ابن حامد الوراق ) لذلك . من أشهر مؤلفاته الجامع « في الفقه » و « شرح الخرق » و « أصول الفقه » وكان كثير الحج توفي قافلاً من مكة سنة ٤٠٣ هـ ثلاث وأربعين ألف هجرية .  
انظر ترجمته : في طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٧١ والمنهج الأحمد ج ٢ ص ٢ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦ .

ومن نقل عنه الرأى المذكور في المسألة : ابن قدامة في الروضة ص ٣٨ وابن اللحام في مختصره ص ٥٦ وابن النجاشي في شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٢٧ .

(٥) الحجري بالجيم والراء المعجمة والراء المهملة هو أبو الحسن أحمد بن نصر بن محمد البغدادي الحسيلي كان له قدم في المعاشرة ومعرفة في الأصول والفروع ، ولهم إختبارات . وتخصص بصحبة أبي علي النجاد توفي سنة ٣٨٠ هـ .

و ( وضعية )<sup>(١)</sup> وهي أربعة<sup>(٢)</sup> .

أحداها : ( ما يظهر به الحكم ) وهو نوعان : « علة » إما عقلية ، كالكسر للانكسار أو شرعية . قيل : إنها المعنى الذي علق الشرع الحكم عليه . وقبل : الباعث له على إتيانه<sup>(٣)</sup> ، وهذا أولى .

---

انظر ترجمته في طبقات الخاتمة ج ٢ ص ١٦٧ والمنهج الأحمد ج ٢ ص ١١٠ وقد تصحفت نسبته في النسخ « ق » و « س » و « ش » إلى الخزري بالخاء والراء المهملة بعدها زاء نسبة إلى الخرز ( ما ينظم ) ولذلك ترجم له الشیخ القاسمی في ( ق ) هامش ٢ على أنه أبو الحسن عبد العزیز بن أَحْمَد الفقیہ الظاهیری . والصحيح ماذکرناه ، لأنَّه لم يوجد في كتب التراجم التي إطلعت عليها ذكر للخرز من طبقات علماء الخاتمة . ثم أن الرأي المذكور في المسألة قد نسبه ابن اللحام إلى الجزری وصرح بأنه من أصحابهم الخاتمة حيث قال في كتابه القواعد والفوائد الأصولیة : ص ١٠٩ وقال أبو الحسن الجزری من أصحابنا : لاحكم لها ( أي الأعيان المتتفع بها قبل ورود الشرع ) .

(١) قال القاسمی : « عطف على قوله تکلیفیه » قلت يعني القسم الثاني من قسمی الحكم الشرعی .

(٢) بعض كتب الأصول عندما تذكر أقسام الحكم الوضعی تتضمن على أنها أربعة هي : العلة والسبب والشرط والمانع ، ثم تورد الصحة والبطلان والرخصة والعزيمة بعناوين مستقلة . انظر مثلاً شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٤٣٨ مختصر الأصول لابن اللحام ص ٦٥ وما بعدها أما المصنف فقد جعل هذه الأقسام الأربعه داخله تحت القسم الأول حسب تقسيمه هو وهو : ما يظهر به الحكم . فجعل العلة والسبب أساسين ، والشرط والمانع من توابعهما ، ثم جعل الصحة والبطلان قسماً ثالثاً ، والمنعقد قسماً رابعاً . ولعل المصنف يشير إلى تقسيمات الحكم الوضعی باعتبارات أربعة فال الأول باعتبار الحكم علةً ومعولاً . والثاني باعتبار تقسيم متعلق الحكم بحسب ترتيب الغایة وعدم ترتيبها عليه . والثالث باعتبار لزومه وعدمه ، والرابع : باعتبار كون الحكم على وفق الدليل الأصلي أو خلافه وفي كلامه إشارة إلى تقسيم الأشياء من حيث الحكم عليها بالحسن والقبح . وقد صار على هذا التقسيم بعض الأصوليين انظر منهاج الوصول وشرحه نهاية السول ج ١ ص ٥٠ وما بعدها .

(٣) الباعث هنا كما فسره الجمهور ومنهم الآمدى وابن اللحام : أي أن الوصف مشتملاً على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم . انظر الأحكام ١٧/٣ والختصر ص ١٤٣ .

و ( سبب ) ، وقد استعمله الفقهاء فيما يقابل / المباشر كالحفر ؛ / بـ مع التردية ، وفي علة العلة كالرمي في القتل للموت ، وفي العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول ، وفي العلة نفسها كالقتل للقصاص ولذا سموا الوصف الواحد من أوصاف العلة جزء السبب .

ومن توابعهما<sup>(١)</sup> « الشرط » وهو ما يتوقف على وجوده إما الحكم كإلاحسان للرجم ويسمى شرط الحكم ، أو عمل العلة وهو شرط العلة كإلاحسان مع الزنا ، فيفارق العلة من حيث إنه لا يلزم الحكم من وجوده .

وهو عقلي كالحياة للعلم ، ولغوی كالمقترن بمحروفه<sup>(٢)</sup> وشرعی كالطهارة للصلة و « المانع » عكسه وهو ما يتوقف السبب أو الحكم على عدمه ، فمانع السبب كالدين مع ملك النصاب ، ومانع الحكم وهو الوصف المناسب لنقض الحكم كالمعصية بالسفر المنافي للتريحص . ثم قيل : هما من جملة السبب لتوقفه على وجود الشرط وعدم المانع ، وليس بشيء .

الثاني ( الصحيح ) ( وهو )<sup>(٣)</sup> لغة المستقيم .

واصطلاحاً في العبادات : ما أجزأ وأسقط القضاء . وعند

---

(١) أي العلة والسبب .

(٢) أي حروف الشرط من نحو إن وإذا في نحو إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) ساقطة من « أ » .

المتكلمين : مواقف الأمر<sup>(١)</sup> ، وفي العقود : ما أفاد حكمه المقصود منه<sup>(٢)</sup> .

و ( الفاسد ) لغة : الختل . واصطلاحاً : ما ليس ب صحيح ، ومثله الباطل ، وخص أبو حنيفة بإسم الفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه<sup>(٣)</sup> . و الباطل ما منع بهما ، وهو اصطلاح<sup>(٤)</sup> و « النفوذ » لغة المجاوزة . واصطلاحاً : التصرف الذي ( لا )<sup>(٥)</sup> يقدر متعاطيه على رفعه ، وقيل كالصحيح .

---

(١) قال القاسمي : « أي أمر الشرع : وجب القضاء أم لا ، فصلاة من ظن أنه متظاهر وليس كذلك صحيحة عند المتكلمين لموافقته أمر الشرع بالصلاحة على حسب حاله، غير صحيحة عند الفقهاء ، لكنها غير مسقطة للقضاء كذا في حواشى المرأة .. اهـ ». قلت : انظر مثل ذلك في نزهة الخاطر ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) قال القاسمي : أي ثراته المقصودة منه شرعاً . كالبيع للملك .

(٣) قال القاسمي : أي لم يشرع بسبب وصفه كصوم الأيام المنية والبيع وقت النداء — يعني نداء الجمعة الثاني — قوله : وبالباطل ما منع بهما أي لم يشرع بسيهما .

(٤) انظر — لتفصيل — تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٤ والتلويع ج ٢ ص ١٢٣ والقواعد والفوائد الأصولية ص ٢١ .

(٥) (لا) ساقطة من « ق » و « س » و « ش » .  
ولا أظن ذلك ألا خطأ من الطابع ، ولا فيعد من المشايخ الذين صححوا الطبعات الثلاث وهم الشيخ القاسمي في ق . والشيخ محمد الدين الخطيب في « س » إن كان هو أشرف على التصحيف . والشيخ أحمد شاكر في « ش » يبعد منهم أن يقرروا الجملة مع حذف « لا » ولو كانت ساقطة من النسخة التي طبعوا عليها ، ذلك لأنه بحذفها ينعكس المعنى تماماً . اذ معنى التعريف : ان النفوذ وصف للتصرف الذي يمتنع عن متعاطيه رفعه وإزالة أثره بعد وقوعه ، كالبيع إذا انعقد صحيحاً والنكاح والطلاق فلا يمكن له صدرت منه هذه التصرفات أن يرفعها ويزيل آثارها . أخذناً من النفوذ في الأمور الحسية ومن نفوذ السهم والرمية .

و ( الأداء ) فعل الشيء في وقته<sup>(١)</sup> ، والإعادة « فعله ثانيةً خلل أو غيره . و « القضاء » فعله بعد خروج وقته وقيل : إلا صوم الحائض بعد رمضان ، وليس بشيء »<sup>(٢)</sup> .

الثالث ( المنعقد ) وأصله الالتفاف<sup>(٣)</sup> . واصطلاحاً : إما ارتباط بين قولين مخصوصين كا لإيجاب والقبول ، او اللزوم كنعقاد الصلاة والنذر بالدخول . وأصل اللزوم الثبوت ، واللازم : ما يمتنع على أحد المتعاقدين فسخه بمفرده . والجائز ما لا يمتنع . والحسن : ما لفاعله أن يفعله . والقبيح : ما ليس له .

الرابع ( العزيمة والرخصة ) ، وأصل العزيمة القصد المؤكد . والرخصة السهولة<sup>(٤)</sup> . واصطلاحاً : العزيمة الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي . والرخصة إباحة المحظور مع قيام سبب المحظر . وقيل :

(١) هكذا في جميع النسخ ولابد من زيادة قيد ( أولاً ) لينفصل عن الإعادة ذكره ابن اللحام وغيره . انظر المختصر ص ٥٩ .

(٢) قال القاسي : قال في مختصر الروضة : وقيل لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض والمريض والمسافر يستدركون الصوم ، لعدم وجوبه عليهم حال العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه . ورد بوجوب نية القضاء عليهم أجمعأ ، وقول عائشة « كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم » وبأن ثبوت العبادة في الذمة كدين الآدمي غير ممتنع فكلاهما يقضي . ١ . هـ قلت : انظر المختصر ص ٣٣ .

(٣) انظر مادة لفف : لسان العرب ج ٩ ص ٣١٨ .

(٤) رخص الشيء رخصاً فهو رخيص من باب قرب ، وهو ضد الغلاء والرخصة وزان غرفة وتضم الحاء للتابع جمعة ، والجمع رخص ورخصات مثل غرف وغرفات ، والرخصة التسهيل في الأمر والتسهيل خلاف التشديد فيه . وفلان يترخص في الأمر : أي لم يستقص .

انظر مختار الصحاح ص ٢٣٨ والمصبح المنير ص ٣٠٤ .

ما ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح كتيم المرض لمرضه وأكل الميطة للمضطر لقيام سبب الحظر ، لوجود الماء وخبث الملح ، والعرايا من صور المزابنة<sup>(١)</sup> .

.....

---

(١) قال الشيخ القاسمي : عطف على التيمم ، والظرف بعده حال ، أى كائنة من صور المزابنة ، والمزابنة بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر . ولما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة رخص في العرايا . وهو أن من لا يدخل له من الفقراء يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل من قوته تمر فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصهما من الشمر ويعطيه ذلك الفاضل من التمر بتصر تلك النخلات ، ليصيب من رطبه مع الناس فرخص فيه ، إذا كان دون خمسة أوسق .

والعرايا جمع عريبة فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده ويعنى فاعلة من عرى يعرى إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة تحريم المزابنة ، أى خرجت . كذا في النهاية .

قلت : انظر شرح منتهى الإرادات ج ٢ ص ٢٩٧ .

## الباب الثاني في الأدلة

أصل الدلالة : الإرشاد<sup>(١)</sup> . واصطلاحاً فيل : ما يتوصل به إلى معرفة ما لا يعلم في مستقر العادة اضطراراً<sup>(٢)</sup> علماً أو ظناً . والدليل يراد به إما الدال كدليل الطريق ، أو ما يستدل به من نص أو غيره<sup>(٣)</sup> . ويراد به أفالط منها البرهان / والحججة والسلطان والآية ، وهذه تستعمل في ٦ / أ القطعيات وقد تستعمل في الطنيات . والأمارة<sup>(٤)</sup> والعلامة وتستعمل في الطنيات فقط .

وأصول الأدلة أربعة : ( الكتاب والسنة والإجماع ) وهي سمعية ، ويتفرع عنها : القياس والاستدلال . والرابع عقلي<sup>(٥)</sup> وهو ( استصحاب

(١) دللت على الشيء وإليه من باب قتل وأدللت بالألف لغة والمصدر ذولة بكسر الدال وفتحها ، واسم الفاعل دال ومنه دليل ، وهو المرشد والكافش . انظر الصحاح ١٦٩٨/٤ مادة دلل والمصباح المسير ص ٢٧٠ وختصار الصحاح ص ٢٠٩ .

(٢) قال القاسمي : مفعول يعلم ، وقوله علماً مفعول معرفة ، أي يتوصل به إلى معرفة علم أو ظن لما لا يعلم ضرورة . اهـ .

(٣) قال القاسمي : أي فالدليل فيل يعني فاعل أو مفعول .

(٤) قال القاسمي : بفتح الميمزة ، وأما الأمارة بمعنى السلطة فبكسر الميمزة وقد تفتح أيضاً كما في القاموس . قلت انظر القاموس ج ١ ص ٣٧٩ .

(٥) قوله « والرابع عقلي » لم يرد بذلك أن الأحكام الشرعية تدرك بالعقل وحده ولكن المراد أن العقل دل على براءة الذمة عن الواجبات ، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات قبل بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام وتأييدهم بالمعجزات ، وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع .. فالنظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها ، أما إثباتها فالعقل قاصر =

الحال ) في النفي الأصلي الدال على براءة الذمة فالكتاب : كلام الله عز وجل ، وهو القرآن المتلو بالألسنة المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور . وهو كغيره من الكلام في أقسامه ، فمنه « حقيقة » : وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له . و « مجاز » وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له على وجه يصح . كـ ( جَنَاحُ الذِّلْ )<sup>(١)</sup> و ( يُرِيدُ أَنْ يُنْقَضَ )<sup>(٢)</sup> . ومنه ما استعمل في لغة أخرى وهو المعرب كـ ( نَائِشَةُ الْلَّيْلِ )<sup>(٣)</sup> وهي جبشية و ( الْمِشْكَاهُ )<sup>(٤)</sup> هندية والـ ( إِسْتِبْرَقُ )<sup>(٥)</sup> فارسية<sup>(٦)</sup> . وقال القاضي : الكل عربي .

عن الدلالة عليه ، وأما النفي فالعقل دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فاتهض العقل دليلاً على أحد الشطرين وهو النفي ، وقد قال الغزالى تسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوز .

انظر المستصفى ج ١ ص ٢١٧ ونزهة الخاطر ج ١ ص ١٧٦ .

(١) من قوله تعالى ﴿ وَخَفَضَ لَهُمَا جَنَاحَ الذِّلْ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾ الآية ٢٤ الإسراء .

(٢) من قوله تعالى ﴿ فَوْجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يُنْقَضَ ﴾ الآية ٧٧ الكهف .

(٣) من قوله تعالى ﴿ أَنْ نَائِشَةَ الْلَّيْلِ هِيَ أَشَدُ وَطَأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴾ الآية ٦ : المزمول .

(٤) من قوله تعالى ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورٍ كَمِشْكَاهٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ ﴾ الآية ٣٥ : النور .

(٥) وردت كلمة « استبرق » في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم الآية : ٣١ سورة الكهف . والآية : ٥٣ سورة الدخان . والآية ٤ سورة الرحمن .

(٦) قال القاسمي : يتوقف الجزم بذلك على مراجعة قواميس اللغات الأعجمية التي صنفها ذووها للكشف عن مفادها ، فنفطئ اهـ .

وفيه محكم ومتشابه . قال القاضي : المحكم المفسر ، والمتشابه المجمل<sup>(١)</sup> . وقال ابن عقيل<sup>(٢)</sup> : المتتشابه ما يغمض علمه على غير العلماء الحقيقين ، كالآيات المتعارضة . وقيل الحروف المقطعة ، وقيل : المحكم الوعد والوعيد والحرام والحلال ، والمتتشابه القصص والأمثال . وال الصحيح أن المتتشابه ما يجب الإيمان به ويحرم تأويله كآيات الصفات<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر العدة ج ١ ص ١٥٢ ، وج ٢ ص ٦٨٤ والحنفية يفرقون بين المفسر والمحكم ، فالمفسر ماظهر به مراد المتكلم للسامع من غير شبهة ويفسد معه باب التأويل والتخصيص . وإذا زاد وضوحيه حتى إنسد باب احتلال النسخ يسمى محكماً وهو ما أحکم المراد به قطعاً انظر التوضيح ١٢٥/١ والميزان ٣٥٣ .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أبو الوفاء ، أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام له مؤلفات في مختلف علوم الإسلام ، ومن أكبر كتبه ، بل لعله من أكبر الكتب على الإطلاق كتاب « الفنون » قيل أنه بلغ ثمانمائة مجلدة . ومن مؤلفاته « الواضح » في أصول الفقه ، وغيرها . ولد ابن عقيل سنة إحدى وثلاثين وأربعين وتأتيه وتوفي سنة ثلاثة عشرة وخمسين هجرية .

انظر ترجمة وافية في ذيل طبقات الخنابلة ٢ : ١٤٢ — ١٦٣ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : روى الحافظ الذهبي عن أبي القاسم هبة الله اللاذكي والشيخ موفق الدين المقدسي وغيرهما بالإسناد عن عبدالله الدبوسي قال سمعت محمد بن الحسن — يعني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما — يقول : إنفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ ، في صفة الرب عز وجل من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه فمن فسر شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ ، وفارق الجماعة ، لأنه وصفه بصفة لاشيء اهـ كلام الإمام محمد رحمه الله . وقال إمام الحرمين : ذهب أئمة السلف إلى الانكفاء عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتقويض معاناتها إلى الرب عز وجل . قال : وهو الذي ندين الله به اهـ يعني مذهب السلف . وفي المراة وأصلها المروقة =

والسنة : ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير ( فالقول ) حجة قاطعة<sup>(١)</sup> يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجزة على صدقه . وأما ( الفعل ) فما ثبت فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم له ، وما ثبت خصوصه به كقيام الليل<sup>(٢)</sup> فلا شركة لغيره فيه ، وما فعله بيانا إما بالقول كقوله « صَلُّوا كَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي »<sup>(٣)</sup> أو بالفعل كقطع يد السارق من الكوع<sup>(٤)</sup> ، فهو

ما نصه : وحكم المتشابه اعتقاد حقيقة المراد ، والأمتناع عن التأويل ، وهذه طريقة السلف ، =  
ومذهب عامة أهل السنة والجماعة اهـ .

قلت : مذهب السلف في آيات وأحاديث الصفات أنها تدل على أن الله صفات حقيقة من السمع والبصر والاستواء ونحوها . ولابيحشون عن كيفيةها . وليس مذهبهم مطلق التفويض من غير فهم لمعانها .

انظر شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٢٢ .

(١) إذا كان بلفظ قاطع في دلالته ، أو ظاهر ولم يقم دليل أو قرينة من سياق الكلام أو سباقه أو اقتضاء الحال لصرفه إلى معنى غير معناه الظاهر . ومقصود المصنف أن المعنى الذي أراده المتكلم من كلامه سواء بواسطة دلالة اللفظ مجردًا عن القرينة أو مع قرينة يكون هذا المعنى واجب الإلتزام به في حق من سمعه إذا كان المتكلم من يجب اتباع قوله كالرسول ﷺ . وذلك لأنباء الاحتمالات الواردة على الواسطة إذا كانت آهادا ، حيث لا واسطة هنا .

(٢) يعني وجوبه ، فإن الوجوب هو الخاص بالنبي ﷺ وأما الأمة فمطلوب منهم على سبيل التطوع والندب . لقوله تعالى : ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهْجِدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ٧٩ الإسراء يقول البيضاوي في تفسيره — ٢٠٩/٣ : نافلة لك : فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة أو فضيلة لك لاختصاص وجوبه بك .

(٣) هذا الجزء من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه . أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٢ ص ١١١ كتاب الآذان باب ١٨ رقم ٦٣١ .

(٤) لم أجده حديثاً مرفوعاً ينص على أن النبي ﷺ قطع يد السارق من الكوع . والوارد في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أمر بقطع يد السارق ، وقطعت أيادي سارق في عهده ﷺ من غير نص =

معتبر اتفاقاً في حق غيره ، وما سوى ذلك فالتشريع ، فإن علم حكمه من الوجوب والإباحة وغيرهما فكذلك اتفاقاً ، وإن لم يعلم ففيه روایتان : إحداهما : أن حكمه الوجوب كقول أبي حنيفة وبعض الشافعية ، والأخرى الندب ، لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك<sup>(١)</sup> .

وقيل : الإباحة . وتوقف المعتزلة ، للتعارض . والوجوب أحياناً<sup>(٢)</sup> .

وأما ( تقريره ) وهو ترك الإنكار على فعل فاعل ، فإن علم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان ، فلا حكم له ، وإلا دل على الجواز .

على أن القطع كان من الكوع لكن ابن حجر في الفتح ج ١٢ ص ٩٩ ذكر أن ابن أبي شيبة أخرج حديثاً من مراسيل رجاء بن حبيبة أن النبي ﷺ قطع من المفصل ، وكذا أورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدى رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، لكن هذه الأحاديث إنما ذكرت أن القطع كان من المفصل ، وهو محتمل لمفصل المنكب أو المرفق أو الكوع ، وقد اختلف في محل القطع : فقيل من المنكب وهو مذهب الخوارج . وقيل من أصول الأصابع ، وهو محكم عن علي رضي الله عنه ، وقيل من مفصل الكف ، وهو مذهب الجمهور . انظر الفتح ج ١٢ ص ٩٩،٩٨ .

(١) يقول القاسى : قد أشار إلى مسألة الترور الإمام ابن دقيق العيد في شرح العدة يستفاد منها قاعدة فيها قال في شرح حديث « كان يسبح على ظهر راحلته ، غير أنه كان لا يصلى عليها المكتوبة . قد يتمسك به في أن صلاة الفرض لأنiod على الراحلة ، وليس بقوى في الاستدلال ، لأنه ليس فيه إلا ترك الفعل الخصوص ، وليس الترور بدليل على الامتناع . وكذا الكلام في حديث « إلا الفرائض فإنه إنما يدل على ترك هذا الفعل ، وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما ذكرناه . ثم قال : وقد يقال : إن تركه عليه الصلاة والسلام لها على الراحلة دائمًا مع فعل التوافل عليها يشعر بالفرقان بينهما في الجواز وعدمه . اهـ ملخص .

(٢) انظر المسألة في شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٨٧ وإرشاد الفحول ص ٤٢ .

ثم (العلم)<sup>(١)</sup> بذلك منه<sup>(٢)</sup> بال المباشرة إما بسماع القول أو رؤية الفعل والتقدير . فقاطع به ، وغيره إنما يصل إليه بطريق الخبر عن المباشر ، فيتفاوت في قطعيته بتفاوت طريقه لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ، ولا سيل إلى القطع بصدقه لعدم المباشرة / .

٧ ب والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد : (المتواتر) أخبار جماعة لا يمكن تواطئهم على الكذب . وشروطه ثلاثة : إسناده إلى محسوس كسمعت أو رأيت — لا إلى اعتقاد ، واستواء الطرفين والواسطة في شرطه<sup>(٣)</sup> . والعدد ، فقيل : أقله اثنان وقيل : أربعة ، وقيل خمسة ، وقيل عشرون ، وقيل : سبعون وقيل غير ذلك . والصحيح لا ينحصر في عدد ، بل متى (أخبروا واحدا)<sup>(٤)</sup> بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى

(١) في «أ» (العلم) .

(٢) قال القاسي : أي من النبي ﷺ ، وهذا شروع في تقسيم العلم بالسنة إلى قطعى وغيره ، وتوصل إلى التقسيم بمقدمة بدعة وأسلوب انفرد به رحمة الله .

(٣) قال القاسي : مراده بشرطه هو الشرط المذكور أولاً ، وهو العلم الضروري المستند إلى المحسوس ٥١٠ .

قلت : جاء في مختصر الروضة ص ٥١ وختصر ابن اللحام ص ٨١ : أن المراد استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد . وذكر الآمدي في الأحكام ج ٢ ص ٥٢ أن المراد استواء الطرفين والواسطة في جميع الشروط يعني بلوغ الرواية في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطئهم على الكذب ، وأن يكون إخبارهم عن علم لا عن ظن ، وأن يكون علمهم مستندًا إلى الحس ، لا إلى دليل العقل .

وما ذكره الآمدي هو الصحيح ، وهو الذي ينبغي أن يكون مراد المصنف لأن خبر أهل كل عصر مستقل بنفسه ، فكانت هذه الشروط معتبرة فيه ، وإذا احتل أحد هذه الشروط في أحد طرفي السند أو واسطته لم يكن متواتراً ولا مفيداً للعلم عند القائلين به .

(٤) في «ق» و «س» و «ش» (خبر واحد) .

حد لا يمكن تواظوهم على الكذب حصل القطع بقولهم . وكذلك يحصل بدون عدالة الرواية وإسلامهم لقطعنا بوجود مصر . ويحصل العلم به ويجب تصديقه بمجرده . وغيره بدليل خارجي . والعلم المحصل به ضروري عند القاضي<sup>(١)</sup> ، ونظري عند أبي الخطاب<sup>(٢)</sup> ( وما أفاد العلم في واقعة ولشخص دون قرينة أفاده )<sup>(٣)</sup> في غيرها أو لشخص آخر<sup>(٤)</sup> .

و ( الآحاد ) مالم يتواتر . والعلم لا يحصل به<sup>(٥)</sup> في إحدى الروايتين ، وهو قول الأكثرين ومتأنحري أصحابنا . والأخر بلى ، وهو

(١) انظر العدة ج ٣ ص ٨٤٧ .

(٢) انظر التمهيد ق ٢ ج ١ ص ١٢ .

(٣) في « أ » ( وأما إفاده ) هكذا . وفي « ق » و « س » و « ش » ( وإفادة العلم في واقعة شخص بدون قرينة إفادة في غيرها لشخص آخر ) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من كتب أصول الحنابلة الأخرى . جاء في مختصر الروضة « ... قيل ما حصل به العلم في واقعة أو شخص أفاده في غيرها ولغيره من شاركه في السماع من غير اختلاف . وهو صحيح إن تجرد الخبر عن القرائن ... » وانظر مختصر ابن النحاش ص ٨٢ .

(٤) قال الشيخ القاسمي : أوضحها الفناري في فصول البدائع بقوله : قال القاضي وأبو الحسين : كل خبر أفاد علمًا بواقعة لشخص فمثله يفيد علمًا بأخرى لآخر . والصحيح أن ذلك عند تساوي الخبرين بحسب القرائن الالزامة من كل وجه .

قلت : وعبارة المصنف واضحة في هذا المعنى لولا التحرير الذي أوقعه الشيخ على العبارة بسبب خطأ الناسخ في الأصل على ما يليه . ثم تبعه مصححًا الطبعتين و « س » و « ش » وقد أشرت إلى ذلك في الhamash السابق لهذا .

(٥) قال القاسمي : أي القطع لا يحصل به أي لايفيده ، ولذا قال العلامة الفناري في فصول البدائع : ولا يضل جاحد الآحاد . وفي نور الأنوار على المنار : تارك العمل بأخبار الآحاد بطريق التأويل لأن يقول هذا الخبر ضعيف أو غريب أو مختلف للكتاب لايفسق فيه ، لأن ذلك ليس للهوى والشهوة بل بما توارثه العلماء لأجل الدقة والفتانة . وبه يجات عما في عمدة القاري شرح البخاري عن مناقشة الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في كثير من المروي آحادا ، إما =

قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهريه . وقد حمل ذلك منهم على مانقله الأئمه المتفق علي عدالهم ، وتلقته الأئمه بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي<sup>(١)</sup> . فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك . وقد أنكر قوم جواز التبعد به عقلاً لاحتماله . وقال ابو الخطاب : يقتضيه<sup>(٢)</sup> ، والأكثرون لا يمتنع . فأما سمعا فيجب عند الجمهور ، وخالف أكثر القدريه<sup>(٣)</sup> وإجماع الصحابة على قبوله برد ذلك<sup>(٤)</sup> .

=  
بإنكاره رأساً أو تأويله بأن مرجعه دقة النظر وسعة العلم كما عليه صاحب الأنوار . اهـ ومعلوم أن الأحاديث عند الحنفية مايس بمشهور ولا متواتر .

(١) علق الشيخ القاسبي : هنا فقال : عبارة مختصر الروضة : كأخبار الشيفين ونحوها (الأئلون لو ) \* أفاد العلم لصدقنا كل خبر (سمعه)\*\* ولما تعارض خبران وخلاف نسج القرآن ومتواتر السنة (به) \*\*\* وخلاف الحكم بشاهد واحد ولاستوى العدل والفاشق ، واللوازم باطلة والاحتجاج بنحو ( وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ) غير مجد ، لجواز ارتکاب المحرم . اهـ .

\* في « ق » (والآفلوافاد ) وكذا في « س » وما أثبتناه من المختصر المطبوع ص ٥٣ وهو الصحيح ، لأن الطوفي ذكر في المسألة مذهبين الأول عدم إفاده خبر الأحاديث للعلم ، والثاني : إفادته العلم .. ثم ذكر أدلة الأئلون بقوله الأئلون لو أفاد العلم .. ثم هو مختصر للروضة ، وما في الروضة يوافق ماذكرنا . الروضة مع نزهة الخاطر ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٣ .

\*\* في « ق » (سمعه) وما أثبتناه من المختصر ص ٥٣ وانظر الروضة ج ١ ص ٢٦١ .

\*\*\* ( به ) ساقطة من « ق » و « س » وال الصحيح إثباتها انظر المختصر ص ٥٣ .

(٢) انظر التمهيد ج ٣ ص ٣٥ والروضة ص ١٠٠ .

(٣) القدريه هم نفاة القدر وهم المعتزلة القائلون بأن الإنسان يفعل لا بقدر الله أي يخلق فعل نفسه .  
انظر الملل والنحل ج ١ ص ٥٧ .

(٤) انظر المذاهب في المسألة مع أدلةها في الروضة ص ١٠١ .

وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٣٦١ وجمع الجواب ج ٢ ص ١٣٦ وتبسيط التحرير

ج ٣ ص ٨٢ .

وشروط الرواية أربعة : « الإسلام » فلا تقبل رواية كافر ولو ببدعة إلا المتأول إذا لم يكن داعية في ظاهر كلامه<sup>(١)</sup> . و « التكليف » حالة الأداء<sup>(٢)</sup> و « الضبط » سعياً وأداءً و « العدالة » فلا تقبل من فاسق إلا ببدعة متأولاً عند أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> والشافعي . والمجهول في شرط منها لا يقبل كمذهب الشافعي ، وعنده<sup>(٤)</sup> إلا في العدالة كمذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> . ولا يشترط ذكره ولا رؤيته ولا فقهه ولا معرفة نسبه . ويقبل المحدود في القذف إن كان شاهداً . والصحابة كلهم عدول بإجماع

(١) أي الإمام أحمد ، انظر العدة ج ٣ ص ٩٤٨ .

(٢) قال الشيخ القاسي « فلا يقبل خبر الصبي والجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه واتفاق الصحابة على قبول أخبار أصغر الصحابة كابن عباس وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والحسن والحسين والنعمان بن بشير ونظرائهم اهـ من مختصر الروضة » .

قلت : ييدو أن في النسخة التي اعتمدها المعلق سقطاً ، أو أنه إختصر الكلام فأسقط منه ما أخل بالمعنى ، والمقصود أن الصحابة قبلوا أخبار صغارهم عندما أدوها بعد التكليف ، وليس كما يفيده النص أنهم قبلوها مطلقاً ، وإلا يكون النص المنقول من المختصر ينافق بعضه بعضـاً .

ونص عبارة اختصر كما هي في المطبوعة ص ٥٨ هكذا « الثالث التكليف إذ لا وازع للصبي والجنون ، ولا عبادة لهما . فإن سمع صغيراً وروي بالغاً قبل كالشهادة ، وصبيان الصحابة ، وللإجماع على إحضاره مجالس السماع – أي سماع الحديث – ولا فائدة له إلا ذلك » اهـ .

(٣) انظر التمهيد ج ٣ ص ١١٣ ، ١١٤ .

(٤) أي عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

(٥) انظر العدة ٩٣٦:٣ وإحکام الآمدي ٧٤:٢-٧٠:٢ وختصر ابن الحاجب مع شرع العضد ٦٤:٢ والروضة ص ١١٤ .

المعتبرين<sup>(١)</sup> . والصحابي من صحبه ولو ساعة أو رأه مؤمناً . وثبتت  
صحبته بخبر غيره عنه أو خبره عن نفسه .

وغير الصحابي لابد من تركيته كالشهادة . والرواية عنه تركية في  
رواية بشرط أن يعلم من عادة الرواى أو صريح قوله أنه لا يرى إلا عن  
عدل<sup>(٢)</sup> ، والحكم بشهادته أقوى من تركيته . و«الجرح» نسبة ماترد به  
الشهادة . وليس ترك الحكم بشهادته<sup>(٣)</sup> . ويقبل — كالتركية — من  
واحد ، ولا يجب ذكر سببه ، وعنده بلى وقيل يستفسر غير العالم . ويقدم  
على التعديل<sup>(٤)</sup> ، وقيل : الأكثر .

---

(١) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة : الجمهور أن الصحابة عدول ، لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم ، وقيل إلى أن الخلاف لشيوخ المخطئ لهم ، وقيل هم كغيرهم ، لنشاء الله ورسوله عليهم (لقد رضى الله عن المؤمنين ) (والذين معه أشداء ) ، « خير الناس قرنى » لا تؤذوني في أصحابي ثم فيما توافر من صلاحهم وطاعتكم لله ورسوله غاية التعديل . اهـ ونحوه في جمع الجواب وشرحه » .

قلت : انظر مختصر الروضة ص ٦٢ وجمع الجواب ج ٢ ص ١٧٥ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « خالف في ذلك الأكثر فذهبوا إلى أن الرواية المذكورة ليست بتعديل » .

قلت : انظر للتفصيل الروضة ص ١١٨ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٤٣٤ .

(٣) في « ق » ص ٩٦ هـ ١ تعليق فيه طوله خلاصته : أنه لابد من بيان السبب في الجرح لاختلاف الناس فيه .

وللتفصيل راجع شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٤٢٠ وما بعدها وجامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٤) قال الشيخ القاسمي « أى لتضمنه زيادة حفيت عن المعدل وإن زاد عدده على عدد الخارج في الأظهر فيه ، واعتبر العدد فيها قوم ، ونفاه آخرون كذلك في الروضة » اهـ .

قلت انظر الروضة ص ١١٧ وختصر ابن اللحام ص ٨٧ .

و [ أما ]<sup>(١)</sup> ألفاظ الرواية ، فمن الصحابي خمسة :  
أقوالها « سمعت » أو « أخبرني » أو « شافهني » ثم « قال كذا  
لاحتمال سماعه من غيره ثم « أمر » أو « نهي » ثم « أمرنا » أو « نهينا »  
لعدم تعين الأمر ، ومثله « من السنة » ثم « كنا نفعل » أو « كانوا  
يفعلون » فإن أضيف إلى ز منه فحججة ، لظهور إقراره عليه وقال أبو  
الخطاب « كانوا يفعلون » نقل للإجماع خلافاً لبعض الشافعية<sup>(٢)</sup> ،  
ويقبل قوله هذا الخبر منسوخ « عند أبي الخطاب<sup>(٣)</sup> ، ويرجع إليه في  
تفسيره . ولغيره مراتب<sup>(٤)</sup> : أعلى قراءة الشيخ عليه في معرض الإخبار  
فيقول « حدثني » أو « أخبرني » و « قال » و « سمعته » ثم  
(قراءته)<sup>(٥)</sup> على الشيخ . فيقول الشيخ : نعم أو يسكت خلافاً لبعض  
الظاهرية<sup>(٦)</sup> ، فيقول « أخبرنا أو حدثنا قراءة عليه » لا بدونه في رواية .

(١) مابين المعقوقين ساقطة من « أ ». .

(٢) انظر التمهيد ج ٣ ص ١٨٤ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ١٨٩ .

(٤) يعني غير الصحابي . ومراده ذكر مراتب ألفاظ رواية غير الصحابي .

(٥) في « أ » (قراءته) هكذا بألفين وفي « ق » و « س » و « ش » (قراءته) وهو خطأ والصحيح  
ما أبنته ، وهو موافق لما في كتب الأصول الأخرى . ففي مختصر الروضة « الثانية أن يقرأ هو  
على الشيخ فيقول : نعم أو يسكت ، فله الرواية لظهور الصحة والإجابة .. ثم له أن يقول  
« أخبرنا أو حدثنا فلان قراءة عليه ... » .

انظر المختصر ص ٦٥ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٤٩٣ .

(٦) الظاهرية : نسبة إلى مذهب من المذاهب الفقهية لإمامه داود بن علي بن داود بن خلف  
الظاهري المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ . وخلاصة هذا المذهب : الأنجد بظاهر نصوص الكتاب  
والسنة ورفض التأويل والقياس والرأي  
ومن أشهر المتمم لهذا المذهب أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري صاحب  
كتاب المخل وغورو من الكتب .

وليس له إبدال إحدى لفظتي الشيخ حدثنا أو أخبرنا بالأخرى في رواية<sup>(١)</sup> .

ثم « الإجازة » فيقول : أجزت لك رواية الكتاب الفلاسي أو مسموعاتي . و « المناولة » فيناوله كتاباً ، ويقول : أروه عندي ، فيقول : « أربأنا » وإن قال : « أخبرنا » فلا بد من إجازة أو مناولة<sup>(٢)</sup> . وحکى عن أبي حنيفة وأبي يوسف منع الرواية / بهما<sup>(٣)</sup> . [ ولا يحيى الرواية ٩ / بـ « هذا الكتاب سماعي » بدون إذنه فيها<sup>(٤)</sup> ، ولا وجوده بخطه ، بل يقول : وجدت كذا ، ومتنى وجد سماعه بخط يوثق به ، وغلب على ظنه

---

(١) بل يتلزم الشيخ لاحتمال أن يكون الشيخ من يرى الفرق بين اللفظتين .

(٢) يعني إذا كانت الرواية بطريق الإجازة أو المناولة وأراد الراوي أن يرويها بلفظ « أخبرنا » فلا بد له عندئذ من التصریح بأن ذلك إجازة أو مناولة لثلا يوهم السمع .

انظر خنصر الروضة ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٣) أبي بالإجازة والمناولة . وقد ذكر صدر الشريعة في التوضیح ج ٢ ص ١٢ أن هناك فرقاً عند الحنفية بين الكتاب وغير العالم ، فالعالم تجوز له روايته ، ويستحب أن يقول في الرواية « إجازة » ويجوز له أيضاً الرواية بلفظ « أخبر » أما غير العالم بما في الكتاب فلا تجوز له الرواية بالإجازة والمناولة عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف لكن السرخس قال في أصوله ج ١ ص ٣٧٧ : إن مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف . ومحمد كلهم منع الرواية بالإجازة أو المناولة لغير العالم بما في الكتاب إلا أن أبي يوسف استحسن قبول كتاب القاضي إلى القاضي للضرورة التي لا توجد في كتب الأخبار . اهـ .

(٤) هكذا في « أ » وأما بقية النسخ المطبوعة فالعبارة هكذا « ولا تجوز الرواية لقوله : خذ هذا الكتاب أو هو سماعي بدون إذنه فيما « اه » والمعنى واحد .

رواه وان لم يذكره<sup>(١)</sup> ، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، وإن شك فلا ، فإن أنكر الشيخ الحديث ، وقال : لا أذكره ، لم يقبح ، ومنع الكراخي<sup>(٣)</sup> منه ، ولو زاد ثقة فيه لفظاً أو معنى قبلت ، فإن إنحد المجلس فالأكثر عند أبي الخطاب ، والثبت مع التساوي في العدد والحفظ والأبسط<sup>(٤)</sup> . وقال القاضي روايتان<sup>(٥)</sup> .

ولا يتعين لفظه ، بل يجوز بالمعنى<sup>(٦)</sup> لعلم بمقتضيات الالفاظ عند الجمهور ، فيبدل اللفظ بمرادفه ، لا بغيره ، ومنع منه بعض المحدثين مطلقاً .

ومراسيل الصحابة مقبولة ، وقيل : إن علم أنه يروى إلا عن

(١) في « ق » ص ٩٧ هـ أ أي السماع .

(٢) انظر التوضيح ج ٢ ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دهم . انتهت إليه رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد البردعي ، تفقه على الرازي والدمغاني والتونخي ، له رسالة في الأصول التي عليها مدار فقه أصحاب أبي حنيفة ، وله أيضاً « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » أودعهما الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة هجرية .

انظر الفوائد البهية ص ١٠٨ ونتاج الترجم في طبقات الحنفية ص ١١٤ والفتح المبين ج ١ ص ١٨٦ .

(٤) قال الشيخ القاسمي : أي قدم قول الأكثر قال في مختصر الروضة : فإن علم إنحد المجلس قدم قول الأكثر عند أبي الخطاب ثم الاحفظ والأبسط ثم الثبت . وقال القاضي : ومع التساوي روايتان . اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ٦٨ والتمهيد ج ٣ ص ١٥٣ ، ١٥٤ .

(٥) انظر العدة ج ٣ ص ١٠٠٤ ، ١٠٠٧ .

(٦) انظر المذاهب وأدلتها في رواية الحديث بالمعنى في التمهيد ج ٣ ص ١٦١ ، والروضة ص ١٢٤ .

صحابي ، وفي مراسيل غيرهم روایتان<sup>(١)</sup> . القبول كمذهب أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين ، إختارها القاضي ، والمنع / وهو قول الشافعى ١٠ / أ بعض المحدثين والظاهريه .

وخبر الواحد فيما تعم به البلوى<sup>(٢)</sup> مقبول خلافاً لأكثر الحنفية<sup>(٣)</sup> وفي الحدود وما يسقط بالشبهة خلافاً للكرخي<sup>(٤)</sup> ، وفيما يخالف القياس ، وحکى عن مالك تقديم القياس<sup>(٥)</sup> .

وقال أبو حنيفة : ليس بحججة إن خالق الأصول أو معناها<sup>(٦)</sup> . ثم ها هنا أبحاث يشترك فيها الكتاب والسنة من حيث إنها لفظية .

(١) انظر : التمهيد ج ٣ ص ١٣٠ وجمع الجامع ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٨١ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٥٧٦ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « كرفع اليدين في الصلاة ونقض الوضوء بمس الذكر ونحوه . حججة من خالق : أن ماتعلم به البلوى توفر الدواعي على نقله فيشتهر عادة ، فوروده غير مشتهر دليل بطلانه . ولنا قبول السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقاً ، وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة وتنبيه الإقامة إذ أثبته بالآحاد . ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة إذ العبرة بقول أئمة الحديث . ثم ماتعلم به البلوى يثبت بالقياس فالخبر الذي هو أصله أولى . اهـ مختصر الروضة » .

قلت : انظر المختصر ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ١١٢ وأصول السرخسي ج ١ ص ٩٦ .

(٤) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٨٨ .

(٥) انظر المسألة في إحكام الآمدي ج ٢ ص ١٠٧ ومختصر ابن اللحام ص ٩٦ ، وشرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ٦٨ وفي هذا الأخير لم يذكر ابن الحاجب ولا العضد رد خبر الآحاد إذا خالق القياس إلا عن بي حنيفة .

(٦) انظر التلويح على التوضيح ج ٢ ص ٨ .

منها : اللغات توقيفية ، للدور<sup>(١)</sup> ، وقيل : اصطلاحية لامتناع فهم التوقيف بدونه وقال القاضي : كلا القولين جائز في الجميع ، وفي البعض والبعض ، أما الواقع فلا دليل عليه عقلي ولا نقلي ، فيجوز خلق العلم في الإنسان بدلاتها على مسمياتها ، وابتداء قوم بالوضع بحسب الحاجة ويتبعهم الباقيون<sup>(٢)</sup> . ثم قال : ويجوز أن تثبت الأسماء قياساً<sup>(٣)</sup> كتسمية النبيذ خمراً<sup>(٤)</sup> ولقياس التصريف . ومنعه أو الخطاب والخففية وبعض الشافعية .

و « الكلام » هو المنتظم من الأصوات المسموعة المعتمدة على

(١) صنيعة هذا يوهم أن الدور علة في كون اللغات توقيفية وليس كذلك بل معناه : إختيار القول بالتوقيف لأن مقاله وهو كون مبدأ اللغات اصطلاحي يلزم منه الدور لأن الاصطلاح لا يكون إلا عن لفظ معلوم ومناداة وداع إلى الوضع ولا يكون ذلك إلا عن لفظ معلوم قبل الاتفاق على الاصطلاح . فكان الأوضح أن يقول « اللغات توقيفية معاً للدور » .

(٢) انظر العدة ج ٣ ص ١٩٠ .

(٣) راجع للتفصيل روضة الناظر ج ٢ ص ٤ واحكام الامدي ج ١ ص ٥٣ وتيسير التحرير ج ١ ص ٥٦ .

(٤) قال الشيخ القاسمي : « أي فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تعطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر للنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الأسم لغة ، فيسمى النبيذ خمراً ، فيجب اجتنابه بآية ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ مَلِيسِر﴾ لا بالقياس على الخمر . اه محل على جمع الجوابع » .  
قلت : انظر المخل ج ١ ص ٢٦٧ والمراجع السابقة وأما قياس التصريف فكتسمية ما فيه بياض : أبيض مثلاً .

المقاطع وهي الحروف ، وهو جمع الكلمة<sup>(١)</sup> ، وهي اللفظ الموضع لمعنى . وخاص أهل العربية الكلام بالمفید وهو الجملة المركبة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ، وغير المفید كلام<sup>(٢)</sup> . فإن استعمل<sup>(٣)</sup> في المعنى الموضوع له فهو الحقيقة ، إن كان بوضع اللغة فهي اللغوية ، أو بالعرف فالعرفية كالدابة لذوات الأربع ، أو بالشرع فالشرعية كالصلة والزكاة ، وأنكر قوم الشرعية وقالوا باق والزيادات شروط ..

وكل يتعين باللفظ ، فمن أهل اللغة بدون قرينة اللغوية ، وبقرينة العرفية ومن أهل الشرع الشرعية ، ولا يكون مجملًا كما حکى عن القاضي

(١) قال القاسمي : « لعل هنا سقطاً أو تحريفاً ، والا فالكلام . كما قال الجوهرى : اسم جنس يقع على القليل والكثير ، وجمع الكلمة كلام كثيق وكلام كسرى . اه .  
قلت انظر الصحاح ج ٥ ص ٢٠٢٣ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : أي و « لما » و « هل » وأمثالها من الحروف والأفعال أو الأسماء المفردة .  
اه .

قلت : وهذا منه رحمة الله بناء على أن قول المصنف : وغير المفید كلام قصد به ذكر مثال غير المفید وهو حرف لم النافية . وليس كذلك بل أن المصنف أراد بيان أن المفید من الحروف المؤلفة والأصوات المسموعة يسمى في عرف أهل العربية كلاماً . وغير المفید يسمى كلاماً . مع أن ما ذكره الشيخ القاسمي صحيح من حيث المعنى إذ أن ما ذكره من الحروف لا يكون مفيدة مالم يوضح في جملة ، وعلى هذا فهي أمثلة للكلام . إلا أن مراد المصنف بيان ما يطلقه أهل اللغة على الكلام غير المفید ، لذا ذكر مثاله .

انظر الروضة ج ٢ ص ٢٥ ، ٢٦ .

(٣) هذا تقسيم للكلام المفید من حيث استعماله .

وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> . وإن إستعمل في غير ما وضع له فهو « المجاز » بالعلاقة وهي إما إشتراكهما في معنى مشهور كالشجاعة في الأسد أو الإتصال كقوتهم ، الخمر حرام ، والحرام شربها ، والزوجة حلال ، والحلال وطئها ، أو لأنه سبب أو مسبب . وهو فرع / الحقيقة فلذلك تلزم دون العكس<sup>(٢)</sup> .

(تنبيه) الحقيقة أسبق إلى الفهم ، ويصح الاستدراك منه ، بخلاف المجاز<sup>(٣)</sup> . ومتي دار اللفظ بينهما فالحقيقة ولا إجمال ، لا ختال الوضع به<sup>(٤)</sup> . فإن دل على معنى واحد من غير احتمال لغيره فهو « النص » وأصله الظهور والارتفاع ، وقد يطلق على « الظاهر » وهو

(١) أي اللفظ المستعمل من الشارع في المعنى الشرعي فإنه لا يكون مجملًا لترددہ بين معناه اللغوي ومراد الشارع ، بل يجب حمله على الحقيقة الشرعية . خلافاً للقاضي أبي يعلى من الحنابلة وبعض الشافعية . انظر الروضة ج ٢ ص ١٤ ١٥ .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة القدامية : والحقيقة لاتسلم المجاز ، وفي العكس خلاف ، الأظهر لإثبات . اهـ . قلت : انظر المختصر ص ٤٠ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة : وتعرف الحقيقة بمبادرةها إلى الفهم بلا قرينة ، وبصحبة الإستعارة منه ، ويتصريفه نحو أمر يأمر أمراً في الأمر اللفظي بخلافه في معنى الشأن نحو ( وما أمر فرعون برشيد ) إذ لا يتصرف إلخ . اهـ . قلت : انظر المختصر ص ٤٠ .

(٤) هذه مسألة تعارض الحقيقة والمجاز ولو أربع حالات .

(أ) أن يكون المجاز مرجوحاً لایفهم إلا بالقرينة ، كالأسد للشجاع فتقديم في هذه الحالة الحقيقة لرجحانها .

= (ب) أن يكثر استعماله حتى يساوى الحقيقة ، فتقديم عليه أيضاً لعدم رجحان المجاز .

المعنى السابق من اللفظ مع تجويز غيره ، وأكثرها يستعمل بين الفقهاء بهذا المعنى . فإن عضد الغير دليل ( يغلبُه )<sup>(١)</sup> لقرينة أو ظاهر آخر أو قياس راجح سمي « تأويلاً » وقد يكون في الظاهر قرائن يدفع الاحتمال مجموعها دون آحادها ، والاحتمال قد يبعد فيحتاج إلى دليل في غاية القوة لدفعه ، وقد يقرب فيكفي أدنى دليل ، وقد يتوسط فيجب المتوسط<sup>(٢)</sup> . فإن دل على أحد معنيين أو أكثر لا بعينه وتساوت ولا قرينة « فمجمل » وقد حده / قوم بما لا يفهم منه معنى عند الإطلاق فيكون ١١/ب في « المشترك » وهو ما توحد لفظه وتعددت معانيه بأصل الوضع ، كالعين والقرء ، والختار للفاعل والمفعول ، والواو للعطف والابداء . ومنه

(ج) أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة ماته ، لاتراد في العرف فيقدم المجاز ، لأنه إما حقيقة شرعية كالصلة ، أو عرفية كالذابة ولا خلاف في تقديم الحقيقة العرفية على الحقيقة اللغوية . =

(د) أن يكون المجاز راجحاً والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات كمن حلف لا يشرب من التمر فالحقيقة هي أن يكرع منه بفمه والمجاز المشهور أن يشرب منه بإناء من كوز ونحوه فعل أيهما يحمل ؟ هذا محل النزاع . انظر نزهة الخاطر ج ٢ ص ٢١ .

(١) في « ق » و « س » و « ش » ( بعلبة ) بالياء الموحدة التحتية وعلق عليه الشيخ القاسمي يقوله الباء للسيبية أي بسبب غلبة يعني قوة وعبارة مختصر الروضة : ولا يعدل عن الظاهر إلا بتأويل وهو صرف اللفظ عن ظاهره للدليل يصبر به المرجوع راجحاً ، والدليل قرينة أو ظاهر آخر أو قياس . اهـ .

قلت : ما أثبتناه في « أ » وهو الصحيح بالياء الشناه التحتية مع تشديد اللام . أي أن الدليل يجعل المعنى المرجوح غالباً أي قوياً . وعبارة مختصر الروضة تؤيد ما أثبتناه وكذلك سياق كلام المصنف .

(٢) انظر المستصنف ج ١ ص ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ١٧٩ .

عند القاضي وبعض المتكلمين ﴿ حُرّمت عليكم المَيْتَةُ ﴾<sup>(١)</sup> و  
 ﴿ حُرّمت عليكم أمهاتِكُم ﴾<sup>(٢)</sup> لترددِه بين الأكل والبيع واللمس  
 والنظر<sup>(٣)</sup>. وهو مخصوص بالعرف في الأكل والوطء فليس منه<sup>(٤)</sup>. وعند  
 الحنفية (منه)<sup>(٥)</sup> قوله ﷺ « لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ »<sup>(٦)</sup> ، والمراد نفي  
 حكمه لامتناع نفي صورته ، وليس حكم أولى من حكم [ قلنا ]<sup>(٧)</sup> ،  
 فتعين الصورة الشرعية فلا يكون منه .

**ويقابل المجمل « المبين » وهو المخرج من حيز الإشكال إلى**

(١) الآية ٣ سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٣) انظر العدة ج ١ ص ١٤٥ والمستصفي ج ١ ص ٣٣٤٥ .

(٤) قال القاسبي « هذا رد على القاضي وبعض المتكلمين بأنه ليس من المجمل بل من المخصوص بالعرف لأن الحكم المضاف إلى العين ينصرف لغة وعرفاً إلى ما أعددت له وهو ما ذكر . اهـ قلت انظر الروضة ص ١٨١ .

(٥) ساقطة من « أ ». .

(٦) يقول القاسبي : « قال في مختصر الروضة قوله عليه السلام : « لا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ ». بجمل  
 عند الحنفية . قيل لترددِه بين اللغوي والشرعِي . وقيل : لأن حمله على نفي الصورة باطل فتعين  
 حمله على نفي الحكم ، والأحكام متساوية ولما أن الموضوعات الشرعية غلبت في كلام الشارع  
 فاللغوية بالنسبة إليها مجاز . وأيضاً إشتر عرفاً نفي الشيء لانتفاء فائدته نحو لا علم إلا ما نفع  
 ولا بد إلا بسلطان . فيحمل هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة ، وكذا الكلام في : لا عمل  
 إلا بالبنية والله أعلم . اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ١١٧ .

أما الحديث فقد أخرجه مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٠٢ بلفظ « لا تقبل صلاة بغير  
 طهور ولا صدقة من غلول » وأخرجه أبو داود في سننه ج ١ ص ١٦ بنحو لفظ مسلم .

(٧) ليست في جميع النسخ ولابد منها لفهم المعنى .

الوضوح ، والخرج هو المبين ، والإخراج هو البيان ، وقد يسمى الدليل بيانا ، (ويختص بالجمل) <sup>(١)</sup> وحصول العلم للمخاطب ليس بشرط <sup>(٢)</sup> .

ويكون بالكلام والكتابة وبالإشارة وبال فعل والتقرير وبكل مفيد شرعي .

ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة ، فأما إليها <sup>(٣)</sup> فجوازه ابن حامد <sup>(٤)</sup> والقاضي / وأصحابه وبعض الحنفية وأكثر الشافعية ومنعه أ/١٢

(١) هكذا في جميع النسخ بالإثبات وكأنه يشير إلى أن المبين بالتعريف الذي ذكره : وهو الخرج من حيز الأشكال إلى حيز الوضوح ، خاص بالجمل الذي دخله البيان فأصبح مبينا بالمعنى المذكور وإلا فالبيان والمبين أعم من ذلك . قال في الروضة : « وقيل : هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح . وقيل : هو مادل على المراد بما لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد . وقد قيل : هذان الحدان يختصان بالجمل . وقد يقال لمن دل على شيء بيته وهذا بيان حسن ، وإن لم يكن جمالاً والنصوص الم ureبة عن الأحكام ابتداء بيان وليس ثم إشكال » الروضة ١٨٤ .

وقال الغزلي في المستصغي : « ... وليس من شرطه أن يكون بياناً لمشكل لأن النصوص الم ureبة عن الأحكام ابتداء بيان وإن لم يتقدم إشكال ، ولهذا يبطل قول من حده بأنه إخراج الشيء من حيز الأشكال إلى حيز التجلی ، فذلك ضرب من البيان وهو بيان الجمل فقط ..

« اه المستصغي ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) أي في البيان ، بل قد يوجد البيان ولا يتبيّن السامع وهذا يقال : بيّنت له فلم يتبيّن .

(٣) انظر العدة ج ٣ ص ٧٢٤ - ٧٣٣ ويسير التحرير ج ٣ ص ١٧٤ وشرح تقييح الفصول ص ٢٨٢ وأحكام الآمدي ج ٣ ص ٢٨ - ٤٥ وجمع الجوا مع بشرح المحتلي ج ٢ ص ١٠٢ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٤٥١ - ٤٥٦ .

(٤) هو أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ومدرسههم ومفتיהם ، وهو شيخ القاضي أبي يعلى بن الفراء ، من مؤلفاته « الجامع » في المذهب نحو أربعين

أبو بكر عبد العزيز<sup>(١)</sup> والتميمي<sup>(٢)</sup> والظاهريه والمعتزلة . فإن دل على مفهومات أكثر من واحد مطلقاً « فعام » وقد حده قوم بأنه اللفظ المستغرق لما يصلح له<sup>(٣)</sup> . وهو من عوارض الألفاظ<sup>(٤)</sup> ، فهو حقيقة فيها مجاز في غيرها ، وأصله الاستيعاب والاتساع .

وألفاظه خمسة : « الاسم المحلي بالألف واللام » والمضاف إلى معرفة « كعبد زيد ، وأدوات الشرط» كمن فيمن يعقل وما فيما لا يعقل ، وأى فيما ، وأين وأيان في المكان ومتى في الزمان ، « وكل وجميع » ، و « النكرة في سياق النفي » كلا رجل في الدار .

جزء و « شرح الخرق » و « شرح أصول الدين وأصول الفقه » . توف رحمه الله سنة ثلاثة وأربعينائة ٤٠٣ هـ انظر طبقات الحنابلة جـ ٢ ص ١٢١ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢٠٦ .

(١) أبو بكر عبد العزيز المشهور عند الحنابلة بغلام الخلال هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف . له شهرة واسعة وله اجتيازات وقد أحصى بن أبي يعلى في الطبقات عند ترجمته له . ثمان وتسعين مسألة خالف فيها الخرق . وله تعليقات دقيقة في مأخذ المسائل . وله مؤلفات منها « الشافعي » و « التنبية » و « المقنع » و « زاد المسافر » كلها في الفقه توفى سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة ٣٦٣ هـ ، انظر طبقات الحنابلة جـ ١ ص ١١٩ والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

(٢) هو أبو الحسن التميمي كما صرخ بذلك ابن قدامة في الروضة ص ١٨٥ وقد سبقت ترجمته في ص ١٨ .

(٣) يجب أن يزاد عليه : « بحسب وضع واحد » حتى يخرج المشترك انظر نزهة الخاطر ١٢٠ / ٢ .

(٤) هذا موضع خلاف والراجح ما ذكره انظر نزهة الخاطر ١٢٠ / ٢ .

قال البستي<sup>(١)</sup> : الكامل في العموم الجموع ، لوجود صورته ومعناه ، والباقي قاصر لوجوده فيه معنى لا صورة . وأنكره قوم فيما فيه الألف واللام ، وقوم في الواحد المعرف خاصة كـ ( السارق والسارقة )<sup>(٢)</sup> وبعض متأخري النحاة في النكارة في سياق النفي إلا مع من مظهرة . وأقل الجموع ثلاثة . وحكى ( عن )<sup>(٣)</sup> أصحاب مالك وابن داود<sup>(٤)</sup> وبعض النحاة والشافعية اثنان . والمخاطب يدخل في عموم خطابه<sup>(٥)</sup> ، ومنعه أبو الخطاب في الأمر<sup>(٦)</sup> ، وقوم مطلقاً .

(١) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي ، فقيه محدث من نسل زيد بن الخطاب « أئمَّةِ عُمرٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا » وللخطابي مصنفات مشهورة منها « معالم السنن » في شرح سنن أبي داود و « غريب الحديث » و « بيان إعجاز القرآن » و « إصلاح غلط الحديث » و « شرح البخاري » ولد عام ٢١٩ هـ تسعه عشر وثلاثمائة وتوفى عام ثمانية وثمانين وثلاثمائة للهجرة ومن نقل عنه هذا القول ابن قدامة في الروضة ص ٢٢ ، انظر ترجمته في طبقات الأعيان ج ١ ص ١٦٦ والأعلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٣) ( عن ) ساقطة من جميع النسخ وال الصحيح إثباتها وهو المافق لما في الروضة ٢٣١ و « مختصر البعلى » ص ١٠٩ .

(٤) هو ابن داود الظاهري وكتبه أبو بكر واسميه محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً ، جلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير حتى استصغره الناس فدس له من سأله عن السكر ما هو ؟ ومتى يمحكم بالسكر ؟ فقال : « إذا غابت عنه الهموم وباح بسره المكتوم » فاستحسنوا جوابه له مؤلفات كثيرة منها « الوصول إلى معرفة الأصول و « الإنذار » و « الانتصار » على محمد بن جرير الطبرى وغيره و « اختلاف مسائل الصحابة » توفي سنة ٢٩٧ هـ سبع وتسعين ومائتين للهجرة ، انظر وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٧٨ وتاريخ بغداد ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٥) المخاطب بكسر الطاء يعني أن المتكلم يدخل في عموم خطابه . انظر مختصر الروضة ص ١٠٥

(٦) انظر التمهيد ج ١ ص ٢٦٩ ، ٢٧٥ .

ويجب اعتقاد عمومه في الحال<sup>(١)</sup> في إحدى الروايتين ، اختارها أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، والقاضي وهي قول الحنفية ، والأخر لا حتى ( يبحث<sup>(٣)</sup> فلا يجد<sup>(٤)</sup> ) مختصاً . اختارها أبو الخطاب<sup>(٥)</sup> وعن الشافعية كالمذهبين ، وعن الحنفية إن سمع منه على وجه تعلم الحكم ، فكال الأول ، وإلا فكالثاني<sup>(٦)</sup> . والعبد يدخل في الخطاب للأمة والمؤمنين ، لأنّه

(١) راجع للتفصيل : العدة ج ٢ ص ٥٢٥ - ٥٣٢ .

والمهيد ج ٢ ص ٦٥ ، ٦٦ ونهاية السول ج ٢ ص ٢٩١ والمستضفى ج ٢

ص ٢٥٧ وكشف الأسرار ج ١ ص ٢٩١ .

(٢) هو أبو بكر عبدالعزيز المعروف بغلام الخلال وقد مرت ترجمته ص ٥٥ .

(٣) هنا تعليق للشيخ القاسمي قال فيه : « يكفي في البحث الظن بأن لا مختص وقال الباقلاني

لابد من القطع ، قال : ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهر كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مختصاً كذا في الجمع وشرحه . وتعقبه الفاضل الشيرازي بقوله : الحق أن القطع

والظن لا يتشرط لوجوه منها أن الدليل الدال على العمل بغير الواحد — وهو أن الصحابة والتابعين

كانوا يعملون بغير الواحد وشاع ذلك وذاع ولم ينكر عليهم أحد وإلا لنقل إلينا بالعادة — يجري

نظريه هنا بأن يقال لم يطلب أحد من المتأذعين في المسألة التوقف من صاحبه حتى يبحث عن

المعارض والمخصص ، بل يسكت أو يتلقى بالقبول وإلا لنقل إلينا فصار إجماعاً على عدم البحث

وهكذا كان هدي الصحابة والتابعين حين احتجاجهم أهـ ملخصاً نقله في مفاتيح الأصول .

قلت : انظر جمع الجواب وشرحه ج ٢ ص ١٠ ومفاتيح الأصول .

(٤) في « ق » و « س » و « ش » ( نبحث فلا نجد مختصاً ) بالتبون في نبحث ونجد وما أثبتناه  
بالياء المثنوية فيها في « أ » وكلاهما صحيح .

(٥) انظر المهدى ج ٢ ص ٦٥ .

(٦) للشيخ القاسمي هنا تعليق هذا نصه « قال ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الكلام على

حديث ( ليس فيما دون خمسة أوقية صدقة ) فيه دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير

= وفيه قاعدة أصولية وهو أن الألفاظ العامة بوضع اللغة على ثلات مراتب . احدها ماظهر

( منهم )<sup>(١)</sup> وإناث في الجمع بالواو والنون ومثل ( كلوا واشربوا )<sup>(٢)</sup> عند القاضي وبعض الحنفية وابن داود لغلبة المذكر<sup>(٣)</sup> ، واختار أبو الخطاب والأكثرون عدم دخولهن<sup>(٤)</sup> .

**وقول الصحابي :** نَهَى عن المُزَابَّةِ ، وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ عَام<sup>(٥)</sup> .  
المعتبر اللفظ فيعم وإن اختص السبب ، وقال مالك وبعض الشافعية

فيه عدم قصد التعميم ومثل بهذا الحديث . والثاني : ما يظهر فيه قصد التعميم بأن ورد مبتدأ لا على سبب لقصد تأسيس القواعد . الثالث : مالم يظهر فيه قرينة زائدة تدل على التعميم ولا قرينة تدل على عدم التعميم . وقد وقع نزاع من بعض المؤخرين في القسم الأول في كون المقصود منه عدم التعميم وطالب بعضهم بالدليل على ذلك وهذا الطلب ليس بجيد ، لأن هذا أمر يعرف من سياق الكلام ، ودلالة السياق لايقام عليها دليل . وكذلك لوفهم المقصود من الكلام وطلوب بالدليل عليه لعسر . فالمناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه . اهـ وهو بديع جداً .

قلت انظر احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٨٧ .

(١) في « أ » ( مبهم ) بالياء وما أثبتناه من سائر النسخ . وهو الصحيح .

(٢) هذا بعض آية قد وردت في القرآن الكريم في عدة مواضع منها الآية ٦٠ من سورة البقرة والآية ١٩ من سورة الطور والآية ٢٤ من سورة الحاقة والآية ٤٣ من سورة المرسلات .

وهذه هي الآيات التي ورد فيها « كلوا واشربوا » بدون حرف العطف لكلوا كما مثل به المصنف . أما ورودها معطوفة وكذا ورود صيغة « كلوا » وحدها أو « اشربوا » وحدها فهي أكثر من ذلك .

(٣) جمع الجواجم مع شرحه وحاشية البناني ج ٢ ص ٤٣٥ التمهيد ج ١ ص ٢٩٠

(٤) انظر التمهيد ج ١ ص ٢٩١ .

(٥) قال الشيخ القاسمي : « قال في مختصر الروضة : خلافاً لقوم . لنا إجماع الصحابة وغيرهم من السلف على التمسك في الواقع بعموم مثله أمراً ونبياً وترخيصاً وهم أهل اللغة . قالوا : قضايا أعيان فلا تعم . ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوي والمحجة في المحكي لافي لفظ المحكي . قلنا قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه . و ( بحكمي على الواحد ) والأصل عدم الوهم ، والمحجة في عموم اللفظ كما سبق أهـ » . قلت انظر مختصر الروضة ص ١٠٣ .

يختص بسيبه<sup>(١)</sup> . فإن تعارض عمومان وأمكن الجمع بتقديم الأخص أو تأويل المحتمل فهو أولى / من إلغائهما ، وإنما فأحدهما ناسخ إن علم ١٣ / أ تأخره ، وإنما تساقطا .

و «الخاص» يقابل العام ، وهو مادل على شيء بعينه ولهما طرفان وواسطة . فعام مطلق ، وهو ما لا أعم منه كالمعلوم ، وخاص مطلق وهو ما لا أخص منه كزيد ، وما بينهما عام بالنسبة إلى ما تحته ، خاص بالنسبة إلى ما فوقه كالموجود .

و «التخصيص» إخراج بعض ماتناوله اللفظ فيفارق النسخ ، بأنه رفع لجميعه وبجواز مقارنة المخصوص ، وعدم وجوب مقاومته<sup>(٢)</sup> ، ودخوله على الخبر بخلاف النسخ .  
ولا خلاف في جواز التخصيص .  
والخصائص تسعه :

«الحس» كخروج السماء والأرض من ( تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ )<sup>(٣)</sup>  
و «العقل» وبه خرج من لا يفهم من التكاليف<sup>(٤)</sup> . و «الإجماع»

(١) انظر تفصيل المسألة في التمهيد ج ٢ ص ١٦١ وشرح الكوكب المنير ج ٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ والمستصغي ج ٢ ص ٦٠ وشرح تقييح الفصول ص ٢١٦ . وقد ذكر أنه ورد عن مالك فيه روایتان .

(٢) أى أنه لا يتشرط أن يكون المخصوص مساوياً للعام في ثبوته . بل يجوز تخصيص قطعي الثبوت بالظني ثبوتاً ودلالة أو بالظني في أحدهما ، بخلاف النسخ فإنه يلزم مساواة الناسخ للمنسوخ في ثبوته ودلالته .

(٣) الآية ٢٥ من سورة الأحقاف .

(٤) قال الشيخ القاسمي : «من لا يفهم فاعل خرج ، ومن التكاليف متعلق بخرج ، وذلك كخروج الصبيان والمجانين من الآيات العامة في الأمر بإقامة الصلاة ونحوها : لعدم الفهم في حقهم . وبماه بعضهم تخصيصاً عقلياً نظرياً والضروري نحو ماقبله من الآية .

والحق أنه ليس بمحض ، بل دال على وجوده .

و « النص الخاص » كـ « لاقتْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ »<sup>(١)</sup> ولا يشترط تأخره . وعنده بلي<sup>(٢)</sup> . فيقدم المتأخر وإن كان عاماً كقول الحنفية<sup>(٣)</sup> ، فيكون نسخاً للخاص كما لو أفرده ، فعلى هذا متى جهل المتقدم تعارضاً لاحتمال النسخ بتأخر العام ، واحتمال التخصيص بتقدمه .

وقال بعض الحنفية : الكتاب لا يخص السنّة ، وحرجه ابن حامد رواية لنا<sup>(٤)</sup> . و « المفهوم » كخروج المعلومة بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « في سائمة الغنم الزكاة »<sup>(٥)</sup> من قوله « في أربعين شاة »<sup>(٦)</sup> و « فعله » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup> و « تقريره »<sup>(٨)</sup> ، و « قول الصحابي » إن كان حجة .

(١) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ج ١١ ص ١٨١ .

(٢) قال القاسبي : « أي وعن أحمد يقدم المتأخر خاصاً كان أو عاماً لقول ابن عباس : كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث ، ولأن العام كآحاد صور خاصة فجاز أن يرفع الخاص ، ولنا أن في تقديم الخاص عملاً بكليهما بخلاف العكس فكان أولى أهـ مختصر الروضة » .

قلت : انظر مختصر الروضة ص ١٠٧

(٣) انظر العدة ج ٢ ص ٦١٥ والتمهيد ق ط ج ١ ص ٦٢٠ وتبسيير التحرير ج ١ ص ٢٧٢ .

(٤) التمهيد ج ٢ ص ١١٣ .

(٥) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود وفيه وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففها شاة ...  
انظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٩٦ .

(٦) أخرجه أبو داود . انظر المرجع السابق ص ١٠٠ .

(٧) هنا تعليق يقول فيه الشيخ القاسبي « كتخصيص » ولا تقويه حتى يظهرن » بمباشرة الحائض دون الفرج متبرة ويمكن منعه حملًا للقربان على نفي الوطء كنابة . أهـ .

(٨) مثل تقريره صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة على صلاة سنة الفجر بعد الصبح ، وهذا تخصيص لعموم النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .  
انظر نيل الأطار ج ٣ ص ٢٩—٣٠ .

و « قياس نص خاص »<sup>(١)</sup> في قول أبي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين .

وقال ابن شاقلا<sup>(٢)</sup> وجماعة من الفقهاء : لا يخص . وقال قوم بالجلى دون الخفى ، وخصوص به عيسى بن أبان<sup>(٣)</sup> العام المخصوص ، وحکى عن أبي حنيفة .

ويجوز تخصيص العموم إلى الواحد<sup>(٤)</sup> . وقال الرازى والقفال والعزالى إلى أقل الجمع .

وهو حجة في الباقي<sup>(٥)</sup> عند الجمهور خلافاً لأبي ثور<sup>(٦)</sup> وعيسى

(١) انظر مسألة التخصيص بالقياس في العدة ج ٢ ص ٥٥٩ - ٥٦٨ وتمهيد ج ٢ ص ١٢١ وتبسيير التحرير ج ٢ ص ٣٢١ ونهاية السول ج ٢ ص ١٢٣ .

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شacula المزار ، كان جليل القدر كثير الرواية ، حسن الكلام في الأصول وفي الفروع ، وكان شيخ الحنابلة في وقته أحد زعماء أهل العلم عبد العزيز وتوفي سنة ٣٦٩ هـ تسع وستين وثلاثمائة ٣٦٩ هـ .

انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٢٨ والمنهج الأحمد ج ٢ ص ٧٥ والمدخل ٢٠٦ .

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى أحد عن محمد بن الحسن والحسن بن زياد المؤذن ، ولد قضاء البصرة عشرة سنين .

وكان سرياً بإلغاز الحكم عفيفاً . له عدة مؤلفات منها « إثبات القياس » و « إجتهد الرأي » و « الجامع » و « الحجج » توفي سنة ٢٢١ هـ .

انظر الفوائد البهية ص ١٥١ والفتح المبين ج ١ ص ١٤٠ .

(٤) انظر المسألة في العدة ج ٢ ص ٥٤٤ وتمهيد ج ٢ ص ١٣١ وشرح العضد على ابن الحاجب ج ٢ ص ١٣٠ وتبسيير التحرير ج ١ ص ٣٢٦ .

(٥) انظر تفصيل المسألة في العدة ج ٢ ص ٥٣٣ وشرح الحلى على جمع الجواب ج ٢ ص ٧ وتبسيير التحرير ج ١ ص ٣١٣ .

(٦) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي ، كان إماماً جليلاً وفقيراً ورعاً خيراً . وكان من أصحاب الرأي حتى دخل الإمام الشافعى ببغداد فاختلَّ إليه ورجع عن =

بن أبان .

ومنه<sup>(١)</sup> « الاستثناء » وهو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول<sup>(٢)</sup> .

فيفارق التخصيص بالاتصال ، وتطرقه إلى النص كعشرة إلا ثلاثة . ويفارق النسخ بالاتصال ، وبأنه مانع لدخول ما جاز دخوله ، والنسخ رافع لما دخل ، وبأنه رفع للبعض والنسخ رفع للجميع . وشرطه « الاتصال » فلا يفصل بينهما سكوت يمكن الكلام فيه . وحکى عن ابن عباس عدم اشتراطه ، وعن عطاء<sup>(٣)</sup> والحسن<sup>(٤)</sup> تعليقه بال مجلس ، وقد

---

مذهب أهل الرأي إلى الحديث وصار صاحب قول عند الشافعية ، بل عدد من أصحاب المذاهب المستقلة توفي رحمه الله سنة ٢٤٠ هـ  
انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ج ٢ ص ٧٤ .

(١) أي من الكلام المفید .

(٢) قال القاسمي : قال في مختصر الروضة هذا قول من يزعم أن التعريف بالإخراج « أي إخراج بعض الجملة بإلا ( وما قام مقامها ) تناقض ، وليس بشيء » .

قلت : صاحب مختصر الروضة يرجع تعريف الاستثناء بأنه « إخراج بعض الجملة بإلا أو مقام مقامها .. » وهذا رد على من عرفه بما ذكره المصنف . انظر المختصر ص ١١١ .  
(٣) عطاء : هو ابن رياح أحد أئمة التابعية وأجلة « الفقهاء ومن كبار الزهاد توفي بمكة سنة خمس عشرة ومائة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٣٣٣ .

(٤) الحسن : هو الحسن البصري أبو سعيد إمام أهل البصرة في عهده ، وأحد سادات التابعين وفضلائهم ، إجتمع له العلم والزهد والورع والعبادة . أشهر مؤلفاته « تفسير القرآن » توفي سنة عشر ومائة ١١٠ هـ .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٦١ ووفيات الأعيان ج ١ ص ٣٥٤ .

أَمَا إِلَيْهِ أَحْمَدُ فِي الْعَيْنِ<sup>(١)</sup> وَ « أَنْ يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ » وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ : لَيْسَ بِشَرْطٍ . وَ « أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَشْنَى أَقْلَى مِنَ النَّصْفِ ، وَفِي النَّصْفِ وَجْهَانَ . وَأَجَازَ الْأَكْثَرُ الْأَكْثَرَ .

فَإِنْ تَعْقِبَ جَمَلًا<sup>(٢)</sup> عَادَ إِلَى جَمِيعِهَا ، وَقَالَ الْخَنْفِيَّ إِلَى الْأَقْرَبِ .

وَهُوَ مِنِ الإِثْبَاتِ نَفِيٍّ ، وَمِنِ النَّفِيِّ إِثْبَاتٍ .

وَمِنْهُ<sup>(٣)</sup> الْمُطْلَقُ « وَهُوَ مَا تَنَاهَى وَاحِدًا لَا بَعْيَنِهِ بِاعتِبَارِ حَقِيقَةِ شَامِلَةِ لِجَنْسِهِ . وَقِيلَ : لَفْظُ يَدِلُ عَلَى مَعْنَى مِبْهَمٍ فِي جَنْسِهِ . وَبِقَابْلِهِ « الْمَقِيدُ » وَهُوَ الْمُتَنَاهُ لِمَوْصُوفٍ بِأَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ الشَّامِلَةِ كَ « رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ »<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ وَرَدَ مُطْلَقًا / وَمَقِيدًا ، فَإِنَّ الْتَّحْدِيدَ الْحَكْمُ وَالسَّبِبُ ١٤/ب

(١) انظر العدة ج ٣ ص ٦٦٠ ، ٦٦١ .

(٢) هنا تعليق يقول فيه القاسمي « مثل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الصَّحْنَاتِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وحديث « لايؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمه إلا بإذنه » ووجه عوده إلى الكل أن العطف يوجب إتحاد الجمل معنى ، وأن تكرير الاستثناء عقب كل جملة ينافي الفصاحة فمقتضاه حيئنة العودة إلى الكل ، وأن الشرط يعود إلى الكل نحو نسائي طوالق وعيدي أحرار إن كلمت زيدا ، فكذا الاستثناء بجماع افتقارهما إلى متعلق ، وهذا يسمى التعليق بمتشيءة الله تعالى استثناء . والتتمة في الروضة » .

قلت : انظر الروضة ج ٢ ص ١٨٥ - ١٨٨ .

ولمزيد من التفصيل انظر شرح الحلى على جمع الجواب مع ج ٢ ص ١٨ وتبسيير التحرير ج ١ ص ٣٠٢ وتنقيح الفصول ص ٢٤٩ .

(٣) أي من الكلام المقيد .

(٤) من قوله تعالى ﴿.. وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَنُحْرِرُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ ..﴾ الآية ٩٢ النساء وقد ورد تقييد الرقبة بالإيمان أيضاً في الآية ٩١ النساء .

ك « لانكاح إلا بولي »<sup>(١)</sup> مع « لا نكاح إلا بولي مرشد »<sup>(٢)</sup> حمل المطلق على المقيد<sup>(٣)</sup>. وقال أبو حنيفة : زيادة فهي نسخ ، وإن اختلف السبب كالعتق في كفارة العين قيد بالإيمان ، وأطلق في الظهار ، فالمخصوص لا يحمل<sup>(٤)</sup> واختاره ابن شacula وهو قول أكثر الحنفية خلافاً للقاضي والمالكة وبعض الشافعية .

وقال أبو الخطاب : تقييد المطلق كتخصيص العموم وهو جائز بالقياس الخاص فيها هنا مثله<sup>(٥)</sup> . فإن كان ثم مقيدان حمل على أقربهما شبيها به . وإن اختلف الحكم فلا عمل ، اتحد السبب أو اختلف . و « الأمر » استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء . وله

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

انظر متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأطار ج ٢ ص ١٣٤ .

(٢) انظر الحديث بهذا القيد في سنن البيهقي كتاب النكاح .

(٣) في « ق » ص ١٠٨ هـ ٢ يقول القاسبي : « قال الإمام بن تيمية رحمه الله في تفسير سورة النور . لابد من حمل المطلق على المقيد من أن يكون الحكم واحداً مثل الأعتاق ، فإن كان متفقاً في الجنس دون النوع كأطلاق الأيدي في التيمم وتقييدها إلى المرافق في الموضوع فلا يحمل . ولم يحمل الصحابة والتابعون المطلق على المقيد في قوله ﴿وَمَهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ﴾ وقوله تعالى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقْدُ سَلَفَ﴾ قالوا : الشرط في الريائب خاصة . وكذلك المسلمين لم يحملوا المطلق على المقيد في نصاب الشهادة ، بل لما ذكر الله في آية الدين رجالاً وأمرأتين وفي الرجعة رجلين أفروا كلما منها على حاله ، لأن سبب الحكم مختلف وهو المال والبضاع ، وكما أن إقامة الحد في الفاحشة والقذف بها اعتبر فيه أربعة فلا يقال بذلك عقود الأثمان والأبضاع أهـ .

قلت : انظر مجموع الفتاوىي المجلد ١٥ ج ٢ تفسير ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٤) انظر التمهيد ج ٢ ص ١٨٠ .

(٥) انظر التمهيد ج ٢ ص ١٨٧ .

صيغة تدل بمحردها عليه وهي «أفعل» للحاضر و«ليفعل» للغائب عند الجمهور . ومن تخيل الكلام معنى قائماً بالنفس أنكر الصيغة<sup>(١)</sup> وليس بشيء . والإرادة ليس شرطاً عند الأكثرين خلافاً للمعتزلة ، وهو للوجوب (بتجرده)<sup>(٢)</sup> عند الفقهاء وبعض المتكلمين وقال بعضهم للإباحة ، وبعض المعتزلة للندب . فإن ورد بعد الحظر فلإباحة ، وقال أكثر الفقهاء لما يفيده (قبل)<sup>(٣)</sup> الحظر ، ولا يقتضي التكرار<sup>(٤)</sup> عند الأكثرين وأبي الخطاب خلافاً للقاضي وبعض الشافعية وقيل : يتكرر إن علق على شرط ، وقيل يتكرر بتكرر لفظ الأمر ، وحکى ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه .

وهو على الفور<sup>(٥)</sup> في ظاهر المذهب كالحنفية . وقال أكثر الشافعية على التراخي ، وقوم بالوقف . والموقت لا يسقط بفوت

(١) في «ق» ص ١٠٩ هـ ا يقول القاسمي «أي حصر الكلام فيها فكما يطلق عليها يطلق على النفي . وعند أحد وأصحابه والجمهور : الكلام الأصوات والحرف . والمعنى النفي لاسمي كلاماً أو يسمى مجازاً ، لاستعمال الكتاب والسنّة وإجماع أهل اللغة ، ولو حلف لاتكلم فلم ينطق لم يحيث إجماعاً ، واتفاق أهل العرف أن من لم ينطق ليس متكلماً أهـ من المسائل الأصولية » .

قلت : انظر شرح الكوكب المنير ج ٢ ص ٨ — ٤٧ .

(٢) «ق» و «س» و «ش» (محرده) وما أثبتناه من الأصل وهو الصحيح . ساقطة من «أ» .

(٤) انظر العدة في ج ١ ص ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، والتمهيد ج ١ ص ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، وشرح المحتوى على جمع الجماع ج ١ ص ٣٨٦ وتنقیح الفصول ص ١٣٠ ، ١٣١ وتسییر التحریر ج ١ ص ٣٥١ .

(٥) انظر العدة ج ١ ص ٢٨١ والتمهيد ج ١ ص ٢١٥ وشرح المحتوى على جمع الجماع ح ١ ص ٣٨٧ وتسییر التحریر ج ١ ص ٣٥٦ .

وقته<sup>(١)</sup> ، فيجب قضاوه<sup>(٢)</sup> . وقال أبو الخطاب والأكثرون بأمر جديد .

ويقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه ، وقيل لا يقتضيه .  
ولا يمنع وجوب القضاء إلا بدليل منفصل . والأمر للنبي ﷺ بلفظ  
لا تخصيص فيه له يشاركه فيه غيره . وكذلك خطابه لواحد من  
الصحابة ، ولا يختص إلا بدليل وهذا قول القاضي وبعض المالكية  
والشافعية .

وقال التيمي وأبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بالمأمور . / ١٥ ب  
ويتعلق بالمعدوم<sup>(٣)</sup> خلافاً للمعتزلة وجماعة من الحنفية ويحوز أمر المكلف  
بما علم أنه لا يتمكن من فعله ، وهى مبنية على النسخ قبل التمكن  
والمعتزلة شرطوا تعليقه بشرط لا يعلم الأمر عدمه<sup>(٤)</sup> .

وهو نهي عن ضده معنى .

و (النبي) يقابل الأمر عكساً : وهو استدعاء الترك بالقول على  
وجه الاستعلاء . ولكل مسألة من الأوامر وزان من التواهي بعكسها .  
وقد اتضح كثير من أحكامه .

(١) انظر العدة ج ١ ص ٢٩٣ والتمهيد ج ١ ص ٢٥١ .

(٢) والإتيان به عمل بالأمر الأول .

(٣) في «ق» ص ١١١ هـ : «أى يتعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب الخطاب منه بتقدير وجوده ، لا بمعنى طلب إيقاع الفعل منه حال عدمه فإنه محال» .

(٤) هكذا في جميع النسخ ومذهب الخاتمة قوله الكلوذاني بأنه إذا علم الأمر أن المنع يزول دخل في الأمر بلا خلاف وأن علم أن منعه لا يزول فمذهب أصحابنا أنه يدخل في الأمر انظر التمهيد ٢٦٣/١ ويقرر أبو الحسين مذهب المعتزلة بقوله : ذهب شيوخنا رحمهم الله أن الله عز وجل لم يرد بالأمر من علم أنه يمنع من الفعل .

بقي أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها<sup>(١)</sup> . وقيل : لعينة لا لغيره . وقيل : في العبادات لا في المعاملات . وحکى عن جماعة منهم أبو حنيفة يقتضي الصحة<sup>(٢)</sup> . وقال بعض الفقهاء وعامة المتكلمين : لا يقتضي فساداً ولا صحة<sup>(٣)</sup> . فهذا ماتقتضيه صرائح الألفاظ .

**وأما المفهوم من فحوى الألفاظ وإشاراتها وهو (المفهوم) فأربعة أضرب :**

**الأول :** (الاقضاء) وهو الإضمار الضروري لصدق المتكلم مثل « صحيحًا » في قوله « لا عمل إلا بِنِيَّةٍ »<sup>(٤)</sup> أو ليوجد الملفوظ به

(١) علق الشيخ القاسمي : « هنا بقوله » أي مطلقاً سواء رجع النهي إلى نفس النهي عنه كصلة الحائض وصومها أم خارج عن النهي عنه كاللوضوء بمغصوب ، لأن ذلك مقتضى النبي فيفيد الفساد في ذلك ، وقوله : « وقل لعينة أي يقتضي الفساد إذا رجع لعنه كالأولى لا لغيره كالثانية وهو مذهب الأكثر ، لأن النهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج . كما في الجمع وشرحه » .

قلت : انظر شرح المخل على جمع الجواب ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٣ والعدة ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٤١ ، والتهييد ج ١ ص ٣٦٩ ، آ

(٢) في « ق » ص ١١١ هـ ٣ « أي على تفصيل مقرر عندهم لا مطلقاً » .  
قلت : انظر أصول السرخسي ج ١ ص ٨٠ وما بعدها .

قال القاسمي : « أي لأن النهي خطاب تكليفي والصحة والفساد إخباري وضعيف وليس بينهما ربط عقلي وإنما تأثير فعل النهي عنه في الإثبات به . قال في الروضة : ولنا على فساده مطلقاً قوله عليه السلام « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » أي مردود الذات الخ » .

قلت : انظر الروضة ج ٢ ص ١١٣ فقد نقل ذلك عنه بتصرف .

(٤) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ بعد البحث في مظانه والمعروف ما في الصحيحين وغيرهما « إنما الأعمال بالنيات » و « الأعمال بالنيات » انظر صحيح البخاري مع شرحه الفتاح ج ١ ص ٩ ومنتقى الأخبار مع شرحه نيل الأطار ج ١ ص ١٥٦ .

شرعًا مثل «فأفتر» لقوله ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرٍ﴾<sup>(١)</sup> أو عقلاً مثل الوطء في مثل : ﴿حُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** ( الإيماء والإشارة وفحوى الكلام ولحنه ) كفهم عليه السرقة من قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>(٣)</sup> .

**الثالث :** ( التنبية ) وهو مفهوم المموافقة بأن يفهم الحكم في المskوت من المسطوق بسياق الكلام كتحريم الضرب من قوله تعالى ( وَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أُوْفِ )<sup>(٤)</sup> قال الجزمي<sup>(٥)</sup> وبعض الشافعية : هو قياس ، وقال القاضي وبعض الشافعية : بل من مفهوم اللفظ سبق إلى الفهم مقارناً . وهو قاطع على القولين .

**الرابع :** ( دليل الخطاب ) وهو مفهوم الخالفة كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عما عداه كخروج الملعونة بقوله ﴿فِي سَائِمَةِ الْغَنِيمِ الرِّزْكَاهُ﴾<sup>(٦)</sup> وهو حجة عند الأكثرين خلافاً لأبي حنيفة وبعض المتكلمين .

(١) من الآية ١٨٤ والآية ١٨٥ سورة البقرة .

(٢) الآية ٢٣ سورة النساء .

(٣) الآية ٣٨ المائدة .

(٤) الآية : ٢٣ الإسراء .

(٥) هو أبو الحسن الجزمي بالحيم والزاي كما صرحت بكتبه في الروضة ص ٢٦٣ وختصر ابن اللحام ص ٥٦ وقد مررت ترجمته في هـ ص / ١٩ .

(٦) سبق تخيجه .

ودرجاته ست :

( احدها )<sup>(١)</sup> مفهوم الغاية يإلى وحتى مثل ﴿ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ ﴾<sup>(٢)</sup> أنكره بعض منكري المفهوم<sup>(٣)</sup> .

الثانية : « مفهوم الشرط » مثل ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾<sup>(٤)</sup> أنكره قوم /<sup>(٥)</sup> . ١٦ ب

الثالثة : « مفهوم التخصيص » وهو أن تذكر الصفة عقيب الاسم العام في معرض الأثبات والبيان كقوله « في سائمة العَزِيمِ الزَّكَاةِ »<sup>(٦)</sup> وهو حجة ، ومثله أن يثبت الحكم في أحد فيتفق في الآخر مثل « الأئمَّ أحقُّ بِنفْسِهَا »<sup>(٧)</sup> .

الرابعة : « مفهوم الصفة » وهو تخصيصه ببعض الأوصاف التي

(١) في « ق » و « س » و « ش » ( أحدها ) والصحيح ما أثبتناه من « أ » .

(٢) الآية ٨٧ سورة البقرة .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٦ – ٥٠٧ وشرح المحتلي على جمع الجموم ج ١ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٨٣ .

(٤) الآية ٦ سورة الطلاق .

(٥) انظر شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٠٥ والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٨٣ .

(٦) سبق تخرجه وجعل ابن النجاشي هذا الحديث مثالاً لمفهوم الصفة وأما قوله : الشيب أحق بنفسها والبكر تستأنذن فجعله مثالاً للتقسيم فقد جعل حال المرأة قسمين وخص كل قسم بحكم فدل على إستيفاء الحكم عن القسم الآخر انظر شرح الكوكب الكبير ج ٣ ص ٤٩٨ – ٥٠٥ .

(٧) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه انظر مسلم مع شرح النسوبي ج ٩ ص ٢٠٤ .

تطرأ وتزول مثل « الشيب أحق بنفسها »<sup>(١)</sup> . وبه قال جل أصحاب الشافعی . واختار التیمی أنه ليس بحجۃ ، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين<sup>(٢)</sup> .

**الخامسة** : « مفهوم العدد » وهو تخصيصه بنوع من العدد مثل « لا ثُرْمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ »<sup>(٣)</sup> . وبه قال مالك وداود<sup>(٤)</sup> وبعض الشافعية خلافاً لأبي حنيفة وجل أصحاب الشافعى<sup>(٥)</sup> .

**السادسة** : « مفهوم اللقب » وهو أن يخص إسمًا<sup>(٦)</sup> بحكم أنكره الأكثرون ، وهو الصحيح لمنع جريان الربا في غير الأنواع <sup>الستة</sup><sup>(٧)</sup> .

(١) انظر مسلم ج ٩ ص ٢٠٥ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٧ .

(٢) انظر التمهيد ج ٢ ص ٢٠٧ ونرفة الخاطر ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ والأحكام للأمدي ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن انظر نيل الأوطار ج ٦ ، ص ٣٤٧ .

(٤) هو ابن علي الظاهري إمام أهل الظاهر .

(٥) انظر المسألة في التمهيد ج ٣ ص ١٩٧ والأحكام للأمدي ج ٣ ص ٨٨ .

(٦) في «ق» ص ١١٣ تعلیق نصه «قال ابن حامد وهو حجة عند أكثر أصحابنا ، وبه قال مالك » اهـ . قلت : وقال ابن القاضي ونقله ابن النجاش عن الإمام أحمد . انظر نزهة الخاطر ج ٢ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ وشرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ، ص ١٨٢ ونشر البنود ج ١ ص ١٠٣ ، ١٠٤ والعدة ٤٧٥ وشرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣ .

(٧) أي أن الأكثر منعوا الأحتجاج بمفهوم اللقب لما يلزم عليه من القول بمنع جريان حكم الربا في غير الأنواع الستة المنصوص عليها في الحديث وهو مخالف لمذهب أكثر الفقهاء الذين يرون جريان الربا في غير الأصناف الستة المذكورة . فكان الأوضح أن يقول « .. لما يلزم عليه من منع جريان الربا في غير الأصناف الستة .

ثم الذي يرفع الحكم بعد ثبوته :

( النسخ ) وأصله الإزالة<sup>(١)</sup> . وهو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه . والرفع إزالة الشيء على وجه لواه لبقي ثابتاً ، ليخرج زوال الحكم بخروج وقته . والثابت بخطاب متقدم ليخرج الثابت بالأصلية<sup>(٢)</sup> . وبخطاب متأخر ليخرج زواله بزوال التكليف<sup>(٣)</sup> . ومتراخ عنه ليخرج البيان<sup>(٤)</sup> . وقيل : هو كشف مدة العبادة بخطاب ثان . والمعتزلة قالوا : الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص زائل على وجه لواه لكان ثابتاً . وهو حال من الرفع الذي هو حقيقة النسخ . ويجوز قبل التمكן من الامتنال .

والزيادة على النص ، إن لم تتعلق بالمزيد عليه كإيجاب الصلاة ثم الصوم فليس بنسخ إجماعاً ، وإن تعلقت وليس

(١) قال الشيخ القاسي : « يقال : نسخت الشمس الظل ونسخت الربيع آثار القوم ويطلق لغة أيضاً على النقل ، ومنه نسخت الكتاب ومنه مناسخات المواريث لانتقامها من وارث إلى وارث ، وتناسخ الأرواح لانتقامها من بدن إلى بدن » اهـ .

قلت : تناسخ الأرواح مقوله الخادية مناقضة لاعتقاد أهل السنة من المسلمين ، ومخالفه لقواطع الأدلة . وإنما ذكرها الشيخ لبيان معنى النسخ في اللغة .

(٢) فرفع البراءة الأصلية بشرع التكاليف إبتداء لا يسمى نسخاً .

(٣) في « ق » ص ١١٤ هـ « أى من موت أو جنون أو نحوهما » .

(٤) قال الشيخ القاسي « أى كزوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء فإنه بيان لا نسخ » .

قلت المراد به بيان المقصود بالحكم من النقط . كتضييق العام وإطلاق المقيد ، وتوضيح المجمل . فإن ذلك يجوز أن يكون متصلةً ومتراخيأً على الصحيح . أما النسخ فلا يكون إلا متراخيأً ، وإن كان نوع بيان لكنه بيان مدة الحكم .

بشرط فنسخ<sup>(١)</sup> عند أي حنفية ، فإن كانت شرطاً كالنية في الطهارة فأبو حنفية وبعض مخالفيه في الأولى نسخ<sup>(٢)</sup> .

ويجوز إلى غير بدل ، وقيل : لا . وبالأخف والأثقل . وقيل : بالأخف . ولا نسخ قبل بلوغ الناسخ . وقال أبو الخطاب : كعزل الوكيل قبل علمه به<sup>(٣)</sup> .

ويجوز نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها . والسنة بالقرآن لا هوها في ظاهر كلامه<sup>(٤)</sup> ، خلافاً لأبي الخطاب وبعض الشافعية<sup>(٥)</sup> . فاما نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد فجائز عقلاً ممتنع شرعاً إلا عند الظاهرية<sup>(٦)</sup> / وقيل : يجوز في زمانه صلوات الله عليه عليه<sup>(٧)</sup> .

١٧ ب

(١) قال الشيخ القاسمي : « في مجامع الحقائق وشرحه من أصول الحنفية : ومن منسوخ الوصف الزيادة على النص فإنها نسخ سواء كانت بزيادة جزء كزيادة ركعة مثلاً على ركعتين أو بزيادة شرط كزيادة قيد الإيمان في الكفار أو برفع مفهوم أي مفهوم المخالفة كما لو قال : في المعرفة زكاة بعد قوله : في السائمة زكاة » اهـ .

قلت انظر مسلم الثبوت وشرحه ج ٢ ص ٩١ ، ٩٢ .

(٢) راجع التمهيد ج ٣ ص ٨٨٨ وشرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٨١ – ٥٨٤ وأحكام الآمدي ج ٣ ص ١٥٥ – ١٦٢ وتبسيير التحرير ج ٣ ، ص ٢١٨ – ٢٢٠ .

(٣) أي يكون نسخاً . انظر التمهيد ج ٢ ص ٣٩٥ والروضة ص ٨٣ .

(٤) التمهيد ج ٢ ص ٣٦٩ .

(٥) المرجع السابق وإحكام الآمدي ج ٣ – ص ١٣٩ .

(٦) أحكام ابن حزم ج ٤ ص ٤٧٧ .

(٧) الواقع في زمانه صلوات الله عليه عليه معرفة النسخ بأخبار الآحاد أما النسخ فموكول إلى رسول الله صلوات الله عليه عليه بما أوحى إليه في القرآن الكريم أو بما نطق به في السنة .

وما ثبت بالقياس ، إن كان منصوصاً على علته فكالنص ينسخ  
وينسخ به وإلا فلا .

وقيل : يجوز بما جاز به التخصيص<sup>(١)</sup> .

و ( الإجماع ) وأصله الاتفاق ، وهو اتفاق علماء العصر من الأمة على أمر ديني . وقيل : اتفاق أهل الخل والعقد على حكم الحادثة قوله<sup>(٢)</sup> . وإجماع أهل كل عصر حجة<sup>(٣)</sup> خلافاً لداود<sup>(٤)</sup> . وقد أومأ أحمد إلى نحو قوله<sup>(٥)</sup> .

وإجماع التابعين على أحد قوله الصحابة : إعتبره أبو الخطاب

---

(١) هنا قال الشيخ القاسمي : « في مختصر الروضة : وقيل ما يخص نسخ ، وهو باطل بدليل العقل والاجماع ، وخبر الواحد ( يخص ولا ينسخ ) \* والننسخ والتخصيص بيان ، فكيف يستويان » اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ٨٢ .

\* في « س » ( يخص ولا ينسخ ) بالمشاهدة التحتية وكذا في المختصر ، وال الصحيح ما أثبتناه منه ق « لأن المراد الاستدلال بأن كلاماً من العقل والاجماع وخبر الواحد يصح التخصيص بها ولا يصح بها النسخ ، لخبر الواحد فقط .

(٢) الإجماع لا يحتاج إليه دليلاً شرعاً إلا بعد وفاة النبي ﷺ أما في عصره فالحججة في قوله ولا عبرة بما يخالفه ، ولهذا وضع الأصوليون قيداً في تعريف الإجماع هو قوله « بعد وفاة النبي ﷺ » .

(٣) قال القاسمي : « قال في مختصر الروضة القدامية معنى كون الإجماع حجة وجوب العمل به مقدماً على باقي الأدلة لا يعني الجازم الذي لا يحتمل النقيض في نفس الأمر وإنما اختلف في تكفير منكر حكمه » اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ١٢٩ .

(٤) في تخصيصه الإجماع بالصحابية وحدهم انظر احكام ابن حزم ج ٤ ص ٥٠٩ .

(٥) انظر التمهيد ج ٣ ص ٢٥٦ .

والحنفية ، وقال القاضي وبعض الشافعية ليس بإجماع<sup>(١)</sup> . والتابعى معتبر في عصر الصحابة عند الجمهور خلافاً للقاضي وبعض الشافعية ، وقد أومأً أَحْمَدَ إِلَى الْقَوْلَيْنَ<sup>(٢)</sup> . ولا ينعقد بقول الأكثرين خلافاً لابن جرير<sup>(٣)</sup> ، وأوْمَأَ إِلَيْهِ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> .

وقال مالك : إجماع أهل المدينة حجة<sup>(٥)</sup> .

وانقراض العصر شرط في ظاهر كلامه وقد أومأً إلى خلافه<sup>(٦)</sup> ،  
فلو اتفقت الكلمة في لحظة واحدة فهو إجماع عند الجمهور ، واختاره  
أبو الخطاب . /

١٨ / أ

وإذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث عند  
الجمهور ، وقال بعض الحنفية والظاهريه يجوز<sup>(٧)</sup> .

وإذا قال بعض المجتهدین قولاً وانتشر في الباقين وسكتوا فعنہ :

(١) انظر التهيد ج ٣ ص ٢٩٦ وتيسير التحرير ج ٢ ص ٢٣٢ والأحكام للأمدي ج ١  
ص ٢٤٨ .

(٢) التهيد ج ٣ ص ٢٦٧ والأحكام للأمدي ج ١ ص ٢١٨ .

(٣) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى الإمام المفسر المؤرخ الفقيه المشهور . ولد سنة ٢٢٤ وتوفي  
سنة عشر وثلاثمائة هجرية .

انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ٧٨ وطبقات الشافعية لابن السبكي  
ج ٣ ص ١٢٠ .

(٤) التهيد ج ٣ ص ٢٦٠ - ٢٦٧ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه وحاشية السعد ج ٢ ص ٣٥ .

(٦) التهيد ج ٣ ص ٣٤٦ .

(٧) انظر الروضة ص ١٤٩ ، وتيسير التحرير ج ٣ ص ٢٥٠ والأحكام لابن حزم ج ٤  
ص ٥١٦ .

إجماع في التكاليف وبه قال بعض الشافعية وقيل : حجة لا إجماع .  
وقيل : لا إجماع ولا حجة<sup>(١)</sup> .

ويجوز أن ينعقد عن اجتهاد<sup>(٢)</sup> ، وأحاله قوم . وقيل : يتصور وليس بحجة .

والأخذ بأقل ما قيل<sup>(٣)</sup> ليس تمسكاً بالإجماع .

واتفاق الخلفاء الأربعة ليس بإجماع ، وقد نقل عنه : لا يخرج عن قوله إلى قول غيرهم<sup>(٤)</sup> . وهذا يدل على أنه حجة لا إجماع .

وأما الأصل الرابع — وهو دليل العقل في النفي الأصلي — فهو :  
أن الذمة قبل الشرع بريئة من التكاليف فتستمر حتى يرد بغيره .  
ويسمى استصحابا ، وكل دليل فهو كذلك ، فالنص حتى يرد الناسخ  
والعموم حتى يرد المخصوص ، والملك حتى يرد المزيل ، والنفي حتى يرد  
المثبت .

---

(١) انظر الروضة ص ١٥١ والإحکام للأمدي ج ١ ص ٢٢٨ .

(٢) قال القاسمي « عبارة مختصر الروضة : لا إجماع إلا عن مستند ، قياس أو غيره ، وقيل ، لا يتصور عن قياس ، وقيل يتصور وليس بحجة .

قلت : انظر المختصر ص ١٣٦ .

(٣) علق الشيخ القاسمي هنا بقوله « كدية الكتابي أنها ثلث فتمسك بالإجماع وبالاستصحاب ، لابه فقط ، إذ الأقل جمع عليه دون نفي الزيادة اهـ مختصر الروضة » اهـ . وكان أحمد يقول بأن دية الكتابي ثلث دية المسلم ثم رجع عنه وقال بأنها النصف لما صح فيها عنده من الخبر انظر المبدع ٣٥٢ / ٨ .

قلت : انظر المختصر ص ١٣٧ .

(٤) التمهيد ج ٣ ص ٢٨٠ والروضة ص ١٤٥ .

ووجوب صلاة سادسة وصوم غير رمضان ينفي بذلك<sup>(١)</sup> . / ١٨ ب

وأما استصحاب الإجماع في مثل قوله : الإجماع على صحة صلاة المتييم ، فإذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل استصحاباً للإجماع ، ففاسد عند الأكثرين<sup>(٢)</sup> خلافاً لابن شاقلا وبعض الفقهاء .

فهذه الأصول الأربع لا خلاف فيها . وقد اختلف في أصول أربعة آخر وهي :

« شرع من قبلنا » وهو شرع لنا مالم يرد نسخه في إحدى الروايتين اختارها التميمي ، وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية<sup>(٣)</sup> ، والأخرى : لا وهو قول الأكثرين<sup>(٤)</sup> .

و « قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف »<sup>(٥)</sup> فروى أنه حجة ،

---

(١) قال الشيخ القاسمي : « أي بالاستصحاب قال في مختصر الروضة : لا يقال هذا تمسك بعدم العلم بالنقل ، وهو تمسك بالجهل ، ولعله موجود مجھول ، لأننا نقول : الناس إما عامي لا يمكنه البحث والإجتهد فتمسكه بما ذكرتم كالأعمى يطوف في البيت على متاع . أو مجتهد فتمسكه بعد جده وبحثه بعدم الدليل كبصير اجتهد في طلب المتاع من بيت لاعلة فيه فيجزم بعده لاسيما وقواعد الشرع قد مهدت ، وأدلت إشترت وظهرت ، فعندي إستفراغ الوسع من الأهل يعلم أن لا دليل اهـ .

قلت : انظر المختصر ص ١٣٨ .

(٢) علق الشيخ القاسمي بقوله « أي لأن الإجماع إنما حصل حال عدم الماء لوجوده ، فهو إذاً مختلف فيـه ، والخلاف يضاد الإجماع فلا يبقى معه » .

(٣) انظر التمهيد ج ٢ ص ٤١١ وأصول المรخص ج ٢ ص ٩٩ والإحكام للأمدي ج ٤ ص ١٣٠ .

(٤) انظر الروضة ص ١٩٠ والمراجع السابقة .

(٥) التمهيد ج ٣ ص ٣٢٣ وما بعدها ومختصر الروضة ١٤٢ والإحكام للأمدي ج ٤ ص ١٣٠ .

تقدّم على القياس ، وتحصّ العموم وهو قول مالك وقدّيم قول الشافعية وبعض الحنفية ويروى خلافه وهو قول عامة المتكلمين وجديد قول الشافعي واختاره أبو الخطاب . وقيل : الخلفاء الأربع . وقيل أبو بكر وعمر .

فإن اختلف الصحابة على قولين لم يجز للمجتهد الأخذ بأحد هما إلا بدليل . وأجازه بعض الحنفية والمتكلمين ما لم ينكر على القائل قوله . / ١٩

و « الاستحسان » وهو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص . قال القاضي<sup>(١)</sup> : الاستحسان مذهب أ Ahmad رحمه الله وهو أن ترك حكما إلى حكم هو أولى منه ، وهذا لا ينكره أحد . وقيل : دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يمكنه التعبير عنه . وليس بشيء<sup>(٢)</sup> . وقيل : ما استحسنه المجتهد بعقله . وحكى عن أبي حنيفة أنه حجّة<sup>(٣)</sup> ، كدخول الحمام بغير تقدير أجرة وشبهه .

(١) أطلق المصنف هنا لقب القاضي والمعروف أنه إذا أطلق عند المقابلة فالمقصود به أبو يعلى وبالرجوع إلى العدة والتمهيد لم نجد هذا القول عن القاضي ، لكن وجدناه في الروضة منسوباً إلى القاضي يعقوب وهو من تلاميذ أبي يعل وستاني ترجمته في ص ٩٣ . انظر الروضة ص ١٦٧ .

(٢) قال القاسمي « لأن ماهذا شأنه لاي肯 النظر فيه لتبستان صحته من سقمه . قال في مختصر الروضة : وقد قرر محققون الحنفية الاستحسان على وجه بديع في غاية الحسن واللطافة » .

قلت : انظر المختصر ص ١٤٣ وانظر التبيّن وشرحه التوضيحة مع التلويح ج ٢ ص ٨١ وما بعدها .

(٣) راجع التوضيحة مع التلويح ج ٢ ص ٨١ وتسهيل التحرير ج ٤ ص ٧٨ .

و « الاستصلاح » وهو إتباع المصلحة المرسلة<sup>(١)</sup> من جلب منفعة أو دفع مضره من غير أن يشهد لها أصل شرعى . و ( هو )<sup>(٢)</sup> إما ضروري كقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعى حفظاً للدين والقصاص حفظاً للنفس ، وحد الشرب حفظاً للعقل ، وحد الزنا حفظاً للنسب ، والقطع حفظاً للمال ، فذهب مالك وبعض الشافعية إلى أن هذه المصلحة حجة . والصحيح أنه ليس بحجة .

وإما « حاجى » كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لتحصيل الكفء خشية الفوات . / أو « تحسينى » كالولي في النكاح صيانة ١٩/ب للمرأة عن مباشرة العقد الدال على الميل إلى الرجال ، فهذا لا يتمسك بهما بدون أصل بلا خلاف .

وما يتفرع عن الأصول المتقدمة :

(١) انظر بحث المصلحة المرسلة في الإحکام للأمدي ج ٤ ص ١٣٩ وشرح مختصر ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٤٢ ، ٢٨٩ وتبسيير التحریر ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) في « أ » وهي : ومراد المصنف تقسيم المصلحة من حيث ما تتحققه من مقصود شرعى . لأن مقاصد الشريعة إما ضرورية أو حاجة أو تحسينية انظر المراجع السابقة .

## القياس

وأصله التقدير<sup>(١)</sup> . وهو حمل فرع على أصل في حكم جامع بينهما . وقيل : إثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم<sup>(٢)</sup> . وقيل : حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما . وهو بمعنى الأول ، وذلك أوجز . وقيل : هو الاجتهد وهو خطأ<sup>(٣)</sup> .

والتعبد به جائز<sup>(٤)</sup> عقلاً وشرعًا عند عامة الفقهاء والمتكلمين خلافاً للظاهرية<sup>(٥)</sup> والنظام<sup>(٦)</sup> .

(١) يعني في اللغة . انظر القاموس ج ٢ ص ٢٥٢ وختار الصحاح ص ٥٥٥ .

(٢) علق الشيخ القاسي هنا بقوله « قيل عليهما أن الحمل أو الإثبات ثمرة القياس ، وأما القياس فإنه مساواة الفرع للأصل ، ويدل عليه أنه لغة المساواة ، فالأولى حده بذلك . والجواب : أن ما ذكر ملزم للمساواة ولا مشاحة في الاصطلاح » .

(٣) وجه الخطأ أن الاجتهد أعم من القياس . فقد يكون فيأخذ الحكم من ظاهر النصوص .. الخ فيكون التعريف غير مانع .

(٤) انظر المذاهب في التعبد بالقياس وأدلهما تفصيلاً في الروضۃ ص ٢٧٩ ونهاية السول ج ٤ ص ٨ — ٢٢ والإحکام لابن حزم ص ٩٢٩ وأصول السرخسي ج ٢ ص ١١٨ .

(٥) قال الشيخ القاسي « نقل في جمع الجواب عن داود منع غير الجلي من القياس وابن حزم منعه مطلقاً ، ففي مفهوم الظاهرية هنا تفصيل » .

قلت : هو كذلك انظر جمع الجواب وشرحه للمحل ج ٢ ص ٢٤٢ والإحکام لابن حزم ص ٩٢٩ .

(٦) النظام هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هاني البصري المعتزلي ، لقب بالنظام لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة . أو لأنه كان ينظم كلامه ويسقه . كان قوي العارضة في المناظرة شديد الإفحام لخصومه ، كانت دراسته مزيجاً جاماً بين آراء المعتزلين وأراء الفلسفه الطبيعيين والالاهيين ، وكان شيئاً لطائفه نسبت إليه تعرف بالنظامية ، وله آراء خاصة إنفرد بها . ومن

ويجري في جميع الأحكام حتى في الحدود والكافارات<sup>(١)</sup> خلافاً للحنفية<sup>(٢)</sup> . وفي الأسباب<sup>(٣)</sup> عند الجمهور ، ومنه بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> .

ثم إلحاد المسكوت بالمنطق : مقطوع وهو مفهوم الماقفة<sup>(٥)</sup> ، وقد سبق ، وضابطه أنه يكفي فيه نفي الفارق من غير تعرض للعلة<sup>(٦)</sup> وما عداه فهو / مظنون ، ولإلحاد فيه طريقان :

أحدهما : نفي الفارق المؤثر ، وإنما يحسن مع التقارب<sup>(٧)</sup> .

والثاني : بالجامع فيما وهو القياس ، فإذا أركان القياس أربعة :

---

= ومن تلاميذه الحافظ . له مؤلفات منها « النكت » في عدم حجة الإجماع . توفي سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين هـ .

انظر الفتح المبين ج ١ ص ١٤١ وتاريخ بغداد ج ٦ ص ٩٧ .

(١) كقياس النباش على السارق في وجوب القطع بجامعأخذ المال من حرز خفية . وقياس القاتل عمداً على القاتل خطأ في وجوب الكفارة بجامع القتل بغیر حق .

(٢) انظر تيسير التحرير ج ٤ ص ١٠٣ .

(٣) كقياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج في فرج محروم شرعاً .  
مسلم الشivot ج ٢ ص ٣١٧ .

(٤) هنا قال الشيخ القاسمي « عبارة الروضة : إلحاد المسكوت بالمنطق ينقسم إلى مقطوع ومظنون فالمقطوع ضربان ، أحدهما أن يكون المسكوت أولى بالحكم من المنطق وهو المفهوم ، كقولنا إذا قبل شهادة إثنين فثلاثة أولى . والثاني أن يكون المسكوت مثل المنطق كسرامة العتق في العبد والأمة وموت الحيوان في السمن والزيت اهـ » .

قلت : انظر الروضة ص ٢٩٣ وفيها « .. كسرامة العتق في العبد ، والأمة مثله ، وموت الحيوان في السمن ، والزيت مثله .. » .

(٥) راجع المأمور السابق .

(٦) في الروضة ص ٢٩٥ « وهذا إنما يحسن إذا ظهر التقارب بين الفرع والأصل فلا يحتاج إلى التعرض للجامع لكتلة مافيه من الاجتماع . اهـ .

«الأصل» : وهو المُحَل الشَّابِت (له)<sup>(١)</sup> الحُكْم ، المُلحِق به كالخمر مع النَّبِيذ . وشرطه أن يكون معمول المعنى ليعدى . فإنْ كان تعبدِياً لم يصح<sup>(٢)</sup> . وموافقةُ الْخَصْم عَلَيْه ، فَإِنْ مَنَعَه<sup>(٣)</sup> وأمكنته إثباته بالنص جاز ، لا بُعْلَة عند المُحَقِّقين . وقيل : الإتفاق شرط<sup>(٤)</sup> .

و «الفرع» : وهو لغة ماتولد عن غيره وابنی عليه . وهنا : المُحَل المطلوب الحاقد . وشرطه وجود علة الأصل فيه .

و «الحكم» : وهو الوصف المقصود بالإلحاقد ، فإثبات ركن لكل قياس ، والنفي إلا لقياس العلة عند المُحَقِّقين لا شرط الوجود

---

(١) (له) ساقطة من «أ» .

(٢) قال الشيخ القاسمي : « لأنَّ ماتعبد فيه لا يقاد على محله ويطلب فيه القطع أي اليقين كالعقائد ، والقياس لا يفيد اليقين . وقال في الروضة لأنَّ القياس إنما هو تعدد الحكم من محل إلى آخر وما لا يعقل معناه لأنَّ علم تعدد الحكم فيه » .

قلت : انظر الروضة ص ٣١٧ .

(٣) علق الشيخ القاسمي بقوله « أي منع الخصم الأصل ، وأمكنته أي المستدل والمعنى أنه يتنتقل إلى مسألة أخرى وهي إثبات حكم الأصل . وينبغي هنا مراجعة أصل المصنف المطول والجمع وشروحه ، فتفصيلها يطول والقصد التقرير » .

قلت : أصل المصنف المطول لم يعثر عليه بعد . ولكن انظر الروضة ص ٣١٥ - ٣١٧ .

وجمع الجامع وشرحه ج ٢ ص ٢٥٥ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ .

(٤) قال القاسمي « أي كون الحكم متفقاً عليه بين الأمة لابن الحصمين كيلا يتائق المتع بوجهه . والأصح بين الحصمين ، لأنَّ البحث لا يعودهما . ويحتمل أن يكون مراده حكاية ما قبل بأنَّ الاتفاق أي الإجماع على تعليل حكم الأصل أو النص على العلة شرط في القياس . والصحيح أنه لا يشترط إذ لا دليل عليه كما في الجمع وشرحه » . قلت : انظر المراجع السابقين .

فيها . وشرطه : الإلحاد فيها قدرًا وصفة ، وأن يكون شرعاً لا عقلياً أو أصولياً .

و « الجامع » : وهو المقتضى لإثبات الحكم . ويكون حكماً شرعاً وصفاً عارضاً ولازماً ومفرداً ومركباً وفعلاً ونفياً وإثباتاً ومناسباً وغير مناسب .

وقد لا يكون موجوداً في محل الحكم كتحريم نكاح الحر للأمة لعلة رق الولد . وله القاب منها : العلة ، وقد سبق تفسيرها<sup>(١)</sup> والمؤثر : وهو المعنى الذي عرف كونه مناطاً للحكم بمناسبة .

والمناط : وهو من تعلق الشيء بالشيء ، ومنه ( نيات )<sup>(٢)</sup> القلب لعلاقته ، فلذلك هو عند الفقهاء متعلق الحكم . والبحث فيه أما لوجوده وهو « تحقيق المناط »<sup>(٣)</sup> أو تنقيته وتخليصه من غيره وهو « تنقیح

---

(١) في صفحة ٢٠ عند الكلام على أقسام الحكم الوضعي .

(٢) في النسخ المطبوعة ( مناط ) وما أثبتناه من « أ » وهو الصحيح وهو المافق في المعنى ، قال الجوهرى : نيات : عرق علق به القلب من ؟ الصداج ١١٦٦/٣ فهو علاقة القلب .

(٣) قال القاسمي « قال القرافي تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع ، مثاله أن يتفق على أن العلة في الرياهى القوت الغالب وبختلف في الريافتين بناء على أنه يقتات غالباً في الأندلس أولاً نظراً إلى الحجاز وغيره ، فهذا تحقيق المناط ينظر هل هو محقق أم لا بعد الاتفاق عليه » . قلت انظر تنقیح الفصول ص ٣٨٩—٣٨٨ وقد قرر بعض الأصوليين تحقيق المناط : بأنه ما ثبتت العلة فيه بالنص والإجماع والاجتهداد . إنما هو في وجود تلك العلة في الفروع . انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٣٠—٢٣١ والروضة ص ٢٧٦ . وكلام القرافي ليعارض هذا ، بل فيه إشارة إلى نوع منه ، وهو ما كانت عليه متفقاً عليها سواء بين المتناظرين أو عند جميع المجتهدين .

المناط » (بأن) <sup>(١)</sup> ينص الشارع على حكم عقيب أوصاف فيلغى المجتهد غير المؤثر ، ويعلق الحكم على ما بقى <sup>(٢)</sup> . و « تخرّجه » <sup>(٣)</sup> بأن ينص الشارع على حكم غير مقترن بما يصلح علة فيستخرج المجتهد علته باجتهاده ونظرة .

والملظنة : وهي من ظنت الشيء ، وتكون بمعنى العلم كما في قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَظْنُونَ أَنَّهُ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ <sup>(٤)</sup> وتارة بمعنى رجحان

(١) في « أ » (ان) بدون الباء والأصح ما أثبتناه من سائر النسخ  
 (٢) ومثاله حديث الأعرابي الذي واقع في نهار رمضان فوجبت عليه الكفارة لافساده الصيام بالوقوع ، وليس لسائر أوصافه . والحديث أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . انظر منتقى الأخبار مع شرحه ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٣) هنا علق الشيخ القاسمي بقوله « أي تخرج المناط : وخلاصته أنه استخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، كنهيه عليه السلام عن بيع البر بالبر إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولم يذكر العلة ولا أوصافاً هي مشتملة عليها فتعين الطعم للعلية أو الكيل أو القوت أو المالية إخراج علة من أوصاف غير مذكورة ، بل من غيب يعني من اجتهاد ، والفرق بين تخرج المناط وتحقيقه اصطلاح لفظي اهـ قرافي » .

قلت : انظر شرح تبيّن الفصول ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ والقول بأن الفرق بين تخرج المناط وتحقيق المناط اصطلاح لفظي ، يشعر بأن معناهما واحد وإنما هو اختلاف في الإصطلاح ، وليس كذلك فإن تحقيق المناط إنما هو اجتهاد في تطبيق العلة الثابتة في الأصل ، ومعرفة مدى وجودها في الفرع وأما تخرج المناط فهو اجتهاد لإثبات علة الأصل . والفرق بينهما واضح حتى قال بعضهم إن تحقيق المناط ليس من القياس الذي ينكره المنكرون . انظر المستصفى ج ٢ ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٤) الآية ٤٦ سورة البقرة .

الإحتمال ، فلذلك هي الأمر المشتمل على الحكمة الباعثة على الحكم :  
إما قطعاً كالمشقة في السفر أو احتمالاً كوطء الزوجة بعد العقد في لحوق  
النسب . فما خلا عن الحكمة فليس بمظنة .

١٢١

و « السبب » وأصله ماتوصل به إلى ما لا يحصل بال مباشرة<sup>(١)</sup>  
والمتسبب : المتعاطي لفعله . وهو هنا ما يتوصل به إلى معرفة الحكم  
الشرعى فيما لا نص فيه . وجزء السبب : هو الواحد من أوصافه كجزء  
العلة .

و « المقتضى » وهو لغة طلب القضاء . فيطلق هنا لا قتضائه  
ثبوت الحكم .

و « المستدعي » وهو من دعوته إلى كذا ، أى حشته عليه  
لاستدعائه الحكم . ثم ( الجامع ) إن كان وصفاً موجوداً ظاهراً منضبطاً  
 المناسباً معتبراً مطروداً متعدياً فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به .

أما « الوجود » فشرط عند الحقيقين<sup>(٢)</sup> لاستمرار العدم ، فلا  
يكون علة للوجود .

(١) مختار الصحاح ص ٢٨١ .

(٢) القول بصحة التعلييل بالعلة العدمية رجحه الموفق والطوفى ونسبة أبو الخطاب إلى الخنابلة  
باءطلاق . كما تسبة ابن اللحام إلى الخنابلة وغيرهم . اهـ .

انظر الروضة ص ٣٣٠—٣٣٤ والختصر ص ١٥٥ وختصر ابن اللحام ص ١٤٤ .

وأما « النفي »<sup>(١)</sup> فقيل يجوز علامة ، ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي ، أما إن قيل بعلته ظاهر ، وإنما من جهة البقاء على الأصل ، فيصح فيما يتوقف على وجود الأمر المدعى انتفاءه ، فينتفي لانتفاء شرطه لا في غيره . و « الظهور والانضباط » ليتعين .

و « المناسبة » وهي حصول مصلحة يغلب ظن القصد لتحصيلها بالحكم كالحاجة مع البيع . وغيره ( طردي )<sup>(٢)</sup> وليس بعلة عند الأكثرين<sup>(٣)</sup> . وقال بعض الشافعية يصح مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وقيل : جدلاً و « الاعتبار » أن يكون المناسب معتبراً في موضع آخر ، وإنما فهو مرسل<sup>(٥)</sup> يمتنع الاحتجاج به عند الجمهور<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) « ق » و « س » و « ش » طرد وما أثبتناه من « أ » وهو الأصح قال الأسنوي : واعلم أن التعبير عما ليس مناسب ولا مستلزم للمناسب بالطرد ذكره جماعة ، والتعبير المشهور فيه هو الطردي بزيادة الياء ، وأما الطرد فمن جملة الطرق الدالة على العلية نهاية السول ج ٣ ص ٦٤ . هنا علق الشيخ القاسمي بقوله « أي غير ما ذكر من ضابط المناسب وهو الطرد ، وهو ليس بعلة عن الأكثرين ، لأن الصحابة لم ينقل عنهم إلا العمل المناسب ، أما غيره فلا ، فوجب بقاؤه على الأصل في عدم الاعتبار أهـ » قراف .

قلت : انظر شرح تنقیح الفصول ص ٣٩٨ .

(٤) انظر نهاية السول ج ٤ ص ٧٣ .

(٥) في « ق » ص ١٢٥ هـ أي مجھول الحال ، ويسمى المصلحة المرسلة أهـ « تنقیح » .  
قلت : عبارة القراف « والمصالح بالإضافة إلى شهادة الشرع لها بالاعتبار ثلاثة أقسام .. وما لم يشهد له باعتبار ولا بإلغاء وهو المصلحة المرسلة .. »

انظر شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٦ .

(٦) قال القاسمي : « اشتهر القول به عن المالكية وحقق القراف أنها عامة في المذاهب ، وأرجع الطوسي

و « الأطراد » شرط عند القاضي وبعض الشافعية . وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يختص بمورده<sup>(١)</sup> .

و « التخلف » إما لاستثنائه كـ ( التمر )<sup>(٢)</sup> في المصرة ، أو لمعارضة علة أخرى ، أو لعدم المحل ، أو فوات شرطه ، فلا ينقض ، وما سواه فناقض .

« والتعدي » لأنـه الغرض من المستبطة ، فأما القاصرة وهي ما لا توجد في غير محل النص كالشمنية في النقادين غير معتبرة . وهو قول الحنفية خلافاً لأبي الخطاب والشافعية<sup>(٣)</sup> .

فإن لم يشهد لها إلا أصل واحد فهو « المناسب الغريب » .  
وإن كان حكماً شرعاً<sup>(٤)</sup> . فالحققون : تجوز عليه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

---

= إليها مقاصد الشرع كما بسطه في الرسالة الشهيرة له » .

قلت : راجع شرح تنقیح الفصول ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(١) انظر مختصر الروضة ص ١٥٣ ونهاية السول ج ٤ ص ٧٨ - ٧٩ .

(٢) في « ق » و « س » و « ش » ( الشمن ) وال الصحيح ما أثبتناه من « أ » .

(٣) التمهيد . - ٤ ص ٦١ والإحكام للأمدي ج ٣ ص ٢٠٠ - ٢٠٢ و تيسير التحرير ج ٤ ص ٥ .

(٤) انظر بحث التعليل بالحكم الشرعي في التمهيد ج ٤ ص ٤ والإحكام للأمدي ج ٣ ص ١٩٣ - ١٩٦ وكشف الأسرار ج ٣ ص ٣٤٩ .

« أَرَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ »<sup>(١)</sup> ، « أَرَيْتَ لَوْ تَمَضِّضَ فِيهِ بِحُكْمٍ عَلَى حُكْمٍ ». وَقِيلَ : لَا .

ثُمَّ هَلْ يُشْتَرِطُ إِنْعَكَاسَ الْعَلَةِ ؟

فَعِنْدَ الْحَقِيقِينَ لَا يُشْتَرِطُ مُطْلَقاً . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرِطُ إِذَا كَانَ لِهِ عَلَةٌ أُخْرَى<sup>(٣)</sup> .

وَتَعْلِيلُ الْحُكْمِ بِعَلَتَيْنِ<sup>(٤)</sup> فِي تَحْلِينِ أَوْ زَمَانِينَ جَائِزٌ اتَّفَاقاً كَتَحْرِيمِ وَطَءِ الرَّوْجَةِ تَارِيْخَ لِلْحِيْضُورِ وَتَارِيْخَ لِلْإِحْرَامِ . فَأَمَّا مَعِ اتَّحَادِ الْمُحْلِّ أَوِ الزَّمَانِ فَالْأَشْبَهُ بِقَوْلِ أَصْحَابِنَا — وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ — يَحْوِرُ . وَقِيلَ : يُضَافُ إِلَى أَحَدِهِمَا ، وَالصَّحِيحُ بِهِمَا مَعِ التَّكَافِئِ ، وَإِلَّا فَالْأَقْوَى مَعِ اتَّحَادِ الزَّمَانِ أَوِ (الْمُتَقْدِمِ)<sup>(٥)</sup> .

وَثَبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحْلِ النَّصِّ بِالنَّصِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْخَنْفِيَّةِ لِوُجُوبِ قَبْوِلِهِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ عَلَتَهُ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعَلَةِ .  
وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ أَوْصَافَ الْعَلَةِ لَا تَنْحَصِرُ فِي عَدْدٍ وَقِيلَ : إِلَى خَمْسَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارُ قَطْنَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلِفْظِ « أَرَيْتَ لَوْ أَنْ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَنَا عَلَيْهِ أَقْضِيَتِهِ عَنْهُ قَالَ : نَعَمْ .. » وَقَدْ وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ ، وَالْمُخَاطَبُ فِيهِ إِمْرَأَةٌ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَجَّهَا لِأَمْهَا .

انْظُرْ الْمُنْتَقَى مَعَ شَرْحِهِ جِ ٢ صِ ٣٢٠ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبْيُو دَاؤِدُ انْظُرْ الْمُنْتَقَى جِ ٤ صِ ٢٣٥ .

(٣) قَالَ فِي الْمُسْتَصْغَى ٣٤٤/٢ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ عَلَةٌ أُخْرَى فَالْعَكْسُ لَازِمٌ .

(٤) انْظُرْ تَفْصِيلَ الْمُسَأَّلَةِ فِي الرُّوْضَةِ صِ ٣٣٣ وَالْتَّهِيدِ جِ ٤ صِ ٥٨ وَالْأَحْكَامِ الْلَّامِدِيِّ جِ ٣ صِ ٢١٨ .

(٥) فِي النُّسْخَ المُطْبَوعَةِ (أَوِ التَّقْدِمِ) . وَمَا أَثْبَتَنَا مِنْ « أُ » وَهُوَ الصَّحِيحُ .

## ولإثبات العلة طرق ثلات :

(النص) بأن يدل عليها بالتصريح كقوله : العلة كذا أو بأدواتها وهي الباء كقوله (ذلك بأنهم كفروا) <sup>(١)</sup> واللام لـ تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ <sup>(٢)</sup> وكى / (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً) <sup>(٣)</sup> وحتى نحو (حتى لا تكون فِتْنَةً) <sup>(٤)</sup> ومن أجل نحو (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا) <sup>(٥)</sup>.

أو بالتنبيه والإيماء <sup>(٦)</sup> إما بالفاء ، وتدخل على السبب كقوله ﷺ «فَإِنَّهُ يُعَثُّ مُلَبِّيًّا» <sup>(٧)</sup> وعلى الحكم مثل ﷺ والسارق والسارقة فاقطعوا <sup>(٨)</sup> و «سَهَا فَسَجَدَ» <sup>(٩)</sup> و «زَنَى فَرَجَمَ» <sup>(١٠)</sup> أو ترتيبه على واقعة سُئل عنها كقوله ﷺ «أَعْتَقْ رَقَبَةً» <sup>(١١)</sup> في جواب سؤاله عن

(١) الآية ٨٠ سورة التوبة .

(٢) الآية ١٤٣ سورة البقرة .

(٣) الآية ٧ سورة الحشرة .

(٤) الآية ١٩٣ سورة البقرة .

(٥) الآية ٣٢ سورة المائدة .

(٦) في «ق» ص ١٢٦ هـ ٢ « عطف على قوله بالتصريح .

(٧) أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح والسنن . انظر فتح الباري ج ٣ ص ١٣٧ .

(٨) الآية ٣٨ سورة المائدة .

(٩) حديث سهوة ﷺ ثم سجوده رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن بألفاظ متقاربة .

انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ٣ ص ٩٢ والمنتقى مع شرحه ج ٣ ص ١٢٢ .

(١٠) هذا إشارة إلى قصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ مقراً بالزنا وكرر اعترافه مراراً فأمر النبي ﷺ برجمه . وقد أخرج هذا الحديث بألفاظ متقاربة البخاري ومسلم وأصحاب السنن ، وقد روی مطولاً وختصاراً .

انظر صحيح البخاري مع الفتح ج ١٢ ص ١١٧ والمنتقى مع شرحه ج ٧

ص ١٠٠ .

(١١) البخاري ج ٤ ص ١٦٣ .

المواقعة في نهار رمضان<sup>(١)</sup> أو لعدم فائدته إن لم يكن علة كقوله ﷺ «إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»<sup>(٢)</sup> أو نفي حكم بعد ثبوته لحدوث وصف كقوله «لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ»<sup>(٣)</sup> أو الامتناع عن فعل بعد فعل مثله لعذر فيدل على علية العذر كامتناعه عن دخول بيت فيه كلب<sup>(٤)</sup>، أو تعليقه على إسم مشتق من وصف مناسب له كقوله تعالى (أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)<sup>(٥)</sup> أو إثبات حكم إن لم يجعل علة لحكم آخر لم يكن مفيداً كقوله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)<sup>(٦)</sup> لصحته (وَحَرَمَ الرِّبَا)<sup>(٧)</sup> لبطلانه .

(١) في «ق» ص ١٢٧ هـ «لأنه في معنى حيث وقعت فأعتقد ، وإلا يتأخر البيان عن وقت الحاجة» .

(٢) أخرجه الإمام أحمد والدارقطني وأصحاب السنن .  
انظر المتنقي مع شرحه ج ١ ص ٤٨ .

(٣) أخرجه أبو داود ورواه بقريب من هذا лفظ مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه . انظر المتنقي ج ٦ ص ٨٤ .

(٤) حديث الهرة «إِنَّهَا لَا يُسْتَبَّ بِنَجْسٍ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ» أخرجه أبو داود من حديث عائشة ج ١ ص ٢٠ وابن ماجه ج ١ ص ٧٧ والبيهقي ج ١ ص ٢٤٦ وانظر نصب الراية ج ١ ص ١٣٣ ونيل الأطار ج ١ ص ٠٣٢ وجيئها لم تذكر قصة إمتناعه ﷺ عن دخول بيت فيه كلب . لكن ورد ذلك فيما رواه الدارقطني من حديث أبي هريرة رضي الله بلفظه كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال عليه الصلاة والسلام : لأن في داركم كلباً قالوا فإن في دارهم سنوراً . فقال عليه السلام : السنور سبع انظر تحفة الأحوذى ج ١ ص ٣٠٩ .

(٥) الآية ٥ سورة التوبة .

(٦) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

(٧) الآية ٢٧٥ سورة البقرة .

و « الإجماع »<sup>(١)</sup> فمتي وجد الاتفاق عليه ولو من الخصمين ثبت<sup>(٢)</sup>.

و ( الاستنباط ) إما بالنسبة وهي حصول المصلحة في إثبات الحكم من الوصف / كالحاجة مع البيع ، ولا يعتبر كونها منشأً أ/٢٣ الحكمة<sup>(٣)</sup>.

و المؤثر ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو اجماع ، وهو ثلاثة : المناسب المطلق و الملائم ، والغريب وقد قصر قوم القياس على المؤثر وحده<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في « ق » ص ١٢٧ هـ ٢ « عطف على النص وهو الثاني من طرق إثبات العلة وثالثها الاستنباط الآتي » .

(٢) في « ق » ص ١٢٧ هـ ٣ « مثله في مختصر الروضة بالصغر للرواية في أمثلة أخرى ». قلت : انظر المختصر ص ١٥٩ .

(٣) هنا تعليق طويل في « ق » خلاصته ذكر أنواع المناسب بحسب لقبه مؤثر وملائم وغريب » .

(٤) أي ما ظهر تأثيره في الحكم بنص أو إجماع ، إذ الجزم بإثبات الشارع الحكم رعاية لهذا المناسب — دون نص أو إجماع — تحكم ، إذ يتحمل أن يكون الحكم ثبت تبعداً كتحريم كل ذي ناب من السباع مع أباحة الضب والضبع . انظر الروضة ص ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٥٠٥ لكن قال الشوكاني : من شروط العلة أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر لم تكن علة هكذا قال جماعة من أهل الأصول ومرادهم بالتأثير المناسبة . قال القاضي في التقريب : معنى كون العلة مؤثرة في الحكم هو أن يغلب على ظن المجتهد أن الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها وقيل معناها أنها جالبة للحكم ومقتضية له . إرشاد الفحول ص ٢٠٧ .

## وأصول المصالح خمسة :

ثلاثة منها ذكرت في الاستصلاح ، وهي المعتبرة<sup>(١)</sup> والرابع : مالم يعلم من الشرع الالتفات إليه ولا إلغاوه ، فلا بد من شهادة أصل له . والخامس : ما علم من الشرع إلغاوه فهو ملغى بذلك .

أو بالسبر والتقصيم<sup>(٢)</sup> . بحصر العلل وإبطال ماعدا المدعى علة . أو بقياس الشبه (أو)<sup>(٣)</sup> ينفي الفارق بين الأصل والفرع إلا بما لا أثر له ، وهو مثبت للعلة ، لدلاته على الاشتراك فيها على الإجمال .

وقد استدل على إثبات العلة بمسالك فاسدة كقولهم : سالمة

---

(١) في « ق » ص ١٢٨ هـ ٢ ، « يعني بالثلاثة المتقدمة أقسام الاستصلاح وهي الضروري والحاجي والتحسيني وتقدمت قبل بحث القياس .

قلت : الأنواع الثلاثة التي ذكرت هي أنواع للمصلحة التي يقصد الشرع إلى تحقيقها ، وظاهر كلام المصنف هنا تقسيم المصالح من حيث اعتبارها شرعاً وعدمه . وعلى هذا فالثلاثة الأول داخله تحت قسم واحد هو ما ظهر اعتباره شرعاً . والرابع والخامس يصبحان ثانياً وثالثاً . وهذا هو التقسيم المشهور للمناسب من حيث اعتباره وعدمه . معتبر مرسل ، وملغى .

(٢) قال الشيخ القاسمي « عطف على قوله أما بالمناسبة وهو ثاني أنواع ثبوت العلة بالاستنباط . وحاصله أن الاستنباط إما بالنسبة أو بالسبر والتقصيم أو بالشبه . والسبر إبطال كل علة علل بها الحكم المعدل إجماعاً إلا واحدة فتعين ، نحو علة الربا الكيل أو الطعم أو القوت ، والكل باطل إلا الأولى » اهـ .

(٣) (أو) ساقطة من النسخ المطبوعة ، وأثبتناها من « أ » وهو الصحيح ، لأنه بحذفها يصبح نفي الفارق ... كالتعريف لقياس الشبه وليس كذلك . بل لقياس الشبه تعريفات ليس هذا منها . انظر الروضة ص ٣١٢ ، ٣١٣ ونهاية السول ج ٤ ص ٦١ - ٦٥ .

الوصف من مناقض له دليل على علته . وغایته سلامته من المعارضة ، وهي أحد المفسدات ولو سلم من كلها لم يثبت .

ومنها : **الطرد<sup>(١)</sup>** وهو قولهم : ثبوت الحكم معه أينما وجد دليل عليه .

ومنها الدوران : وهو وجود الحكم معها وعدمه بعدها . قيل : ٤٣/ب صحيح ، لأنَّه أمارة وقيل : فاسد ، لأنَّه طرد والعكس لا يؤثِّر لعدم إشتراطه . ووجود مفسدة في الوصف مساوية أو راجحة : قيل : يحرِّم مناسبته . وقيل : لا .

وقال النظام : يجب الإلحاق بالعلة المنصوص عليها بالعموم اللفظي لا بالقياس<sup>(٢)</sup> ، إذ لا فرق لغة بين حرمت الخمر لشديتها . وبين حرمت كل مشتد . وهو خطأ لعدم تناول حرمت الخمر لشديتها كل مشتد غيرها ، ولولا القياس لاقتصرنا عليه ، فتكون فائدة التعليل دوران التحريم مع الشدة .

و ( أنواع القياس أربعة ) :

**قياس العلة** : وهو ما جمع فيه بالعلة نفسها . وقياس الدلالة :

---

(١) قال الشيخ القاسمي « أى من المسالك الفاسدة الطرد قال في مختصر الروضة : اطراد العلة ليفيد صحتها ، إذ سلامتها عن النقض لainفي بطلانها بمفسد آخر ، ولأنَّ صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء مفسد كثبوت الحكم لوجود المقتضى . لا لانتفاء المانع ، والعدالة لحصول المعدل لا لانتفاء الجارح ». .

قلت : انظر المختصر ص ١٦٢ .

(٢) انظر الروضة ص ٢٩٣ .

وهو ماجع فيه بدليل العلة<sup>(١)</sup> ليلزم من اشتراكمها فيه وجودها . و «قياس الشبه» وقد اختلف في تفسيره فقال القاضي يعقوب<sup>(٢)</sup> : هو أن يتعدد الفرع بين حاضر ومبيح<sup>(٣)</sup> ، فيتحقق بأكثريهما شبهًا . وقيل : هو الجمع بوصف يوهن اشتغاله على المظنة من غير وقوف عليها . وهو صحيح في إحدى الروايتين<sup>(٤)</sup> وأحد قولي الشافعي<sup>(٥)</sup> .

و «قياس الطرد» وهو ما جمع فيه بوصف غير مناسب أو ملغي بالشرع ، وهو باطل وأربعتها تجري في الإثبات .

(١) في «ق» ص ١٣٠ هـ ١ عبارة مختصر الروضة : هو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة ، إذ اشتراكهما فيه يفيد اشتراكهما في العلة ، فيشتركان في الحكم نحو : جاز تزويجها ساكتة فجاز ساختة كالصغيرة » إذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها ، وإن لا تعتبر نطقها الدال عليه فيجوز وإن سخطت لعدم اعتبار رضاها » .

قلت : انظر المختصر ص ١٦٤ وفي هذا الاستدلال نظر ، لأن تزويج البكر ساكتة ليس دليلاً على عدم رضاها ، بل سكتتها هو دليل رضاها وقد علل عدم إعتبار نطقها بجيائها كما ورد في الحديث . انظر صحيح مسلم بشرحه النووي ج ٩ ص ٢٠٢ - ٢٠٥ .

(٢) هو أبو علي القاضي يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزاني نسبة إلى قرية من قرى عكّري . دخل بغداد سنة نيف وثلاثين وأربعين وأربعمائة ، وصحب القاضي أبا يعلى وقرأ عليه الفقه وبرع فيه ودرس وصنف كتاباً في الأصول والفروع وكان مبارك التعليم لم يدرس عليه أحد إلا أفلح وصار فقيهاً . وللقضاء بباب الأزج ، وكان متشددًا في السنة ، متعمقاً في القضاء توفي سنة ست وثمانين وأربعين هـ عن سبع وسبعين سنة .

انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) في «ق» ص ١٣٠ هـ ٢ « كالمذى المتعدد بين المنى واليول » .

قلت : انظر المختصر ص ١٦٣ .

(٤) انظر الروضة ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٥) انظر البرهان ج ٢ ص ٨٦٠ ، ٨٦١ والمنخول ص ٣٧٨ .

وأما النفي : فطاريء<sup>(١)</sup> كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه الأ لأن ، كإثبات . وأصلي : وهو البقاء على ما كان قبل الشرع ، فليس بحكم شرعي ليقتضي علة شرعية ، فيجري فيه قياس الدلالة .

والخطأ يتطرق إلى القياس من خمسة أوجه<sup>(٢)</sup> :

أن يكون الحكم تعدياً . أو يخطئ عنته عند الله تعالى . أو يقصر في بعض الأوصاف . أو يضم مالبس من العلة إليها . أو يظن وجودها في الفرع وليس موجودة فيه .

و ( الاستدلال ) ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم ( المطلوب )<sup>(٣)</sup> [ صوره<sup>(٤)</sup> كثيرة ( ومنها )<sup>(٥)</sup> البرهان وهو ثلاثة : « برهان الاعتدال » ، وهو قياس بصورة أخرى تنتظم بمقدمتين ونتيجة ومعناه ( إدخال )<sup>(٦)</sup> واحد معين تحت جملة معلومة كقولنا : النبيذ مسكر وكل مس克 حرام فيتتبع : النبيذ حرام .

و « برهان الاستدلال » وهو أن يستدل على الشيء بما ليس موجباً له ، إما بخاصيته كاستدلال على نفليمة الوتر بجواز فعله على

(١) في « ق » ص ١٣٠ هـ ١ « أي فقسماً : طاري وأصلي فال الأول حكم شرعي يجري فيه الأ لأن ( قياس العلة وقياس الدلالة ) والثاني لا يجري فيه قياس العلة بل الدلالة » .

(٢) انظر الروضة ص ٢٩٣ .

(٣) ساقطة من « أ » .

(٤) ما بين المعقوفين من « أ » وفي النسخ المطبوعة ( وله ضروب ) .

(٥) في النسخ المطبوعة ( أحستها ) وما أثبناه من « أ » .

(٦) غير واضحة في « أ » وفي النسخ المطبوعة ( إذ ذاك ) وما أثبناه هو الذي يستقيم به تعريف برهان الاعتدال .

الراحلة ، أو نتيجته كقوله : لو صح البيع لأفاد الملك أو بنظيره ، إما بالنفي على النفي كقوله : لو صح التعليق لصح التخيير أو بالإثبات على الإثبات كقوله : لو لم يصح طلاقه لما صح ظهاره . أو بالإثبات على النفي كقوله : لو كان الوتر فرضاً لما صح فعله على الراحلة ، أو بالنفي على الإثبات كقوله : لو لم يجز تخليل الخمر لحرم نقلها من الضل إلى الشمس وما حرم فيجوز ، ويلزمها بيان التلازم ظاهراً لا غير .

و «برهان الخلف»<sup>(١)</sup> وهو كل شيء تعرض فيه لإبطال مذهب الخصم بلزوم صحة مذهبة ، إما بحصر المذاهب وإبطالها إلا واحداً ، أو يذكر أقساماً ثم يبطلها كلها . وسي خلفاً<sup>(٢)</sup> : إما لأنّه لغة الرديء<sup>(٣)</sup> .

أو لأنّه الاستقاء وهو استمداد فكأنه استمد صحة مذهبه من فساد مذهب خصمه / ويجوز أن يكون من الخلف وهو الوراء لعدم أ/٢٥ الإلتفات إلى ما بطل .

(١) في «ق» ص ١٣٢ هـ ١ «بفتح الخاء لما ستره من توجيهه في كلامه» .

(٢) قال القاسمي «صناعة يدل على أنه بفتح الخاء لأن الأوجه المذكورة لمفتوحها ، وجوز المطفيون ضمها أيضاً ، بل هو الشائع على ألسنتهم وقالوا : هو بالضم الباطل قال العالمة الفاسي في شرح القاموس : ولعله مما فيه لعتان : قال تلميذه السيد مرتضى في تاج العروس يتعقبه الخلف الذي يعني القول الرديء لم ينقلوا فيه إلا الفتح وأما الذي بالضم فليس إلا الأسم من الإخلاف أو الخالفة واللغة لا يدخلها القياس والتخيين . اهـ وهو متوجه . «قلت انظر القاموس ج ٣ ص ١٤٠ وتاج العروس جـ ص

(٣) في «ق» ص ١٣٢ هـ ٣ «وفي الثالث : سكت ألفاً ونطق خلفاً ، أي سكت عن ألف كلمة ثم تكلم بخطأ . اهـ «تاج العروس» قلت : انظر التاج جـ ٦ ص ٩٤ .

ومنها ضروب غير ذلك كقولهم : وجد سبب الوجود فيجب ، أو  
فقد شرط الصحة فلا يصح ، أو لم يوجد سبب الوجود فلا يجب ، أو  
لفارق بين كذا وكذا إلا كذا وكذا ولا أثر له ، أو لا نص ولا إجماع ولا  
قياس في كذا فلا يثبت ، أو الدليل ينفي كذا خالفناه بكتذا فبقي على  
مقتضى النافي ، وهذا يعرف بالدليل النافي ، وأشباه ذلك .

## فصل

وأما ترتيب الأدلة وترجيحها فإنه يبدأ بالنظر في « الإجماع » فإن وجد لم يتحتاج إلى غيره ، فإن حالاته نص من كتاب أو سنة علم أنه منسوخ أو متأول : لأن الإجماع قاطع لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً .

ثم في « الكتاب » و « السنة المتوترة » ولا تعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً . ولا في علم وظن ، لأن ما علم لا يظن خلافه .

ثم في « أخبار الآحاد » ثم في « قياس النصوص » فإن تعارض قياسان أو حديثان أو عمومان<sup>(١)</sup> فالترجح<sup>(٢)</sup> . والتعارض هو التناقض ، فلذلك لا يكون في خبرين ، لأنه يلزم كذب أحدهما ، ولا في حكمين ، فإن وجد فإذا لكتذب الرواية أو نسخ أحدهما فإن أمكن الجمع بأن ينزل

(١) يعني إذا تعارض حديثان خاصان هما من أخبار الآحاد أو عمومان من الكتاب والسنة المتوترة .

(٢) للشيخ القاسمي هنا تعليق نصه « قال الإمام الغزالي في إحياءه في المثار الرابع من كتاب الحلال والحرام : تعارض الأدلة يورث الشك فيرجع فيه إلى الاستصحاب أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيع ، فإن ظهر ترجيع في جانب الحظر وجب الأخذ ، وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ولكن الورع تركه ، واتقاء مواضع الخلاف مهم في الورع في حق المفتى والمقلد اهـ . « قلت انظر الأحياء ج ٥ ص ٦٦ .

على حالين أو زمانين ( جمع )<sup>(١)</sup> وإن لم يكن أخذ بالأقوى والأرجح<sup>(٢)</sup>  
والترجح إما في ( الأخبار ) فمن ثلاثة أوجه :

ـ ( السند ) فيرجح بكثرة الرواة ، لأنه أبعد من الغلط .

ـ وقال بعض الحنفية : لا ، كالشهادة . وبكون راوية أضبط  
ـ وأحفظ وبكونه أورع واتقى . وبكونه صاحب القصة أو مباشرها دون  
ـ الآخر .

ـ و ( المتن ) فيرجح بكونه ناقلاً عن حكم الأصل<sup>(٣)</sup> . والثبت  
ـ أولى من النافي<sup>(٤)</sup> ، والحاضر على المبيح<sup>(٥)</sup> عند القاضي . لا المسقط

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من « أ » وهذا تعليق للشيخ القاسمي نصه « أي ولا يسمى حيئذ  
ـ مختلفين . قال الشافعي في الرسالة : لزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجههما ما وجدوا  
ـ لإ مضائهما وجها ، ولإعدوتهما مختلفين وهذا يحملان أن يمضيا . ثم قال : ولا ينسب الحديثان  
ـ إلى الاختلاف ما كان لهما وجه ي مضيان فيه معا إنما الاختلاف مالم يمضى أحدهما إلا بسقوط غيره  
ـ مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحمله وهذا يحرمه . اه .

ـ قلت : انظر الرسالة ص ٣٤٢ ، ٣٤١ .

(٢) قال الشيخ القاسمي « أي بالمرجحات الآتى تفصيلها وفي مختصر الروضة القدامية : تفاصيل  
ـ الترجح كثيرة فالضابط فيه أنه متى اقترب بأحد الطرفين أمر نقل أو اصطلاحى عام أو خاص  
ـ أو قريبة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به ، وقد حصل بهذا بيان الرجحان  
ـ من جهة القرائن . اه وهو ضابط مفيد جداً — وأفاد قبل الترجح تقديم أحد طريقى الحكم  
ـ لاختصاصه بقوة في الدلالة ، ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى ثم قال :  
ـ والرجحان حقيقة في الأعيان الحهرية وهو في المعانى مستعار » .

ـ قلت : انظر المختصر ص ١٨٦ .

(٣) في « ق » ص ١٣٥ هـ ١ « أي البراءة الأصلية ، لأن الناقل فيه زيادة على الأصل .

ـ في « ق » ص ١٣٥ هـ ٢ « لاشتاله على زيادة علم » .

(٤) قال الشيخ القاسمي « للاحتياط وقيل عكسه ، لاعتراض الإباحة بالأصل من نفس المخرج ، =

للحد على الموجب له<sup>(١)</sup> ، ولا الموجب للحرية على المقتصي للرق .

و ( أمر من خارج ) مثل أن يعضده كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، أو يعمل به الخلفاء الأربع ، أو صحابي غيرهم ، أو يختلف على الرواوى فيفه قوله ويرفعه آخرون أو ينقل ( عن الرواوى )<sup>(٢)</sup> خلافه فتتعارض روایته ، أو يكون مرفوعاً والآخر مرسلأً .

وأما في ( المعانى ) فترجح العلة بموافقتها للدليل آخر من كتاب أو سنة أو قول أو خبر مرسل ، وبكونها ناقلة عن حكم الأصل ، ورجحها قوم بخفة حكمها ، وهما ضعيفان . فإن كانت إحدى العلتين حكماً والأخرى وصفاً حسياً<sup>(٣)</sup> . فرجح القاضي الثانية وأبو الخطاب

---

= والمراد بالإباحة جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكرر والمذوب والمباح والمصطلح عليه كذا في حواشى الجمع .

قلت : انظر حاشية البناى على شرح جمع الجامع ج ٢ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(١) في هامش « ق » بل يرجح الموجب للحد لإفادته التأسيس وقيل : يرجح المسقط لما فيه من اليسر وعدم الحرج .

(٢) في النسخ المطبوعة « أو ينقل راو خلافه » . وما أثبتناه من « أ » وهو الصحيح لأن المراد من هذا والذي قبله ، هو قول المصنف أو يختلف عن الرواوى أنه في هاتين الحالتين يقدم مالم يختلف فيه على الرواوى على ما اختلف فيه على راويه حيث روى عنه تارة مرفوعاً وتارة موقفاً . ويقدم مالم ينقل عن روايه خلافه على ما نقل عنه ذلك .  
انظر الروضة ص ٣٩٠ .

(٣) قال الشيخ القاسمي « ككونه قرتاً أو مس克拉ً ، فاختار القاضي ترجيح الحسية لأنها كالعلة العقلية ، والعقلية قطعية ، فهي أولى مما يوجب الظن ، ورجح أبو الخطاب الأولى وهي الحكمة ، لأن الحسية كانت موجودة قبل الحكم . فلا يلزمها حكمها ، والحكم أشد مطابقة للحكم . كذا في الروضة » .

قلت انظر الروضة ص ٣٩٢ و التمهيد ج ٤ ص ٢٣٠ ، ٢٣١ .

الأول<sup>(١)</sup> . وبكثرة أصوتها . وباطرادها وانعكاسها<sup>(٢)</sup> والمتعددة على القاصرة لكتلة فائدتها ، ومنع منه قوم . والإثبات على النفي . والمتافق على أصله على المختلف فيه . وبقوة الأصل فيما لا يحتمل النسخ على محتمله . ويكونه رده الشارع إليه<sup>(٣)</sup> . والمؤثر على الملائم . والملائم على الغريب ، والمناسبة على الشبهية .

---

(١) انظر التمهيد ص ٢٣٠ .

(٢) في هامش «ق» أى فترجع المطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف فيها . اهـ .

(٣) قال الشيخ القاسمي : « عبارة الروضة : وترجم العلة المردودة على أصل قاس الشرع عليه كقياس الحج على الدين في أنه لا يسقط بالموت أولى من قياسه على الصلاة ، لتشبيه النبي ﷺ له بالدين في حديث الحشمة » .

قلت انظر الروضة ص ٣٩٣ . وحديث الحشمة سبق تخرجه .

## الباب الثالث في الإجتہاد والتقلید

الاجتہاد (لغة)<sup>(١)</sup> بذل الجهد في فعل شاق . وعرفاً : بذل الجهد في تعريف الأحكام . وتمامه بذل الوسع في الطلب إلى غایته .

وشرط المجتہد : الإحاطة بمدارك الأحكام – وهى الأصول الأربعية<sup>(٢)</sup> والقياس – وترتيبها ، وما يعتبر للحكم في الجملة إلا العدالة<sup>(٣)</sup> ، فإن له الأخذ باجتہاد نفسه ، بل هي شرط لقبول فتواه .

فيعرف من الكتاب والسنّة ما يتعلّق بالأحكام : فمن القرآن قدر خمسين آية<sup>(٤)</sup> لا حفظها لفظاً بل معانٍها ليطلبها عند حاجته . ومن السنّة ما هو مدون في كتب الأئمّة والناسخ والمنسوخ منها ، والصحيح والضعيف من الحديث للترجيح . والمجمع عليه من الأحكام . ونصب

(١) ما بين المعقوفين ساقطة من « أ ». .

(٢) يعني التي سبق ذكرها وهي الكتاب والسنّة والاجماع والاستصحاب .

(٣) قال الشيخ القاسمي « أي فلا يتشرط في المجتہد عدالته بالنظر إلى العمل باجتہاده لنفسه ، وأما بالنظر للعمل بفتواه والاعتماد عليها فيشترط عدالته . وعبارة جمع الجوامع ولا يتشرط في المجتہد العدالة على الأصح انتهى . وحاول محسوه إرجاع الخلاف إلى التفصیل المذكور هنا ، وهو متوجه » .

قلت : انظر لمعرفة التفصیل الذي ذكره : الروضة ص ٣٥٢ وختصر الروضة ص ١٧٤ وختصر ابن اللحام ص ١٦٤ .

وانظر جمع الجوامع بشرح المخلی وحاشیة البناني ج ٢ ص ٤٠٢ .

(٤) في تحديد آيات الأحكام بخمسين آية نظر ، وقد قيل إن المراد به مادل على الحكم بالمطابقة ، وأما ماعدا ذلك فآيات الأحكام أكثر من هذا القدر . انظر إرشاد الفحول ص ٢٥٠ .

الأدلة وشرطها .

ومن العربية ما يميز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقة ومجازه وعامه وخاصة ومحكمه ومتناهيه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه .

فإن علم ذلك في مسألة بعينها كان مجتهداً فيها وإن لم يعرف غيرها<sup>(١)</sup> . ويجوز التبعد بالإجتہاد في زمن النبي ﷺ للغائب والحاضر بإذنه . وقيل للغائب .

وأن يكون هو متبعاً به فيما لا وحي فيه . وقيل : لا .  
لكن هل وقع ؟ . أنكره بعض أصحابنا وأصحاب الشافعی وأكثر المتكلمين .

والصحيح : بلى ، لقصة أسرى بدر وغيرها .<sup>(٢)</sup> والحق في قول واحد<sup>(٣)</sup> . والخطيء في الفروع – ولا قاطع – معذور مأجور على

(١) هنا على الشيخ القاسمي بقوله « أشار إلى جواز تجزئ الإجتہاد وهو الصحيح كما في جمجمة الجامع . وللمراد بالإحاطة فيما سبق الإحاطة بالكليات ، لا في التفاصيل ، وهو ظاهر ، فاندفع توهم الناقض المذكور في حواشی جمجمة الجامع » .

قلت : انظر حاشية البناني على شرح جمجمة الجامع ج ٢ ص ٤٠٣ وللتفصيل انظر التمهید ج ٤ ص ٣٩٣ والمستصفى ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٢) في « ق » ص ١٣٨ هـ « تلخص أن الصحيح جواز الإجتہاد للنبي ﷺ ووقوعه كما في الجمع قال المخشن : وهو مذهب الجمهور » .

قلت انظر شرح جمجمة الجامع وحاشية البناني ج ٢ ص ٤٠٤ والأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٤٣ وشرح تقيیح الفصول ص ٤٣٦ وتيسیر التحریر ج ٤ ص ١٨٣ .

(٣) قال القاسمي : « أي من المجتهدين في فروع الدين وأصوله ، ومن عاده خطئه » .

اجتهاده . وقال بعض المتكلمين : كل مجتهد مصيّب ، وليس على الحق دليل مطلوب .

وقال بعضهم : وأختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه وزعم الجاحظ<sup>(١)</sup> أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم .

وقال العنبري<sup>(٢)</sup> : كل مجتهد مصيّب في الأصول والفراء وإن أراد أنه أتى بما أمر : فكقول الجاحظ ، وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض . فإن تعارض عنده دليلاً واستوياً توقف ولم يحكم بواحد منهما . وقال بعض الحنفية والشافعية : يخير . وليس له أن يقول فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة ، وإن حكى ذلك عن الشافعي .<sup>(٣)</sup>

---

قلت : انظر لتفصيل المسألة المستصفي ج ٢ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ والأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٥٤ والتهديد ج ٤ ص ٣٤٤ – ٣٠٧ وتسير التحرير ج ٢ ص ١٩٨ ، ٢٠١ .

(١) الجاحظ هو أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكاتبي بالولاء الليثي المشهور بالجاحظ البصري الكاتب الأديب المعتزلي ، تنسب إليه فرقة من المعتزلة له مؤلفات في علوم وفنون مختلفة ، وهو من تلاميذ النظام . من أشهر مؤلفاته كتاب « الحيوان » و « البيان والتبيين » توفي بالبصرة سنة ٢٥٥ هـ انظر وفيات الأعيان – ٢ ص ١٠٨ وطبقات المعتزلة ص ٧٣ .

(٢) العنبري هو عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم ، فقيه محدث ، تولى القضاء بالبصرة . ولد سنة ١٠٥ هـ وتوفي سنة ١٦٨ هـ ، خلاصة تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٩٠ والإعلام ج ٤ ص ٣٤٦ .

(٣) حكى عن الإمام الشافعي أنه قال في عدد من المسائل قولين مختلفين . وقد حملها الشافعية على أحد محالين . – ١ – أنه حكى القولين ، وليس من اجتهاد . – ٢ – أو أنه ذكر القولين لينظر فيما فاخترمه المنية قبل ذلك . انظر الأحكام للأمدي ج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد ، وإنما يقلد العامي ، / ومن لا يتمكن من الاجتهد في بعض المسائل فعامي فيها . ٢٧

والمحتجد المطلق : هو الذي صارت له العلوم خالصة بالقوة القريبة من الفعل من غير حاجة إلى تعب كثير ، حتى إذا نظر في مسألة استقل بها ، ولم يتحقق إلى غيره ، فهذا قال أصحابنا لا يقلد مع ضيق الوقت ولا سعته<sup>(١)</sup> ، ولا يفتني بما لم ينظر فيه إلا حكاية عن غيره .

فإن نص في مسألة على حكم وعلمه<sup>(٢)</sup> ، فمذهبـه في كل ما وجدت فيه تلك العلة فإن لم يعلـل لم يخرج إلى ما أشبهـها . وكذلك لainقل حـكمـهـ في مـسـأـلـتـينـ مـتـشـاـبـهـتـينـ كـلـ وـاحـدـةـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ<sup>(٣)</sup> .

(١) جاء في مختصر الروضة « يجوز للعامي تقليد المحتجد ، ولا يجوز للمجتهد وظن الحكم إتفاقاً فيما . أما من لم يجتهد ويكتبه معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهد فلا يجوز له أيضاً مطلقاً خلافاً للظاهرية . وقيل : يجوز مع ضيق الوقت . وقيل : ليعمل لا يفتني . وقيل : من هو أعلم منه وقيل : من الصحابة .. ثم ذكر أدلة مذهبـهـ والرد على مخالفـهاـ . انظر المختصر ص ١٨٠ . »

(٢) انظر المختصر ص ١٨١ .

(٣) قال القاسي : « عبارة نزهة الخاطر / مختصر روضة الناظر : فإن لم يبين العلة لم يجعل ذلك الحكم مذهبـهـ في مـسـأـلـةـ أـخـرـىـ (أـشـبـهـتـهاـ شـبـهـاـ) يـجـوزـ خـفـاءـ مـثـلـهـ<sup>(\*)</sup> . ولو نص المحتجد على مـسـأـلـتـينـ مـتـشـاـبـهـتـينـ بـحـكـمـيـنـ مـخـلـفـيـنـ لمـ يـنـقـلـ حـكـمـ إـحـدـاهـاـ إـلـىـ الـأـخـرـىـ ليـكـونـ لهـ فيـ مـسـأـلـتـينـ روـيـاتـانـ ، لأنـهـ لاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـجـمـعـ بـيـنـ قـولـيـنـ مـخـلـفـيـنـ اـهـ وـهـيـ أـوـضـحـ مـاـ هـاـ » .

قلـتـ : العـبـارـةـ المـنـقـولـةـ هيـ عـبـارـةـ الرـوـضـةـ ، وـليـسـتـ عـبـارـةـ نـزـهـةـ الخـاطـرـ . ثمـ إنـ نـزـهـةـ الخـاطـرـ شـرـحـ لـلـرـوـضـةـ ، وـليـسـتـ إـخـتـصـارـاـ لـهـاـ فـلـيـعـلـمـ .

انظر الروضة مـهـ شـرـحـهاـ نـزـهـةـ الخـاطـرـ جـ ٢ـ صـ ٤٤٢ـ ، ٤٤٣ـ .

فإن اختلف حكمه في مسألة واحدة ، وجهل التاريخ ، فمذهبه أشبههما بأصوله وأقواها ، وإلا فالثاني لاستحالة الجمع وقال بعض أصحابنا : والأول<sup>(١)</sup> .

و (التقليد) لغة وضع الشيء في العنق محيطاً به ومنه القلادة ، ثم استعمل في تفويض الأمر إلى الغير كأنه ربطه بعنقه .  
واصطلاحاً : قبول قول الغير بلا حجة .

فيخرج الأخذ بقوله عَزَّلَهُ . لأنَّه حجة في نفسه والإجماع كذلك .

ثم قال أبو الخطاب : العلوم على ضربين ، ما لا يسوغ فيه التقليد كالأصولية ، وما يسوغ وهو الفروعية<sup>(٢)</sup> .

وقال بعض القدرية<sup>(٣)</sup> : يلزم العملي النظر في دليل الفروع أيضاً ، وهو باطل بالإجماع .

---

★ = «ق» و «س» و «ش» ( وإن اشتتها لجواز خفاء مثله ) وما أثبتناه من مطبوعة الروضة مفردة ومع شرحها نزهة الخاطر .

(١) أي يكون الأول مذهب كالثاني . وهذا بناء على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . وفي هذا القول على اطلاقه نظر . انظر المختصر ص ١٨٢ .

(٢) المراد بالأصولية الأحكام الكلية الاعتقادية كمعرفة الله ووحدانيته ومعرفة صحة الرسالة ونحو ذلك من مسائل الاعتقاد . وكذا أصول العبادات من الصلاة وصيام رمضان والحج والزكاة — ما علم من الدين بالضرورة والمراد بالفروعية ماعدا ذلك كالبيوع والأنكحة ونحوها .

انظر التمهيد ج ٤ ص ٣٩٦ — ٣٩٩ .

(٣) يعني بعض المعتزلة البغداديين . انظر التمهيد ج ٤ ص ٣٩٩ .

وقال أبو الخطاب يلزمه معرفة ( دلائل الإسلام )<sup>(١)</sup> ونحوها مما اشتهر فلا كلفة فيه . ثم العامي لا يستفتني إلا من غلب على ظنه علمه ، لاشتهاره بالعلم والدين ، أو بخبر عدل بذلك ، لا من عرف بالجهل فإن جهل حاله لم يسأله ، وقيل : يجوز ، فإن كان في البلد مجتهدون تخير . وقال الخرق<sup>(٢)</sup> : الأوثق في نفسه . وهذا آخره والله تعالى أعلم ، وهو الموفق ، وله الحمد وحده ، وصلواته على سيدنا محمد رسوله المصطفى وعلى آله وصحبه وسلامه .

(١) هكذا في جميع النسخ وهي عبارة غير واضحة ، ولعل المراد : معرفة دلائل أركان الإسلام ونحوها . فقد جاء في التمهيد ج ٤ ص ٣٩٨ « وكذلك أصول العبادات كالصلوات الخمس وصيام رمضان وحج البيت والزكاة ، فإن الناس أجمعوا على أنه لايسوغ فيه التقليد ، لأنه ثبت بالتواتر ، وتلقته الأمة خلافاً عن سلف فمعرفة العامي توافق معرفة العالم فيها . كما تتفق معرفة الجميع فيما يحصل بأخبار التواتر عن البلدان النائية والقرون الماضية » . وفي الروضة ص ٣٨٤ بعد أن ذكر مذهب القدري في الفروع « وقال أبو الخطاب : ولا يجوز التقليد في أركان الإسلام الخمسة ونحوها مما اشتهر ونقل نقاً متواتراً ، لأن العامة شاركوا العلماء في ذلك فلا وجه للتقليد » .

(٢) بكسر الخاء المعجمة وفتح المهملة بعدها ثم قاف نسبة إلى بيع الخرق وهو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم أحد أئمة مذهب أحمد كان واسع العلم كثير الورع . له مصنفات اشتهر منها « المختصر » في الفقه ، شرحه القاضي أبو بعلى وابن قدامة والزركي وغيرهم وكان بعض الشيوخ يقول : ثلاثة مختصرات في ثلاثة علوم لا أعرف لها نظير . الفصيح لشعلب ، واللمع لابن جنى ، وكتاب المترق ما اشتغل بها أحد وفهمها كما ينبغي إلا أفلح ونجح . وهاجر الخرق في آخر أمره من بغداد إلى الشام أثر حوادث بها وأقام بدمشق مدة ثم جرى عليه ما أوذى في الله بسببه ، فتوفي متاثراً منه سنة ٣٣٤ . انظر طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٧٤ والمنهج الأحمد ج ٢

ص ٦١ .

## الفهارس

- أولاً : فهرست الأحاديث والأثار المخرجة
- ثانياً : فهرست الأعلام المترجم لهم
- ثالثاً : فهرست مراجع ومصادر التحقيق
- رابعاً : فهرست الموضوعات

## أولاً : فهرست الأحاديث والآثار الخروجة

الصفحة	ال الحديث	
٨٧	— أرأيت لو كان على أبيك دين ..	١
٨٧	— أرأيت لو تمضمضت ..	٢
٨٨	— اعتق رقبة ..	٣
٦٧	— الأعمال بالنيات ..	٤
٨٩	— إنها من الطوافين عليكم ..	٥
٦٩	— الأيم أحق بنفسها ..	٦
٧٠	— الشيب أحق بنفسها ..	٧
٨٨	— زنا ما عز فرجم ..	٨
٨٨	— سها فسجد ..	٩
٣٨	— صلوا كارأيتموني أصلي ..	١٠
٣٨	— فإنه يبعث ملبياً ..	١١
٦٠	— في أربعين شاة ..	١٢
٦٨،٦٠	— في سائمة الغنم الركوة ..	١٣
٣٩	— أن النبي ﷺ قطع من المفصل ..	١٤
٣٩	— كان يسبح على ظهر راحلته ..	١٥
٨٩	— لأن في دارك كلباً ..	١٦
٧٠	— لا تحرم المصة ولا المصتان ..	١٧
٥٣	— لا صلات إلا بظهوره ..	١٨
٦٧	— لا عمل إلا بنية ..	١٩
٦٠	— لا قطع إلا في ربع دينار ..	٢٠
٦٤	— لا نكاح إلا بولي ..	٢١
٨٩	— لا يرث القاتل ..	٢٢
٢٨	— نهى أن يصلى في سبع مواطن ..	٢٣
٢٨	— نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر ..	٢٤

## ثانياً : فهرست الأعلام المترجم لهم

### الصفحة

### العلم

٦١	— إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شافلا .....	١
٦١	— إبراهيم بن خالد أبو ثور .....	٢
٧٩	— إبراهيم بن سيار النظام .....	٣
٢٩	— أحمد بن نصر بن محمد الجزري .....	٤
٧٤	— ابن جرير : محمد بن جرير الطبرى .....	٥
٢٩	— ابن حامد : الحسن بن حامد الحنبلي .....	٦
٣٧	— ابن عقيل : علي بن عقيل بن أحمد البغدادي الحنبلي .....	٧
٢٧	— أبو الخطاب : محفوظ بن أحمد الكلوذاني .....	٨
٢٦	— أبو يعلى : القاضي محمد بن الحسين بن الفراء .....	٩
٢٩	— التميمي : عبد العزيز بن الحارث .....	١٠
١١	— المحافظ : عمرو بن بحر .....	١١
٢٩	— الجزري : أحمد بن نصر البغدادي .....	١٢
٦٢	— الحسن البصري .....	١٣
٢٩	— الحسن بن حامد بن علي الحنبلي .....	١٤
٥٦	— حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي .....	١٥
٣٠	— الخريزي : عبد العزيز بن أحمد .....	١٦
١٠٦	— الخريقي : عمر بن الحسين بن عبد الله .....	١٧
٥٦	— الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم البستي .....	١٨
٧٤	— الطبرى : محمد بن جرير .....	١٩
٣٠	— عبد العزيز بن أحمد الخريزي .....	٢٠
٥٥	— عبد العزيز بن أحمد غلام الخلال .....	٢١
٢٩	— عبد العزيز بن الحارث التميمي .....	٢٢
٦٢	— عطاء بن رياح .....	٢٣
٣٧	— علي بن عقيل الظفري البغدادي .....	٢٤

- ٢٥ — عمرو بن بحر الجاحظ ..... ١٠٣  
 ٢٦ — عمر بن الحسن بن عبد الله الخريقي ..... ١٠٦  
 ٢٧ — العنري : عبيد الله بن الحسن ..... ١٠٣  
 ٢٨ — عيسى بن إبيان ..... ٦١  
 ٢٩ — غلام الحلال : عبد العزير بن جعفر ..... ٥٥  
 ٣٠ — الكرخي : أبو الحسن عبيد الله بن عبد الله ..... ٤٧  
 ٣١ — محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني أبو الخطاب ..... ٢٧  
 ٣٢ — محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء أبو يعلي ..... ٢٦  
 ٣٣ — محمد بن داود بن خلف الظاهري ..... ٥٦  
 ٣٤ — النظام إبراهيم بن سيار ..... ٧٩  
 ٣٥ — يعقوب بن إبراهيم البرزني القاضي ..... ٩٣

### ثالثاً : فهرست مراجع ومصادر التحقيق

- ١ - الإحکام في أصول الأحكام . لابن حزم الظاهري . طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة ، نشر زكريا علي يوسف .
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام . للأمدي : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي . طبع مؤسسة الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٣ - أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لابن دقيق العيد - طبع دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤ - أصول الفقه . للسرخسي . طبع دار المعرفة . بيروت .
- ٥ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني .
- ٦ - تاج التراجم . لابن قطلوبغا . مطبعة العاني بغداد سنة ١٩٦٢ م .
- ٧ - تاريخ بغداد . للخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي . بيروت .
- ٨ - التحرير في أصول الفقه - لابن الهمام . مطبوع مع شرحه التيسير - طبع مصطفى البابي الحلبي وأولاده . سنة ١٣٥٠ هـ .
- ٩ - التوضیح على التنقیح ، في أصول الفقه . لصدر الشريعة ، طبع دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٠ - التلویح على التوضیح . لسعد الدين التفتازاني . طبع دار الكتب العلمية . بيروت .
- ١١ - التهید في أصول الفقه . لأبي الخطاب الكلوذاني الخنبلي ط . مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى الطبعة الأولى عام ١٤٠٦ هـ ١٩٨٥ م .
- ١٢ - تهذیب الأسماء واللغات . للنووي . نشر دار الكتب العلمية بيروت .

- ١٣ — جامع بيان العلم وفضله . لابن عبد البر . ط ونشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٤ — جمع الجوامع . لابن السبكي . مع شرحه وحاشية العطار . طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر .
- ١٥ — حاشية البناني على شرح جمع الجوامع . الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ .
- ١٦ — ذيل طبقات الحنابلة . لابن رجب . طبع مطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧٢ هـ
- ١٧ — روضة الناظر في أصول الفقه . لابن قدامة . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩ هـ طبع ونشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ١٨ — سنن أبي داود . بتحقيق محي الدين عبدالحميد . نشر دار إحياء السنة النبوية . بيروت .
- ١٩ — شرح تنقیح الفصول . لشهاب الدين القرافي . تحقيق طه عبدالرؤوف سعد . نشر مكتبة الكليات الأزهرية . ودار الفكر العربي .
- ٢٠ — شرح الكوكب المنير . لابن النجاشي . الطبعة الثانية . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى – طبع دار الفكر سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢١ — شرح مختصر ابن الحاجب . لعبد الله والدين مع حاشيتي السعد التفتازاني والشريف الجرجاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٤ هـ .
- ٢٢ — شرح منتهي الإرادات في فقه الحنابلة . لمنصور بن يونس البهوي . طبع ونشر دار الفكر .
- ٢٣ — صحيح البخاري . مع شرحه فتح الباري . طبع المطبعة السلفية بمصر .
- ٢٤ — صحيح مسلم . مع شرحه للنووي . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧ هـ .

- ٢٥ — طبقات الخنابلة . لابن ابي يعلى . طبع مطبعة السنة الحمدية سنة ١٣٧٢ هـ .
- ٢٦ — طبقات الشافعية . لابن السبكي . الطبعة الأولى بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٢٧ — العدة في أصول الفقه . للقاضي أبى يعلى ابن الفراء .. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٢٨ — فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ ابن حجر العسقلاني . طبع المطبعة السلفية بمصر .
- ٢٩ — الفتح المبين في طبقات الأصوليين . للشيخ عبدالله مصطفى المراغي . نشر دار الكتب العلمية . بيروت .
- ٣٠ — الفوائد البهية في تراجم الحفيفية . لعبد الحي اللكنوي . دار المعرفة بيروت .
- ٣١ — فصول البدائع للفناري . الطبعة الأولى سنة
- ٣٢ — فوائد الرحموت شرح مسلم الثبوت . لعبد العلي بن نظام الدين الانصاري . بهامش المستصفى . الطبعة الأولى ببولاق — مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٣٣ — القاموس المحيط للفيروزابادي ، طبع ونشر المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .
- ٣٤ — القواعد والفوائد الأصولية . لابن اللحام البعلبي نشر دار الكتب العلمية بيروت .
- ٣٥ — كشف الأسرار على أصول البذدوی . لعبد العزيز البخاري .
- ٣٦ — مختار الصحاح . محمد ابن أبى بكر الرازى . الطبعة الأولى . سنة ١٣٦٧ م .

- ٣٧ — مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه . مع شرحه للع婆婆د وحاشيتي السعد والسيد .
- ٣٨ — المختصر في أصول الفقه . لابن اللحام البغدادي الحنفي ، طبع ونشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي . بكلية الشرعية بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٠ هـ .
- ٣٩ — مختصر روضة الناظر (البلبل) للطوفى طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
- ٤٠ — المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل . لابن بدران . طبع ونشر إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٤١ — المستصفى . للإمام الغزالى . الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٤٢ — مسلم الثبوت . لعلي بن عبد الشكور . بهامش المستصفى .
- ٤٣ — المصباح المنير . للفيومي . الطبعة الخامسة ، بالمطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٢ م .
- ٤٤ — المسودة في أصول الفقه . لآل تيمية . مطبعة المدى القاهرة .
- ٤٥ — المغني . لابن قدامة .
- ٤٦ — مغني الحاج في فقه الشافعية . لابن الخطيب .
- ٤٧ — منتقى الأخبار . للمجدد بن تيمية . مع شرح نيل الأوطار للشوكانى . طبع ونشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وشركاه . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ .
- ٤٨ — منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوى مع شرحه للبدخشى والأستوى . طبع مطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .
- ٤٩ — المنج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . للعليمي ، ط أولى ،

سنة ١٤٠٣ هـ .

- ٥٠ — نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لابن بدران . دار الكتب العلمي  
بيروت .
- ٥١ — نهاية السول بشرح منهاج الوصول للأنسوي . طبع مطبعة محمد علي  
صبيح وأولاده بمصر .

## رابعاً : فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٥ .....
تعريف أصول الفقه .....	٢١ .....
معنى الفقه .....	٢١ .....
الغرض من علم أصول الفقه .....	٢٢ .....
الحكم ولوازمه .....	٢٣ .....
تعريف الحكم .....	٢٣ .....
الحاكم .....	٢٣ .....
المحكوم عليه .....	٢٤ .....
أقسام الحكم .....	٢٤ .....
أقسام الحكم التكليفي .....	٢٤ .....
تعريف كل من الحكم التكليفي والوضعي وبيان وجه انقسام الحكم التكليفي إلى خمسة ( هامش ) .....	٢٤ .....
معنى الواجب .....	٢٤ .....
أقسام الواجب من حيث الفعل .....	٢٤ .....
أقسام الواجب من حيث الوقت .....	٢٤ .....
أقسام الواجب من حيث الفاعل .....	٢٥ .....
ما لا يتم الواجب إلا به .....	٢٥ .....
معنى المندوب والمستحب والسننة والتفل .....	٢٦ .....
حكم ما زاد على القدر الواجب .....	٢٦ .....
معنى المخظور .....	٢٧ .....
حكم الصلاة في الدار المغصوبة ونحوها من حيث الصحة والبطلان .....	٢٧ .....
معنى المكره .....	٢٨ .....

٢٨	معنى المباح والمحائز والحلال
٢٩	حكم الأعيان المتنفع بها قبل الشرع
٣٠	أقسام الحكم الوضعي
٣٠	معنى العلة العقلية والشرعية
٣١	معنى السبب
٣١	معنى الشرط وأقسامه
٣١	معنى الصحيح
٣٢	معنى الفاسد والباطل
٣٢	معنى النفوذ
٣٣	معنى الأداء والإعادة والقضاء
٣٣	معنى المنعقد
٣٣	العزيمة والرخصة
٣٥	الأدلة الشرعية
٣٥	معنى الدلالة والدليل
٣٥	أصول الأدلة الشرعية
٣٦	معنى الكتاب العزيز
٣٦	الحقيقة والمجاز في القرآن
٣٧	الحكم والتشابه في القرآن
٣٨	تعريف السنة المطهرة
٣٨	حجية السنة القولية والفعلية
٤٠	انقسام الخبر إلى متواتر وأحاد وتعريف كل منهما وحصول العلم بهما
٤٢	حكم التعبد بخبر الآحاد
٤٣	الشروط الواجب توافرها في راوي الخبر لقبول روایته
٤٣	عدالة الصحابة
٤٤	ما تحصل به التركة
٤٤	الجرح ، وما يحصل به

٤٤	أيهما يقدم المجرح أم التعديل .....
٤٥	اللفاظ الرواية من الصحابي خمسة .....
٤٥	اللفاظ الرواية لغير الصحابي .....
٤٧	حكم مراسيل الصحابة .....
٤٨	حكم مراسيل غيرهم .....
٤٨	خبر الواحد فيما تعم به البلوى .....
٤٨	أبحاث يشتراك فيها الكتاب والستة من حيث أنها لفظية .....
٤٩	مبدأ اللغات .....
٤٩	ثبوت الأسماء قياساً وعدمه .....
٥١	تعريف الكلام .....
٥١	أقسام الحقيقة لغوية وعرفية وشرعية .....
٥١	المجاز .....
٥١	ما تعرف به الحقيقة من المجاز .....
٥١	إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فهو للحقيقة .....
٥١	معنى النص .....
٥٢	معنى الظاهر والتأويل .....
٥٢	معنى الجمل .....
٥٢	ما يكون فيه الإجمال .....
٥٣	المبين .....
٥٤	ما يكون به البيان .....
٥٤	تأخير البيان عن وقت الحاجة إليها .....
٥٥	معنى العام .....
٥٥	العموم من عوارض الألفاظ حقيقة .....
٥٥	الألفاظ العموم .....
٥٦	أقل الجمع .....
٥٧	حكم اعتقاد العموم من اللفظ قبل البحث عن مخصوص .....

٥٧ .....	هل العبد يدخل في خطاب الأمة والمؤمنين .....
٥٨ .....	دخول الإناث في الجمع باللواو والنسوة ونحوه .....
٥٩ .....	هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب .....
٥٩ .....	تعارض العمومين .....
٥٩ .....	الخاص . معناه .....
٥٩ .....	معنى التخصيص والفرق بينه وبين النسخ .....
٥٩ .....	حكم التخصيص .....
٥٩ .....	المخصصات .....
٦٠ .....	تخصيص السنة بالكتاب .....
٦٠ .....	التخصيص بالمفهوم .....
٦٠ .....	التخصيص بقول الصحابي .....
٦١ .....	التخصيص بالقياس .....
٦١ .....	منتهى التخصيص .....
٦٢ .....	حجية العام بعد التخصيص .....
٦٢ .....	معنى الاستثناء والفرق بينه وبين التخصيص والنسخ .....
٦٣ .....	شروط صحة الاستثناء .....
٦٣ .....	الاستثناء المتعقب للجمل .....
٦٤ .....	المطلق والمقييد .....
٦٥ .....	الأمر تعريفه وصيغه .....
٦٥ .....	الأصل في دلالة الأمر الوجوب .....
٦٥ .....	ورود الأمر بعد الحظر .....
٦٥ .....	الأمر لا يقتضي التكرار .....
٦٥ .....	اقتضاء الأمر فعل المأمور فوراً .....
٦٥ .....	الأمر المؤقت لا يسقط بفوت وقته .....
٦٦ .....	الأمر يقتضي الإجزاء بفعل المأمور به على وجهه .....
٦٦ .....	الأمر للنبي ﷺ بلفظ لا تخصيص فيه يشاركه فيه غيره .....

٦٦	تعلق الأمر بالمدعوم .....
٦٦	الأمر بالشيء نهي عن ضده .....
٦٦	معنى النهي . وذكر أحكامه .....
٦٧	اقتضاء النهي الفساد .....
٦٧	المفهوم أربعة أضرب .....
٦٧	الاقتضاء .....
٦٨	الإيماء والإشارة .....
٦٨	التنبيه .....
٦٨	دليل الخطاب « مفهوم الخالفة » .....
٦٩	درجات مفهوم الخالفة .....
٧١	النسخ : معناه .....
٧١	يجوز النسخ قبل التمكن من الامتثال .....
٧١	الزيادة على النص .....
٧٢	جواز النسخ إلى غير بدل ، وبالأخف والأقل .....
٧٢	نسخ القرآن والسنة المتواترة والآحاد بمثلها .....
٧٢	نسخ القرآن بالنسبة والسنة بالقرآن .....
٧٢	نسخ القرآن ومتواتر السنة بالأحد ممتنع شرعاً .....
٧٣	ما ثبت بالقياس هل يدخله النسخ .....
٧٣	الإجماع . تعريفه ، حجيته .....
٧٣	إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة .....
٧٤	اعتبار التابعي في الإجماع في عصر الصحابة .....
٧٤	إجماع أهل المدينة .....
٧٤	إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز أحداث قول ثالث .....
٧٤	الإجماع السكوتى .....
٧٥	انعقاد الإجماع عن اجتہاد .....
٧٥	حكم اتفاق الخلفاء الأربعة .....

٧٥	الأصل الرابع — دليل العقل .....
٧٦	أصول أربعة مختلف فيها .....
٧٦	شرع من قبلنا .....
٧٦	قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف .....
٧٧	الاستحسان .....
٧٨	الاستصلاح .....
٧٩	القياس .....
٧٩	حكم التعبدية .....
٨٠	ما يجري فيه القياس .....
٨٠	أقسام إلحاد المskوت بالمنطق من حيث القطعية والظننية .....
٨٠	أركان القياس .....
٨٤	شروط صحة العلة .....
٨٧	تعليق الحكم بعلتين .....
٨٧	الحكم المعلل في محل النص .....
٨٨	طرق إثبات العلة .....
٩١	أصول المصالح .....
٩١	مسالك لإثبات العلة مختلف فيها .....
٩٢	أنواع القياس .....
٩٢	قياس العلة ، وقياس الدلالة .....
٩٣	قياس الشبه ، وقياس الطرد .....
٩٤	الأوجه التي يتطرق منها الخطأ إلى القياس .....
٩٤	الاستدلال .....
٩٧	ترتيب الأدلة .....
٩٨	التعارض والترجيح .....
١٠١	الاجتهاد والتقليل .....
١٠١	شروط المحتد .....

١٠٢	تجزء الاجتہاد
١٠٢	الاجتہاد في زمن النبي ﷺ
١٠٢	الخطيء في الفروع معدور
١٠٣	تقليد المجتهد للمجتهد
١٠٤	التخرج على مذهب المجتهد
١٠٥	التقلید
١٠٩	فهرس الأحاديث والآثار
١١٠	فهرس الأخلاص
١١٢	فهرس مراجع ومصادر التحقيق